الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد السابع

دليل مهارات الفتوى والإفتاء

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١١٥٥١/ ٢٠٢١م
الترقيم الدولي: ٢ - ٣٦ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

التعريف بدليل المهارات الإفتائية ومنهج العمل فيه

أولًا: التعريف بدليل المهارات:

دليل المهارات الإفتائية هو إحدى المحاولات الجادة لنقل الخبرات الإفتائية، وتحويل المهارة الإفتائية التي يحصلها المتصدر للإفتاء بعد طول ممارسة للفتوى -مع الاستعداد الفطري والتأهيل العلمي- إلى خطوات إجرائية يمكن تحصيلها والتدرب عليها، وهو عمل يحتاج إلى جهد مع قدرة على التعبير عن هذه الملكة الإفتائية؛ مما يسهم في نقل هذه الخبرات والمهارات في مدة يسيرة إلى من يُرَاد تأهيله للإفتاء.

وتكمن فكرة «دليل المهارات الإفتائية» الأساسية في تربية الملكة الإفتائية، والتي هي هيئة راسخة في النفس تنشأ من طول الممارسة العملية للفتوى وتنمو مع الزمن، والذي يتميز به دليل المهارات الإفتائية أمران:

- **الأمر الأول:** التعبير عن هذه الملكة في صورة خطوات إجرائية متتابعة.
- **الأمر الثاني:** تيسير طريقة تحصيل هذه الملكة من خلال التدريب على مجموعة المهارات الإفتائية التي يقدمها.

الهدف من دليل المهارات الإفتائية:

١. توثيق مهارات الصنعة الإفتائية.

٢. تحويل الخبرات الإفتائية العملية إلى مناهج دراسية.

٣. الجمع بين الخبرة العملية والأصول العلمية للإفتاء.

٤. تأهيل المتصدر للإفتاء وتكوين الملكة الإفتائية.

ثانيًا: مراحل العمل في دليل المهارات الإفتائية:

مر العمل في دليل المهارات الإفتائية بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: وضع تصور للمهارة الإفتائية، بحيث يتم التعبير عنها في نقاط محددة.

لم تكن هذه المرحلة بالخطوة الهينة حيث إن تحويل المهارة -التي هي أمر معنوي- إلى نقاط محددة، من مجموعها تتحدد معالم المهارة، ليس بالأمر الهين لا سيما وهو أمر لم يكتب فيه أحد من قبل.

فعَقَدَ فريق العمل مجموعة من الجلسات النقاشية، تم الاتفاق خلالها على أن يضع كل واحد منهم تصوُّرًا للمهارة، يتم الاختيار منها أو الدمج بينها للوصول إلى الشكل النهائي، وبعد طول نقاش بين فريق العمل استقر الأمر على النموذج الحالي، وهو تقسيم المهارة إلى النقاط التالية:

١. تمهيد.

٢. التعريف بالمهارة.

٣. الأصل الشرعي للمهارة.

٤. رتبة المتصدر للفتوى.

٥. النطاق الفقهي للمهارة.

٦. خطوات إعمال المهارة.

٧. المثال التطبيقي:

أ- المثال.

ب- التطبيق على الخطوات.

٨. المعارف والتدريب اللازم لاكتساب المهارة.

٩. المهارات المتعلقة.

الهدف من هذا التقسيم:

الهدف من هذا التقسيم هو التعبير عن المهارة بمجموعة من النقاط، كل واحدة منها توضح جانبًا من المهارة، ومن مجموعها يحصل التصور الذهني للمهارة مع النص على كيفية إعمال المهارة في خطوات واضحة متتابعة، بحيث إذا قام المتدرب بمحاكاتها والنسج على منوالها تحصل له الدربة، والتي مع طول المِران تتحول إلى ملكة راسخة في النفس.

المرحلة الثانية: حصر المهارات الإفتائية.

المرحلة الثانية من مراحل العمل في دليل المهارات الإفتائية بعد وضع تصور للمهارة هي حصر المهارات الإفتائية، فبدأ فريق العمل في حصر المهارات، وكان الاعتماد الأكبر على الخبرة العملية لفريق العمل، وهذه الخبرة قد تكونت من خلال ممارسة الإفتاء لمدة تربو على العشر سنوات، وهي فترة مناسبة لتحصيل الخبرة العملية التي تؤهله لرصد وتدوين المهارات الإفتائية.

في بداية الأمر كان هناك سيل من المهارات يتدفق من أذهان فريق العمل، إلا أنه بعد سَبْر معظم هذه المهارات تم استبعاد بعضها والاكتفاء بالخمسين مهارة الموجودة في الدليل الآن، وهذه المهارات التي اعتمدها فريق العمل تعتبر المهارات الأساسية واللازمة للعملية الإفتائية، بحيث إنها تغني عن غيرها ولا يغني عنها غيرها.

المرحلة الثالثة: إنجاز المهارات التي تم حصرها وفق النموذج الذي تم اعتماده.

ظهر التحدي الأكبر في هذه المرحلة والذي يكمن في «خطوات إعمال المهارة»، وهو أمر غير منصوص عليه في كتب الفتوى التراثية أو المعاصرة، فأخذنا في إعمال الفكر، وتصور حال المفتي وهو يستخدم هذه المهارة وما الذي يراعيه، وما الذي يقدمه وما الذي يؤخره، وكل هذه اعتبارات ذهنية لا ينص المفتي عليها في فتواه، وإنما قد يشير إليها إشارة خاطفة، وفي كثير من الأحيان يطويها في كلامه طيًّا دون إشارة، مع الاتفاق على أنه يراعي هذه المهارة حال إصداره للفتوى.

وحتى نصل إلى الخطوات العملية لإعمال المهارة كان الأمر محل أخذ ورد من قبل فريق العمل حتى يصل إلى الصورة النهائية التي بين يدي قارئنا الكريم في هذا الدليل.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه المرحلة من مراحل العمل في دليل المهارات الإفتائية ما يتعلق بالأمثلة التطبيقية؛ أي الفتاوى التي تُستخدم كنموذج تطبيقي لإعمال المهارة وإبراز خطواتها العملية. فقد راعينا فيها التنوع وعدم الاقتصار على مؤسسة إفتائية بعينها، حيث استفدنا بفتاوى الكثير من المؤسسات والهيئات الإفتائية والمجامع الفقهية، وكان لدار الإفتاء المصرية الحظ الأوفر من هذه الفتاوى.

ومما استفدنا منه -على سبيل المثال- المؤسسات التالية:

١. دائرة الإفتاء الأردنية.

٢. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٣. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٤. مكتب الإفتاء بسلطنة عمان.

٥. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

كما اعتمدنا أيضًا على بعض الأمثلة من الكتب التراثية، والرسائل العلمية المعاصرة، وبعض الأمثلة العامة دون التقيد بمؤسسة إفتائية.

المرحلة الرابعة: تصنيف المهارات الإفتائية.

بعد حصر المهارات وإنجازها على النحو المشار إليه سابقًا، أصبحنا أمام مجموعة من المهارات الإفتائية غير مرتبة أو مصنفة، فأصبح هناك حاجة إلى تصنيفها ليسهل الانتفاع بها وتعظم الاستفادة منها، فتم تقسيم الدليل إلى ثلاثة مساقات، كل مساق يتكون من عدة وحدات، كل وحدة تشتمل على مجموعة من المهارات ذات الصلة، على النحو التالي:

أولًا: مساق مهارات صناعة الفتوى وطرق أدائها.

الوحدة الأولى: مهارات العملية الإفتائية.

١. مهارة تصوير الفتوى.

٢. مهارة تكييف الفتوى.

٣. مهارة تنزيل الفتوى.

٤. مهارة بيان الحكم.

الوحدة الثانية: وحدة مهارات مراعاة و اقع الفتوى.

٥. مهارة إدراك الواقع.

٦. مهارة مراعاة المآلات.

٧. مهارة التعامل مع النوازل.

٨. مهارة التعامل مع الأقليات.

٩. مهارة مراعاة تغير العرف.

١٠. مهارة مراعاة القانون في الفتوى.

١١. مهارة مراعاة موجبات تغير الفتوى.

الوحدة الثالثة: مهارات الوسائل الإفتائية.

١٢. ١٢. مهارة الفتوى الشفوية.

١٣. ١٣. مهارة الفتوى الهاتفية.

١٤. ١٤. مهارة الفتوى المكتوبة.

١٥. ١٥. مهارة الفتوى الإلكترونية.

١٦. ١٦. مهارة الفتوى المرئية.

ثانيًا: مساق مهارات منهجية الفتوى وإشكالياتها.

الوحدة الأولى: مهارات منهجية الفتوى.

١٧. مهارة الفتوى وفق معتمد المذهب.

١٨. مهارة التلفيق الفقهي.

١٩. مهارة الاختيار الفقهي.

٢٠. مهارة الخروج من الخلاف.

٢١. مهارة مراعاة الخلاف.

٢٢. ٢٢. مهارة الاستفادة من فتاوى المجامع الفقهية.

٢٣. مهارة التيسير في الفتوى.

٢٤. مهارة المشاورة في الفتوى.

٢٥. مهارة التدليل على الفتوى.

الوحدة الثانية: مهارات التعامل مع إشكاليات الفتوى.

٢٦. مهارة القدرة على استعمال المخارج الفقهية.

٢٧. مهارة تصحيح معاملات الناس.

٢٨. مهارة تفريق الأحكام.

٢٩. مهارة تحرير الحقيقة العرفية.

٣٠. مهارة تجنب الجمود على المنقول.

٣١. مهارة تجنب الشذوذ في الفتوى.

الوحدة الثالثة: مهارات تخريج الفتوى.

٣٢. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية.

٣٣. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الفقهية.

٣٤. مهارة تخريج الفتوى على الضوابط الفقهية.

٣٥. مهارة التخريج الفقهي.

ثالثًا: مساق مهارات استثمار المعارف ذات الصلة.

الوحدة الأولى: مهارات الحساب الشرعي.

٣٦. مهارة حساب الفرائض.

٣٧. مهارة حساب الديات والجروح.

٣٨. مهارة حساب الزكاة.

٣٩. مهارة التقديرات الشرعية.

الوحدة الثانية: مهارات المعالجات المتخصصة.

٤٠. مهارة الفتوى الافتراضية (المستقبليات).

٤١. مهارة الاستعانة بأهل الخبرة.

٤٢. مهارة البحث الإفتائي.

٤٣. مهارة التأهل للاجتهاد الجزئي.

٤٤. مهارة التواصل الفعال.

٤٥. معرفة أهلية المستفتي.

الوحدة الثالثة: مهارات فحص الفتوى.

٤٦. مهارة تحليل الفتوى.

٤٧. مهارة تقييم الفتوى.

٤٨. مهارة تاريخ الفتوى.

٤٩. مهارة مقارنة الفتوى.

٥٠. مهارة إعادة النظر في الفتوى.

المرحلة الخامسة: المراجعات النهائية.

ثم جاءت المرحلة الأخيرة من مراحل العمل، وهي مرحلة المراجعات النهائية، وفي حقيقة الأمر لم تكن هذه المرحلة متأخرة عن كل المراحل السابقة، بل كانت مُقَارِنة لمعظم مراحل العمل، حيث إن كل واحد من أفراد فريق العمل كان يقوم بعرض ما ينجزه من مهارات على زملائه من فريق العمل؛ ليبدي كل واحد منهم ملاحظاته عليها، وكان النقاش يدور حولها إلى أن يصل الفريق إلى أفضل ما يمكن تقديمه.

ويعلم الله أن الجميع كان يتقبل ملاحظات غيره برحابة صدر وسعة فكر؛ لأنه يعلم أنه بذلك يضم إلى عقله عقول الآخرين، وإن كان في هذا الدليل من فائدة فربما يكون هذا الأمر مَنْشَأَهَا.

ويمكن تحديد المراجعات التي تمت على دليل المهارات الإفتائية فيما يلي:

١. مراجعة كل مهارة بعد الفراغ منها: وذلك بالنظر في استيفائها لعناصر النموذج الذي تم اعتماده للمهارة.

٢. مراجعة كل مجموعة من المهارات مترابطة فيما بينها أو ذات صلة قوية لتحديد ما يمكن إضافته إليها من مهارات، وهذه كانت النواة التي تكونت منها الوحدات الموجودة في الدليل.

٣. مراجعة العمل كاملًا بعد الفراغ من جميع المهارات، وهذه كانت المراجعة الأكثر جهدًا؛ لأنها تتطلب دقة فائقة حتى يخرج الدليل بصورته الحالية.

٤. المراجعات الفنية واللغوية قبل تسليم العمل إلى المطبعة.

التعريف بمساقات دليل المهارات الإفتائية

المساق الأول: مهارات صناعة الفتوى وطرق أدائها.

يتناول هذا المساق الجوانب الأساسية في العملية الإفتائية، حيث يتناول صناعة الفتوى وطرق أدائها، وصناعة الفتوى ليست بالأمر الهين الذي يمكن تحصيله بالدرس والمطالعة لأمهات الكتب، وإنما تحتاج إلى تدريب وتأهيل عملي من خلال المعايشة للعملية الإفتائية والملاحظة المتأنية لكيفية إصدارها والمراحل التي تمر بها، وكيف تتم هذه العملية المركبة في ذهن المفتي، يقول التقي السبكي في فتاويه[1] : «**وَلِهَذَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَعْرِفُونَ أَنْ يُفْتُوا، وَأَنَّ خَاصِّيَّةَ الْمُفْتِي تَنْزِيلُ الْفِقْهِ الْكُلِّيِّ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجُزْئِيِّ، وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَبَصُّرٍ زَائِدٍ عَلَى حِفْظِ الْفِقْهِ وَأَدِلَّتِهِ**»، والتبصر الزائد الذي يعنيه التقي السبكي هو إتقان مهارات الصنعة الإفتائية، وهو أمر زائد على معرفة الفقه وأدلته كما نبه على ذلك.

وقد جاءت الوحدة الأولى في هذا المساق لتتناول مهارات العملية الإفتائية بداية من تصوير الفتوى، ومرورًا بالتكييف ثم التنزيل، وانتهاء ببيان الحكم، وهذه المهارات تعتبر أساسية لجميع الفتاوى مهما تنوعت أساليبها وطرق تقديمها للمستفتي؛ ولهذا كان لها الصدارة على غيرها من المهارات الأخرى مع الاتفاق على أهمية جميع المهارات.

وتأتي الوحدة الثانية لتعالج الواقع الذي تتحرك فيه الفتوى، فكانت تحت عنوان: مراعاة واقع الفتوى، وهو أمر له خطره، حيث إن المفتي إذا قام بمراعاة العملية الإفتائية وحدها دون النظر إلى واقع الفتوى، فإنه ينتج عن ذلك قصور أو خلل، فلا بد من إدراك الواقع ومراعاة الأثر الذي ينتج عن الفتوى، بالإضافة إلى التعامل الخاص مع النوازل والمستجدات.

ومن لوازم إدراك الواقع مراعاة خصوصية الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد غير المسلمين، مع مراعاة تغير الأعراف والعادات من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر، ومما يجب الالتفات إليه في هذا السياق مراعاة القوانين المعمول بها في المجتمع الذي تصدر له الفتوى، ومحاولة الجمع بين القانون والفتوى ما أمكن ذلك، ومراعاة كل ما سبق يتطلب أن يكون المفتي على دراية بموجبات تغير الفتوى.

وبعد أن يتقن المفتي كل ما سبق من مهارات، تأتي الوحدة الأخيرة في هذا المساق لتتناول الوسائل الإفتائية، حيث إن كل وسيلة من الوسائل الإفتائية تتطلب مهارة خاصة بها، بالإضافة إلى المهارات الأساسية لصناعة الفتوى.

---

١ فتاوى السبكي، ٢/ ١٢٣.

والوسيلة الأساس في نقل الفتوى إلى المستفتي هي اللقاء المباشر بينهما، فكان في صدر الوسائل الإفتائية مهارة الفتوى الشفوية، ثم ما تفرع عنها كالفتوى الهاتفية، والفتوى المكتوبة بصورتها التقليدية وصورها المستحدثة كالفتوى الإلكترونية، ثم الختام بالفتوى المرئية التي تبث عبر أثير الشاشات الفضائية.

وبهذا يكون المساق الأول في دليل المهارات الإفتائية قد غطى صناعة الفتوى وطرق تأديتها للمتلقي.

المساق الثاني: مهارات منهجية الفتوى وإشكاليتها.

يأتي المساق الثاني للتأكيد على مراعاة الجوانب العلمية الدقيقة التي أنضجها الفقهاء والمفتون خلال القرون الماضية، فأصبح لدينا ثروة علمية تشكل الأصول والقواعد التي تضبط العملية الإفتائية وفق مناهج علمية دقيقة وواضحة.

وفي سياق استثمار هذه الثروة العلمية تأتي الوحدة الأولى في مساق مهارات منهجية الفتوى وإشكاليتها تحت عنوان: منهجية الفتوى؛ لتمكن المتصدر للإفتاء من الإلمام بالمهارات المتعلقة بالمنهجية العلمية المشار إليها، فتناولت هذه الوحدة مهارة الفتوى وفق معتمد المذهب، وذلك إذا كان المتصدر للإفتاء يلتزم أحد المذاهب الفقهية ولا يعدوه، أما إذا كان سيوسع دائرة الفتوى بالاختيار من المذاهب الفقهية فتأتي مهارات: الاختيار الفقهي والتلفيق الفقهي، والخروج من الخلاف، ومراعاة الخلاف؛ لتضبط عملية الاستفادة من جميع تراثنا الفقهي.

كما تناولت الوحدة أيضًا مهارة الاستفادة من فتاوى المجامع الفقهية، ومهارة التيسير في الفتوى مع اعتبار مهارة المشاورة في الفتوى إحدى الآليات التي يستخدمها المتصدر للإفتاء لتحقيق مقاصد الشريعة من رفع الحرج وطلب التيسير، ولم تغفل الوحدة مهارة التدليل على الفتوى مع مراعاة حال المستفتي وإطْلاعه على ما يمكن أن يستوعبه من أدلة حتى لا يقع في الشك والحيرة بسبب كثرة الفتاوى التي تصدر من غير المتأهلين لها.

ويلاحظ أن هذه الوحدة من أكبر الوحدات حيث تضمنت تسع مهارات؛ وذلك تأكيدًا على أهمية المنهج العلمي المنضبط في العملية الإفتائية.

وتأتي الوحدة الثانية تحت عنوان: مهارات التعامل مع إشكاليات الفتوى؛ لتبين كيفية التعامل مع غوامض ودقائق الصنعة الإفتائية، حيث تناولت مهارة القدرة على استعمال المخارج الفقهية ومهارة تصحيح معاملات الناس مع التأكيد على التمسك بمقاصد الشريعة وعدم التفلت من أحكامها، وضمت الوحدة الثانية أيضًا مهارة تفريق الأحكام ومهارة تحرير الحقيقة العرفية، ومهارة تجنب الجمود على المنقول، وفي الختام تؤكد على ضرورة تجنب الشذوذ في الفتوى وعدم إهدار ما اتفق عليه علماء الشريعة من أصول وقواعد.

ثم تأتي الوحدة الأخيرة في المساق الثاني تحت عنوان: مهارات تخريج الفتوى لتتناول مجموعة المهارات المتعلقة بالتخريج، وهو نوع من إلحاق المسائل غير المنصوص على حكمها في كتب المتقدمين بأصل أو قاعدة أو فرع لوجود مناسبة أو مماثلة، ونقل الحكم المنصوص عليه إلى المسألة غير المنصوص عليها، وهو ضرب من الاجتهاد وفق أصول وقواعد المذاهب الفقهية.

وقد تناولت الوحدة مهارات: تخريج الفتوى على القواعد الأصولية، وتخريجها على القواعد الفقهية، وتخريجها على الضوابط الفقهية، ومهارة التخريج الفقهي، وبهذا يكون قد اكتمل المساق الثاني وعالج دقائق الصنعة الإفتائية.

المساق الثالث: مهارات استثمار المعارف ذات الصلة.

المفتي بحاجة إلى جملة من المعارف غير المقدار الواجب تحصيله من العلوم الشرعية والعربية؛ لأن هذه المعارف تعينه على أداء الواجب الذي تَصَدَّرَ للقيام به، وهو بيان الحكم الشرعي لمن يسأل عنه، وهذه المعارف تتنوع بتنوع القضايا التي تستجد، إلا أن هناك جملة من المعارف شديدة الصلة بالعملية الإفتائية؛ منها على سبيل المثال: علم الحساب الذي لا يستغني عن معرفة مبادئه كلُّ من تصدر للفتوى، لا سيما مسائل المواريث وقسمة التركات وحساب الزكوات ونحوها.

وقد جاءت الوحدة الأولى من مساق استثمار المعارف ذات الصلة بعنوان: مهارات الحساب الشرعي؛ لتتناول مهارة حساب الفرائض، ومهارة حساب الديات والجروح، ومهارة حساب الزكاة، ومهارة التقديرات الشرعية، كل هذا بغرض تمكين المتصدر للإفتاء من الاستفادة من علم الحساب في الأبواب والمسائل التي تتوقف عليه، وتوفر له الوقت والجهد حيث إنها تسهل عليه القيام بواجبه في هذه المسائل.

أما عن وحدة مهارات المعالجات المتخصصة، وهي الوحدة الثانية في هذا المساق، فتضم المهارات المتعلقة بالمعارف ذات الصلة بالعملية الإفتائية، فهي كالوسائل المساعدة بالنسبة للمفتي، وإتقان هذه المهارات من باب إكمال العدة وإفراغ الوسع في سبيل إخراج الفتوى على الوجه الأكمل، بل إنها حاولت أن تستشرف المستقبل وما قد يكشف عنه الغيب من مسائل مستجدة بحاجة إلى بحث في أسرع وقت ممكن؛ نظرًا لسرعة الأحداث التي تجري في واقع الفتوى.

فتناولت الوحدة مهارة الفتوى الافتراضية «المستقبليات»، ومهارة الاستعانة بأهل الخبرة، ومهارة البحث الإفتائي، ومهارة التأهل للاجتهاد الجزئي، ومهارة التواصل الفعال، ومهارة معرفة أهلية المستفتي.

وبهذا تكون هذه الوحدة قد جمعت للمتصدر للإفتاء كلَّ ما يحتاج إليه من معارف أو خبرات فنية في بعض الأحوال، ليحسن الاستفادة من العلوم والمعارف التي يمكن تطويعها لخدمة العملية الإفتائية.

ثم تأتي الوحدة الأخيرة في المساق الثالث والأخير من دليل المهارات الإفتائية بعنوان: مهارات فحص الفتوى، لتضيف إلى المهارات الإفتائية جملة جديدة من المهارات قد لا يلتفت إليها كثير من المتصدرين للإفتاء، هذه المهارات هي مهارة تحليل الفتوى، أي رد الفتوى إلى مكوناتها الأولية التي تكونت منها، وذلك بغرض الوقوف على خطوات ومراحل العملية الإفتائية، وقد يكون بغرض تقييم الفتوى، فتأتي المهارة الثانية وهي مهارة تقييم الفتوى.

وتناولت الوحدة أيضًا مهارة تاريخ الفتوى ومهارة مقارنة الفتوى، وصولًا إلى نهاية المطاف، وهو إعادة النظر في الفتوى؛ لأنها جهد بشري يعتريه السهو والخطأ والنسيان، والعصمة قد كتبها الله لأنبيائه فقط، وليست لغيرهم من البشر.

مدخل عن المهارات الإفتائية

أولًا: تعريف المهارة:

1. المهارة لغة:

اتفقت كتب اللغة على أن المهارة: هي الحذق في الشيء، والماهر فيه: هو الحاذق فيه المتقن له، قال الجوهري في الصحاح[١] : « المهارة: الحذق في الشيء»، قال الأزهري في التهذيب[٢] : «وأكثر ما يوصف به السابح، وقال الأعشى:

مثل الفراتي إذا ما طما يقذف بالبُوصِيّ والماهِرِ

يريد السابح».

قال الزمخشري في الأساس[٣] : «مهر في الصناعة وتمهّر فيها ومهرها ومهر بها، وهو ماهر بيّن المهارة، وخطيب ماهر، وسابح ماهر، وقوم مهرة، وتمهّر فلان: سبح».

وفي الحديث[٤]: **((مَثَلُ الْمَاهِرِ بِالقرآنِ مَثَلُ الكِرام السَّفَرَة البَرَرَة))** قال ابن الأثير في النهاية : «الماهر الحاذق في قراءة القرآن»، والحاذق في قراءة القرآن هو المقيم لحروفه المتقن لأحكام التجويد.

2. المهارة اصطلاحًا:

تدور تعريفات العلماء في التخصصات المختلفة على أن المهارة هي: زمرة من العلوم والخبرات والمعارف المختلفة والتي تتسم بطابع التراكمية والاكتساب تنطبع على سلوك الفرد بحيث يستطيع إنجاز المراد منه بجودة وإتقان، وسهولة ويسر، ويكون هذا وفق خطوات إجرائية متسلسلة ومنظمة.

فمفهوم المهارة عند العلماء قائم على أمرين أساسيين:

أولًا: أن تكون المهارة موجهة نحو تحقيق وبلوغ هدف معين كتعلُّم صنعة أو حرفة أو مهنة معينة.

---

١ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، ٢/ ٥٥٣. مادة «مهر».

٢ تهذيب اللغة، ٦/ ١٥٩. مادة «مهر».

٣ أساس البلاغة، ٢/ ٢٣١. مادة «مهر».

٤ النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ٣٧٤. مادة «مهر».

ثانيًا: أن تكون وفق خطوات إجرائية محددة ومنظمة؛ بحيث يستطيع الفرد أن يكتسبها ويتدرب على تعلُّمها وممارستها، فتصير بالتكرار سجية لسلوكه، فيؤديها بسهولة ويُسْر دونما تكلُّف ومشقة، مما يؤدي إلى توفير الكثير من الجهد والوقت.

ثانيًا: أنواع المهارات على سبيل الإجمال:

١. **المهارات العقلية (المعرفية):** وهي تلك المهارات التي يغلب عليها العقل كمهارة التأليف ومهارة الاستنباط ومهارة القراءة.

٢. **المهارات الاجتماعية:** وهي المهارات التي يغلب عليها الجانب الاجتماعي، مثل مهارة التواصل مع الآخرين ومهارة الاستيعاب ومهارة الحديث.

٣. **المهارات الحركية:** وهي التي يغلب عليها الجانب الحركي، مثل مهارة السباحة ومهارة لغة الجسد ومهارة الكتابة.

ثالثًا: مفهوم المهارات الإفتائية:

هو توفر مجموعة من العلوم والخبرات والمعارف المختلفة، والتي يستطيع المتدرب على الفتوى أن يكتسبها ويتعلمها وفق خطوات إجرائية محددة ومرتبة؛ بحيث يستطيع بتكرار ممارستها والتدرب عليها أن يخبر بالحكم الشرعي في الواقعة المسؤول عنها بحذق وإتقان، ويصير هذا سجية وملكة راسخة له.

تمهير الإفتاء:

نعني بتمهير الإفتاء تحويل المعارف والعلوم الإفتائية إلى مهارات محددة الخطوات، ويعتبر التمهير من الأهمية بمكان للوصول إلى إحكام صنعة الإفتاء وإتقانها؛ حيث يتم من خلال هذا «التمهير» تقسيم المهارة إلى خطوات متسلسلة ومنظمة يحصل باتباعها وممارستها تعلم المهارة والتدريب عليها، وبتكرار الممارسة يحدث نمو وازدياد في إتقان المهارة وإحكامها حتى تصير ملكة للمتصدر للفتوى تصدر عنه بسهولة ويسر.

وثمة أمران مهمان ينبغي الإشارة لهما:

أولهما: أن نقل الخبرات الإفتائية وتوريثها للأجيال المتعاقبة لا يكون إلا وفق خطوات محددة ومرتبة يمكن تعلمها والتدريب عليها، وهذا لا يكون إلا عبر تحويل العلوم والمعارف الإفتائية إلى مجموعة من المهارات الواضحة المحددة، وهو ما نطلق عليه(تمهير الإفتاء)، وهذا الاتجاه -تمهير الإفتاء- يتوافق تمامًا مع الاتجاه المعاصر من تحويل العلوم والمعارف النظرية إلى علوم ومعارف تطبيقية يسهل تعلُّمها واكتسابها لسد الفجوة بين النظرية والتطبيق، فهناك فارق بين العلم بالشيء وبين ممارسته وتطبيقه.

ثانيهما: أن «تمهير الإفتاء» بما يحويه من خطوات محددة ومنظمة يساعد في جعل «الملكة» أو «الصنعة» أمرًا يمكن تقييمه وتقويمه؛ وذلك بمُقَايَسَة ومُعَايَرة ما وصل إليه المتدرب على المهارة الإفتائية وفق اختبارات ملائمة لطبيعة المهارة توضح مدى تمكنه من المهارة واستيعابه لها وصولًا إلى إحكامه لها وصيرورتها ملكة له.

«المهارة» طريق الوصول إلى «إحكام الصنعة» و«ترسيخ الملكة»:

قال الجرجاني في «التعريفات»[٥] : «الصناعة: ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية»، وقال أيضًا عن «الملكة» [٦]: «الملَكة هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير مَلَكَة، وبالقياس إلى ذلك الفعل عادةً وخلقًا».

فنستطيع القول: إن (صنعة الإفتاء) أو (ملكة الإفتاء) تقوم على الدربة والممارسة، فالإفتاء كسائر الصناعات يحتاج إلى دربة وممارسة كثيرة على يد أهل الصنعة من المتخصصين، وبمزيد عناية وتقويم يتعلم المرء أصول هذه الصنعة ويتشرب مهاراتها حتى تصير (صنعة وملكة) الإفتاء سجيةً وطبعًا له.

---

٥ التعريفات، ص١٣٤.

٦ التعريفات، ص٢٢٩.

وللعلماء في العلاقة بين «المهارة» و «الملكة» مذهبان:

المذهب الأول: يرى أنه ليس ثمة فارق بين المهارة والملكة، واللفظان مترادفان؛ حيث إن الملكة تتطابق في تعريفها وخصائصها مع المهارة.

المذهب الثاني: يرى أن ثمة فارقًا بينهما، حيث إن المهارة هي أول طريق الملكة، بمعنى أن المتصدر للفتوى يتدرب ويتعلم ممارسة المهارات الإفتائية كمهارة تخريج الفتوى أو تنزيل الفتوى، ثم بكثرة الممارسة والتكرار تنمو عنده هذه المهارة شيئًا فشيئًا حتى يتقنها وتصير هيئة راسخة في النفس تصدر منه بتلقائية وسهولة أو بغير روية -كما قال الجرجاني، وتلك الحالة الأخيرة من الرسوخ والإتقان تسمى «ملكة».

رابعًا: اكتساب المهارة الإفتائية وتنميتها:

لاكتساب المهارة الإفتائية وتعلمها ثم العمل على تنميتها وتطويرها بحيث تصبح «ملكة راسخة» لدى المتصدر للفتوى: هناك خطوات إجرائية لا بد من اتباعها والسير وفقها، وهذه الخطوات تشمل الآتي:

الجانب المعرفي.

حيث إن الجانب النظري للمهارة هو بمنزلة الأساس الذي يُبْنَى عليه غيره، فلا يمكن للمتدرب على الفتوى أن يقتصر في طريقه لتعلم مهارات الإفتاء على خطواتها الإجرائية فقط، بل لا بد أن يكون مُلِمًّا بكل ما له علاقة بهذه المهارة من علوم ومعارف، ولا نعني هنا الإحاطة الكاملة، بل نقصد أن يكون مُلِمًّا بالقدر الذي يحتاجه في العملية الإفتائية، فالجانب المعرفي هو بمثابة المخزون الرئيسي الذي يصقل المتدرب على المهارة الإفتائية ويجعله أكثر تمكنًا ورسوخًا في أدائها وممارستها، وأهم هذه العلوم والمعارف التي لا غنى للمتدرب على المهارات الإفتائية أن يكون مُلِمًّا بأصولها:

- علم الفقه.
- علم أصول الفقه.
- علم القواعد الفقهية.
- تخريج الفروع على الأصول.
- كتب الفتاوى كفتاوى النووي والسبكي وابن حجر.

وهناك علوم ومعارف أخرى هامة لدى المتدرب على مهارات الفتوى لا غنى له عن الإلمام بطرف منها كعلم الحساب، وعلم النفس، وبعض مبادئ العلوم الحديثة كالطب والفلك، والكيمياء، ونحن قد اكتفينا بالإشارة إلى بعضها فقط على سبيل المثال لا الحصر.

الجانب الأدائي.

بعد الإلمام بمبادئ وأصول الجانب المعرفي النظري ودراسة الخطوات الإجرائية لتطبيق المهارة يأتي الجانب العملي التطبيقي، حيث يقوم المتدرب على المهارات الإفتائية بتطبيق تلك الخطوات وممارستها عمليًّا والتدرب عليها على يد مُفْتٍ متقن لديه مهارات التعليم والتدريب، وهذا الجانب يطلق عليه بالجانب الأدائي، ويشمل الآتي:

- ملاحظة أداء المتدرب على الفتوى ومهاراتها.
- اتباعه للخطوات الإجرائية والأساسية للمهارة المطلوب تعلمها واكتسابها.
- تكرار المتدرب لممارسة الخطوات التطبيقية للمهارة.
- قيام المفتي -الذي يقوم بعملية التعليم والتدريب- بقياس وملاحظة مدى إتقان المتدرب للمهارة وإحكامه لها.

ونختم كلامنا بالتأكيد على أهمية خطوة أن تكون عملية التدريب على المهارات الإفتائية تحت إشراف مفتٍ معلم مُدَرَّب؛ حيث إنها تمثل حجر الزاوية في الشق التطبيقي والأدائي لتعلم المهارة واكتسابها وتنميتها؛ وذلك من زاويتين:

الأولى: قيام المفتي المعلم بالممارسة العملية للمهارات الإفتائية أمام المتدرب على المهارات الإفتائية، فيحصل له -أعني المتدرب- بذلك تصور ذهني تطبيقي صحيح عن كيفية ممارسة المهارة، فيتكامل هذا ويتعاضد مع المعرفة النظرية للمهارة، فكما قيل: ليس الخبر كالعيان.

الثانية: قيام المتدرب على المهارات الإفتائية بممارسة المهارة والتدرب عليها تحت ملاحظة المفتي المعلم، وإشرافه يحدث حالة من الحوار والمناقشة والتقييم والتقويم، مما يكون له أعظم الأثر في (صناعة المفتي) المتشرب للمهارات المتقن لها، فتنتقل فيها الخبرات ومهارات الممارسة تلقائيًّا من المفتين إلى المتدربين على الفتوى.

المساق الأول

مهارات صناعة الفتوى وطرق أدائها

ويشتمل على:

- الوحدة الأولى: مهارات العملية الإفتائية.
- الوحدة الثانية: مهارات مراعاة واقع الفتوى.
- الوحدة الثالثة: مهارات الوسائل الإفتائية.

وحدة مهارات العملية الإفتائية

١. مهارة تصوير الفتوى.

٢. مهارة تكييف الفتوى.

٣. مهارة تنزيل الفتوى.

٤. مهارة بيان الحكم.

١ مهارة تصوير الفتوى

تمهيـد:

إن الفتوى التي يقوم المفتي بإصدارها لا بد أن تمر بعدة مراحل ذهنية قبل إصدارها، والمرحلة الأولى والأهم تُسمَّى بتصور الفتوى.

و«التصوير» مأخوذ من «الصورة»، والمقصود به: حصول صورة الشيء وماهيته التي يتميز بها عن غيره في ذهن المفتي.

ومرحلة «التصوير» هذه مرحلة دقيقة ومهمة للغاية، فهي بمثابة الأساس الذي تبنى عليه الفتوى، ولا تصح الفتوى إلا بعد كمال التصور للمسألة المستفتى عنها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا أكثر العلماء من الاعتناء بمرحلة «التصوير» وبيان أهميتها وخطرها للوصول للفتوى الصائبة السديدة، فوضعوا تلك الضوابط التي تعنى بصحة التصور، حتى قال ابن الصلاح: «إن التصوير الصحيح للمسائل لا يقدر عليه إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»[١].

وكما قيل: صحة البدايات يترتب عليها صحة النهايات، وصحة البدايات هنا هي: مرحلة تصوير الفتوى، والنهايات هي: الحكم.

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على معرفة حقيقة المسألة المعروضة عليه وتمييزها عن غيرها، وتحديدها باستخراج المعلومات المهمة من المستفتي في الواقعة التي نزلت به أو بغيره.

١ انظر: أدب المفتي والمستفتي، (ص ١٠٠).

الأصل الشرعي للمهارة:

تبنى مهارة «التصوير» على قاعدة «الحكم على الشيء فرع عن تصوره» وهي مسلَّمة عقلية اتفق عليها العلماء في جميع العلوم والفنون، فلا يستطيع أحدٌ الحكم على الشيء إلا بعد تمام تصوره، لذلك يصدر العلماء مبحثا لـ«التعريفات» في بداية مصنفاتهم، وهذه القاعدة لها شواهد شرعية يمكن الاستئناس بها:

١. قول الله تبارك وتعالى :» ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]

٢. قول الله سبحانه وتعالى :» ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴾ [الكهف: ٦٨]

٣. نَهيُ النبي ﷺ للقاضي أن يحكم وهو في حال اختلال المزاج كالغضب ونحوه، وما ذلك إلا لأن هذا يصنع خللًا في تصور المسألة، وبالتالي خطأ في صحة الحكم.

رُتبة المتصدر للفتوى:

هذه المهارة يحتاجها المتصدر للفتوى في كل مستوياتها، فحتى لوكانت الفتوى من الفتاوى المعتادة المكررة يلزمه أن يحسن التصور حتي لايخلط بين المسائل المتشابهة والمتناظرة، والمستوى الإفتائي الأعلى يحتاج أيضًا لهذه المهارة في الاستقصاء والاستفصال سواء من المستفتي أو من أهل الخبرة والاختصاص للوقوف على ماهية وحقيقة السؤال، إذًا هذه المهارة مهمة أو لاغنى عنها للمفتين بكل درجاتهم ومستوياتهم.

النطاق الفقهي للمهارة:

تشمل مهارة التَّصويرِ جميع الأبواب الفقهيَّة، ولكن تزداد أهميتها في الآتي:

١. **مجال العبادات** : حيث تتشابه المسائل وتتناظر، فيقوم المفتي بمزيد استفصال واستيضاح مما يجعله يستطيع التفريق بين مسألة وأخرى متشابهة معها، فيستطيع بذلك تصوير المسألة وتمييزها عن غيرها.

٢. في النوازل المعاصرة والقضايا الفقهيَّة الحديثة لا بدَّ من التأني في تصور المسألة، والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للوصول إلى التَّصورِ الكَاملِ الصحيح.

٣. في المعاملات الحديثة والماليات المعاصرة، تبرز هنا مهارة المفتي في تصور المسألة على حقيقتها، وهذا يحتاج منه إلى اطلاع واسع على أحوال الناس وطبيعة معاملاتهم واحتياجاتهم.

٤. **المواريث والوصايا:** فلا غنى عن استيضاح السؤال من المستفتي واستقصائه من جوانبه المختلفة للوصول للتصور الكامل الصحيح.

خطوات إعمال المهارة:

١. **جمع المعلومات المساعدة في تصور السؤال والاستقصاء عنها عن طريق:**

أ. الاستقصاء الذاتي: حيث يقوم المفتي بجمع المعلومات والاستقصاء عنها بنفسه، وذلك في المسائل العامة والبسيطة التي لا تحتاج إلى أطراف متعددة ومتخصصة في بناء التصور الكامل للمسألة.

ب. الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المسائل التي يحتاج المفتي فيها إلى الاستعانة بالمتخصصين حتى يكون تصوره صحيحًا وكاملًا (انظر: مهارة الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص).

٢. **تحليل المعلومات وتكوين بناء تصوري متماسك لها، وذلك بـ:**

أ. مناقشة جميع أطراف المسألة.

ب. التأكد من المعلومات وصحتها.

جـ. تهذيبها وترتيبها بطريقة متسلسلة ومترابطة

٣. **تحرير الحقائق و المعاني:**

أ. الحقيقة الشرعية

ب. الحقيقة اللغوية

جـ. الحقيقة العرفية

٤. **تحديد العلاقات بين التعريفات والمصطلحات والمفاهيم.**

٥. **تحرير محل التشابه والاختلاف بين التصورات المتقاربة.**

٦. **صياغة التصور النهائي للمسألة.**

٧. **سبر صحة هذا التصور بمشاورة الآخرين.**

المثال التطبيقي: حكم التسويق الشبكي

السؤال: عن حكم التسويق الشبكي

الجواب: قد جاء الإسلام بمنهاج تشريعي وهداية للبشرية لينقلهم من الظلمات إلى النور، قال الله تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقد كان من هذا المنهاج أحكام تضبط علاقات الناس ببعضهم وتقوِّم هذه العلاقة في إطار غائي مصلحي ترشدهم إلى الأقوم لهم، وتدلهم على وظيفتهم في هذه الحياة وهو عبادة الله تعالى وإعمار الأرض.

ويعتبر العصر الحديث هو عصر الثورة المعرفية والتطور التكنولوجي بشتى أنواعه...، وقد ظهر في العصر الحديث كثير من المعاملات الاقتصادية المعقدة التي تحتاج إلى بيان ودراسة من الفقهاء ليضبطوا تعاملات الناس في إطار نصوص الوحي ومقاصده، ومن هذه المعاملات التسويق الشبكي.

ودراسة المعاملات المستحدثة - كالتسويق الشبكي- تتطلب ثلاث مراحل وهي:

- **المرحلة الأولى:** تصوير المسألة وشرحها من أهلها، وتتطلب هذه المرحلة عرض المسألة المستحدثة من الناحية الفنيَّةِ التطبيقيَّةِ، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصحة الفتوى ومطابقتها للواقع الفعلي المسؤول عنه، فالتصوير الخاطئ يؤدي إلى فتوى تتناسب مع ما فهم من هذا التصوير، لا ما هو في الحقيقة وفي نفس الأمر.
- **المرحلة الثانية:** التكييف الفقهي للمسألة المستحدثة: أي إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، أو أنها من قسم مُسمًّى منها أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم المسألة الشرعي.

ويتوقف التكييف الفقهي للمسألة المستحدثة على تصورها وفهمها بشكل صحيح.

تتجلى مشكلة البحث في دراسة التسويق الشبكي وفق مراحله الثلاثة، ابتداء من الشرح الفني لمفهوم التسويق الشبكي، وبيان نشأة هذه المعاملة المستحدثة، وموقف الأنظمة والدول منها، والتعريج على آراء الخبراء الاقتصاديين، وبيان الآثار الاقتصادية الإيجابية.

وأما الموقف الفقهي في المسألة فلا بد من عرض الاتجاهات والآراء الفقهية المعاصرة في المسألة، ومن ثم بناء الحكم الشرعي بناء على المناط الصحيح والتخريج الفقهي الدقيق.

وقد رأى من تصدر للإفتاء في هذه المسألة أن التسويق الشبكي عبارة عن صورة مطورة من التسويق، يكون فيه نظام توزيع العمولات أكثر تعقيدًا وتنظيمًا، حيث تتطلب الشبكة الواحدة عملًا جماعيًّا وتواصلًا بين أفراد الشبكة، ولذلك فإن التكييف الفقهي الدقيق لهذه المعاملة هو ابتناؤها على عقد الجعالة؛ لأن المقصد الأساسي الذي أنشأت المعاملة لأجله هو التسويق والترويج للسلع والخدمات.

وأن هذا التكييف له أثر في الحكم الشرعي على التسويق الشبكي؛ من حيث الفهم والمقارنة بين مبرر نشأة التسويق الشبكي والواقع الذي امتلأ بشركات التسويق الشبكي.

فنظام التسويق الشبكي لا إشكال فيه من حيث ذاته، ولكن هذا النظام قد انحرف عن مساره في الواقع العملي وأصبح غطاء لشركات الاحتيال الهرمية، فالتسويق الشبكي في الواقع الذي وصل إليه قد خرج عن مقصوده من ترويج السلع والخدمات، وأصبح وسيلة للكسب السريع والأرباح الخيالية.

وانتهت الفتوى إلى أن الحكم الشرعي لشركات التسويق الشبكي، والتي تشترط على المجند دفع مبلغ مالي أو شراء سلعة، هو التحريم بسبب وجود محذور الغرر الكثير، وبسبب انتشار حالات النصب والاحتيال، وأصبحت مفاسده أكبر بكثير من مصالحه، والقاعدة الفقهية تقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[٢]

فيجب على المفتي قبل أن يصدر فتواه أن يفهم صورة المسألة المعروضة، خاصة إذا كانت من المسائل الاقتصادية، فلا بد أن يستعين بآراء الخبراء الاقتصاديين والقانونيين؛ ليتمكن من إصدار الفتوى بما يتوافق مع نصوص الشريعة ومقاصدها، ولا يبني الفتوى على كلام سطحي لا علاقة له بحقيقة المعاملة.

فالتسويق الشبكي قد يبدو بصورته السطحية معاملة مستحدثة تقوم على الجعالة وتوفير فرص العمل لكثير من الشباب، فيغتر المفتي بظاهر ذلك، ويحكم بجوازه دون أن يبحث في تفصيل المسألة المعروضة، خاصة إذا كانت المسألة قد عمت وانتشرت وكثر الجدال فيها، وتباينت مواقف الأنظمة والدول منها، فلا بد للمفتي حينئذٍ من الاستعانة بآراء القانونيين والاقتصاديين.

ولهذا نجد موقف دار الإفتاء المصرية من التسويق الشبكي منضبطًا موافقًا للواقع؛ لأنها قد استشارت مجموعة من الخبراء الاقتصاديين، وبينت الفتوى الآثار الاقتصادية للتسويق الشبكي...،

٢ التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي، إعداد مديرية الدراسات والبحوث- دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٣٠-٠٣-٢٠١٧.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطوات	التطبيق
١	جمع المعلومات المساعدة في تصور السؤال والاستقصاء عنها.	حيث يقوم المفتي بجمع كل ما له صلة بالسؤال محل الفتوى (التسويق الشبكي) بمعرفة نشأته وحقيقته، وتدوين الملحوظات حول الغوامض التي تحتاج إلى توضيح واستفسار من الأطراف المتخصصة.
		بعد إلمام المفتي بمقدمات وأساسيات معاملة (التسويق الشبكي) يقوم بالاستعانة بالمتخصصين من علماء الاقتصاد والقانون لاستجلاء حقيقة المعاملة.
٢	تحليل المعلومات وتكوين بناء تصوري متماسك لها.	فلكي يكون التصور كاملًا وصحيحًا ينبغي الاستقصاء من جميع أطراف المسألة وهم: ١. العميل (المستفتي). ٢. شركة التسويق (مالكة المنتج). ٣. الوزارات الحكومية التي لها حق التصريح بالمعاملات التجارية.
		كما ينبغي الرجوع إلى أهل التخصص من أهل الاقتصاد والقانون لمعرفة الآثار والنتائج المترتبة على هذه المعاملة.

م	الخطـوات	التطبيق
		وبعد جمع المعلومات بالخطوات الفائتة والتأكد من صحتها وترتيبها وتنسيقها يكون لدينا بناء متماسك وتصور صحيح حول (التسويق الشبكي).
٣	تحرير الحقائق والمعاني:	حيث حررت الفتوى العوامل المؤثرة في تصور المسألة وبالتالي انعكاسها على التكييف الشرعي للمعاملة ككونها «جعالة» أو «سمسرة»، أو وكالة بأجر أو غير ذلك.
		فعلى المفتي أن يحرر حقيقة المصطلحات والمعاني، ففي تحرير مفهوم التسويق الشبكي بينت الفتوى أنه قد يختلط مفهوم التسويق الشبكي بالتسويق الهرمي ونظام بونزي، وأنه لا بد من التفريق بين المصطلحات الثلاثة.
٤	تحديد العلاقات بين التعريفات والمصطلحات والمفاهيم.	فأثناء دراسة (التسويق الشبكي) قام المفتي بدراسة (التسويق العادي)، و(التسويق الهرمي)، و(نظام بونزي)، وقد فرقت الفتوى بين هذه المصطلحات بالفعل.
٥	تحرير محل التشابه والاختلاف بين التصورات المتقاربة.	حيث قام المفتي بدراسة كل من هذه الأنظمة، وفصل القول في التمييز بين (التسويق الشبكي) و(التسويق الهرمي)، وبيان أوجه التشابه والاختلاف.

م	الخطـوات	التطبيق
٦	صياغة التصور النهائي للمسألة.	فبعد الجمع والتأكيد والتنسيق والترتيب يقوم المفتي بصياغة التصور النهائي للمسألة للانتقال إلى الخطوة التالية وهي «التكييف الشرعي».
٧	سبر صحة هذا التصور بمشاورة الآخرين.	فالمفتي في هذه المسألة اطلع على تصورات الآخرين من مجامع فقهية وأفراد متخصصين في الشريعة وغيرها، كمجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ودار الإفتاء المصرية وغيرهما وذلك لأن المسائل المعقدة المركبة كلما تم فيها مشاورة الآخرين كان ذلك أدعى لصحة التصور.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب هذه المهارة:

١. الاطلاع الواسع على كتب القواعد الفقهية وتخريج الفروع على الأصول

٢. الحصول على دورات تخصصية في مقدمات بعض العلوم كالطب والاقتصاد وغيرهما

٣. اكتساب مهارات الحوار و النقاش مع الآخرين

٤. القدرة على ترتيب المعلومات وتنظيمها

٥. مجالسة ومعايشة أهل الخبرة من المتمرسين بالإفتاء فترة مناسبة يكتسب فيها هذه الدربة

المهارات المتعلقة:

١. مهارة إدراك الواقع

٢. مهارة التثبت والتأني في الفتوى

٣. مهارة المشاورة في الفتوى

٢ مهارة تكييف الفتوى

تمهيـد:

المرحلة الثانية من مراحل العملية الإفتائية «التكييف الإفتائي»، فبعد قيام المفتي بتصور المسألة المستفتى فيها تصورًا صحيحًا، يشرع في الخطوة الثانية، وهي تكييف هذه المسألة تكييفًا شرعيًّا يناسبها، وعملية التكييف يمكننا أن نطلق عليها «التوصيف» أيضًا، وهي أشبه ما تكون بما يقوم به الطبيب من كشف على المريض ومحاولة تشخيص وتوصيف المرض.

والمسألة الفقهية التي ينظرها المفتي لا تخلو من أمرين: إما أن تكون مسماة في الفقه وهذه أمرها ظاهر، أو غير مسماة وهذه إما أن يكون لها نظير في الأبواب الفقهية فيلحقها بما يماثلها ويناسبها بعد تأكده من استيفاء شروط الإلحاق، أو أن تكون المسألة جديدة ليست مسماة في الشرع أو كتب الفقه ولا نظير لها فيلحقها بها، فحينئذ يلجأ للاجتهاد في محاولة لتكييفها تكييفًا شرعيًّا مناسبًا، وقد يحتاج المفتي في بعض الأحيان لتكييف المسألة إلى تفكيكها وتحليلها إذا لم تكن المسألة بسيطة وكانت مركبة من أكثر من عقد.

التعريف بالمهارة:

هي قُدرة المتصدِّر للفتوى على إلحاق المسائل الفقهية بما يناسبها من أبواب الفقه الإسلامي إن كان لها نظير، فإن لم يجد لها نظيرًا في الأبواب الفقهية فبالاجتهاد فيها -إن كان متأهِّلًا له- بما يتوافق مع الأصول والقواعد الشرعية.

الأصل الشرعي للمهارة:

مهارة «التكييف» هي في حقيقتها إجالة النظر والفكر في المسألة المستفتى فيها وإلحاقها بما يناسبها من العقود المسماة في الشرع أو الفقه، وهذا كله مبناه على «الاجتهاد»؛ سواء في تلك المسائل المسماة في الفقه (النمطية)، أو تلك المسائل التي لم تسم وتحتاج إلى تكييف جديد، فيمكن الاستئناس

بهذه الأدلة:

١. قول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

٢. استخدامه ﷺ القياس، وهو من أهم مسالك التكييف الإفتائي، ففي حديث الخثعمية حين سألت النبي ﷺ فقالت: **((إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزي؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق))**، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **((أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء))**.

٣. وكذلك كان فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، كما في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى».

رُتبة المتصدر للفتوى:

نظرًا لكون التكييف الإفتائي يحتاج إلى نوع اجتهاد، وهذا يحتاج إلى اطلاع واسع مع ذكاء وجودة قريحة حتى يكون التوصيف صحيحًا والتكييف صائبًا؛ سواء هذا في المسائل المسماة (النمطية) أو غير المسماة التي تحتاج إلى اجتهاد جديد، فالمتصدر لهذه المرحلة ينبغي أن يكون في المستوى الإفتائي المتوسط، يعني مجتهد الفتيا ومَن فوقه من المستويات الإفتائية (المفتي المجتهد في المذهب- المفتي المنتسب- المفتي المجتهد المطلق).

النطاق الفقهي للمهارة:

يشمل النطاق أو المجال الفقهي لهذه المهارة أمرين:

أ. جميع الموضوعات والأبواب الفقهية، وهو ما يُسمَّى بالعقود والمعاملات المسماة في الفقه والشرع.

ب. النوازل والمعاملات المستحدثة والتي لا نظير لها في الأبوابِ الفقهيَّةِ وتسمَّى بالعقود غير المسماة، وتحتاج إلى اجتهاد جديد يتوافق مع القواعد والأصول الفقهيَّة.

خطوات إعمال المهارة:

١. تصور المسألة تصورًا كاملًا.

٢. تفكيك المسألة وتبسيطها إلى صورها الأولية إذا كانت المسألة مركبة أو معقدة (انظر مهارة تحليل الفتوى).

٣. النظر والفحص الدقيق للمسألة من حيث:

- كونها من العقود المسماة في الفقه الإسلامي
- كونها من العقود غير المسماة في الفقه الإسلامي (من المسائل المستحدثة).

٤. حصر الأبواب أو العقود أو المعاملات الفقهية من العقود المسماة التي يمكن للمسألة الجديدة أن تندرج تحتها أو تلحق بها.

٥. فرز الفروض واستبعاد ما لا تتطابق عليه شروط التسكين والإلحاق.

٦. اختبار المطابقة بين المسألة الجديدة الملحقة والملحقة بها، وفق شروط المطابقة:

أ. المطابقة في المفاهيم والتعريفات والأوصاف.

ب. المطابقة في الأركان والشروط.

ج. المطابقة في الضوابط والأحكام.

٧. إعمال النظر والاجتهاد الجديد في المسائل المستحدثة (النوازل المعاصرة) التي ليس لها ما يشبهها

من الأبواب والعقود والمعاملات في الفقه الإسلامي. (انظر مهارة التعامل مع النوازل المعاصرة).

المثال التطبيقي:

المثال: حكم معاملة الفوركس

السؤال: حكم معاملة الفوركس.

الجواب

إن انتشار معاملة بعينها يتطلب عند الإفتاء فيها قدرًا كبيرًا من الحرص والتحري في كل مراحل الإفتاء الأربع: التصوير، والتكييف، والحكم، وإصدار الفتوى؛ حيث تتناسب الحاجة للبحث والتحري طرديًّا مع انتشار المعاملة، فالفتوى من حيث انتشارُها ثلاثة أنواع:

فتوى شخصية، وفتوى عامة، وفتوى أمة.

والحاجة للتحري والبحث في فتاوى الأمة تكون في أعلى درجاتها، تليها في ذلك الفتاوى العامة، ثم الفتاوى الشخصية.

ومعاملة الفوركس FOREX يمكن تصنيفها على أقل تقدير لحجم انتشارها أنها من الفتاوى العامة؛ وهذا يعني أنها تحتاج لمزيد من التحري والبحث؛ لعموم البلوى بها.

وكلمة الفوركس FOREX هي اختصار لكلمتَي Foreign Exchange ومعناهما: صرف العملات الأجنبية.

والصورة الغالبة على هذه المعاملة أنها تتم من خلال ما يعرف بالهامش (المارجن... Margin).

معاملة الفوركس من المعاملات ذات التفاصيل الفنية الدقيقة، وهناك عدد من الممارسين لهذه المعاملة في سوق تبادل العملات.

وقد قابَلَتْ أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عددًا من الخبراء الذين يمثلون أهم نوعين من هؤلاء الممارسين لهذه المعاملة؛ فقابلت: خبراء يمثلون البنوك، وخبراء يمثلون شركات السمسرة.

وكان من أهم مَا نبَّه عليه خبراء البنوك في هذا السياق:

- أن التعامل بنظام الفوركس مع البنوك يضيف عنصرًا من الحماية للمستثمر يتمثل فيما يتعلق بالأعراف والتقاليد البنكية التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصة على حل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.
- وأن الوسطاء (السماسرة) يدربون المستثمر على نماذج (Demo, Software) عند بداية التعامل، وهذه النماذج لا تعبر عن الحركة الحقيقية للتعامل في أسواق تبادل العملات؛ فإن الثَّانيةَ تؤثر فيها.
- وأن الخبرة عامل مهم جدًّا في عالم الوساطة في هذه المعاملة، وخاصة في جانب تقليل احتمالات الخسائر، ولكن تبقى هذه الاحتمالات هي الأعلى في الأسواق المالية.

وكان من أهم ما نبَّه إليه خبراء الشركات العاملة في نشاط الفوركس:

- أن كثيرًا من الشركات التي تقوم بجمع الأموال من المستثمرين الراغبين في العمل في هذه المعاملة وتقوم بدور السمسار قد تكون في الحقيقة مجرد سمسار لشركة أكبر هي التي تنفذ عمليات التبادل في سوق تبادل العملات.
- وأن هناك شركات كبرى تعمل في هذا النشاط ذات قوانين صارمة تحاول من خلالها الوصول لثقة المستثمر، ولكن يبقى الأساس في تعامل المستثمر مع هذه الشركات هو الثقة بها.
- كما لم يفت أمانةَ الفتوى بدار الإفتاء المصرية الاستعانةُ بالخبراء من علماء الاقتصاد؛ حيث قابلتهم الأمانة. وكانت أهم نتائج النقاش معهم:
- أن معاملة الفوركس تحتاج إلى دراسة عميقة لتشعبها وفنيَّاتها الدقيقة؛ كشأن صور التعامل في سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.

أما تكييف معاملة الفوركس فيتوقف على معرفة أركانها وعلاقاتها التعاقدية ومحل التعاقد فيها؛ فأطراف معاملة الفوركس هم: المستثمر (وهو العميل)، والقائم بأعمال الوساطة لصالح المستثمر (وهو السمسار أو البنك)، والبائع، وفي حالة وجود (المارجن) يضاف إليهم: المموِّل وهو دافع الرافعة للمستثمر (وهو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار، وقد يكون السمسارَ نفسَه).

وتحليل معاملة الفوركس يُظهِرُ أنها تشتمل على عدة عمليات:

- **العملية الأولى:** عملية مضاربة بين العميل من جهة والسمسار (شركة كان أو بنكًا) من جهة أخرى؛ حيث يقوم السمسار بالمضاربة بأموال العميل لحسابه، على أن يدفع العميل له عوضًا مقابل عمله.

- **العملية الثانية:** عملية تمويل؛ حيث يقوم السمسار بجلب التمويل المالي وهو المارجن أو الرافعة المالية.
- **العملية الثالثة:** عملية توثيق لحق المموِّل (وهو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار)؛ حيث يستوثق البنك أو السمسار لحقه على العميل بما يلي:
  - حساب الهامش وهو المال المقدم من العميل للمضاربة.
  - المال المموَّل به عمليةُ المضاربة من قِبل البنك أو السمسار للعميل.
  - العملات المشتراة بمجموع حساب الهامش والمال المموَّل به.
- **العملية الرابعة:** عملية مبادلة العملات عن طريق المضاربة من قِبل السمسار في أموال العميل لحسابه؛ حيث يقوم السمسار بمبادلة أموال العميل من حساب الهامش والرافعة المالية في سوق العملات الأجنبية.

وتكييف هذه المعاملة بإجراءاتها المختلفة له اتجاهان في الفقه المعاصر -كشأن مثيلاتها من المعاملات المستحدثة-؛ اتجاه يرى هذه المعاملة عبارة عن عمليات بسيطة متتابعة، واتجاه آخر يراها مركبة.

فالاتجاه الأول: يرى أن العملية الأولى -وهي عملية الوساطة بين العميل والسمسار- تُكَيَّف بأنها عملية سمسرة، والسمسرة عند الفقهاء تكون من باب الإجارة إذا كان العمل مضبوطًا مقدَّرًا، ومن باب الجعالة إذا كان غير مضبوط.

وأما تكييف العملية الثانية (وهي عملية التمويل بالرافعة المالية) على الاتجاه الأول: فهناك رأيان في تكييفها:

الأول: يرى أنها عقد قرض، فالبنك أو السمسار هو المُقرِض، والعميل هو المقترض، والقرض هو الرافعة المالية، وهو المارجن الصالح للاستعمال.

أما تكييف العملية الثالثة (وهي عملية توثيق حق المموِّل): فهي عقد رهن، فالراهن هو العميل، والمرتهن هو البنك أو السمسار، والرهن هو الهامش، بالإضافة إلى المال المموَّل به عمليةُ المضاربة (الرافعة المالية)، وما يُشتَرَى بهما.

وآخر هذه العمليات العملية الرابعة (وهي عملية مبادلة العملات عن طريق المضاربة من قبل السمسار أو البنك في أموال العميل لحسابه)، فتكييفها أنها عقد بيع للعملات.

والتحقيق: أن معاملة الفوركس مركبة من أربعة عقود، وهي: عقدان جديدان: أحدهما من عقود السمسرة، وثانيهما من عقود التمويل، وعقدان قديمان من العقود المسماة في الفقه الموروث هما: رهن وبيع، وهذا العقد بهذا التركيب من العقود المستحدثة التي لم يرد ذكرها في الفقه الموروث.

وكما أن الأصل في العقود المالية البسيطة الإباحة، فكذلك الأصل في العقود المركبة الإباحة أيضًا؛ لأن الحكم في العقود مجتمعةً كالحكم فيها منفردةً، وعلى ذلك تواردت نصوص الفقهاء.

وقد ذهب لمنع التعامل في الفوركس بعض المؤسسات الفقهية؛ كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

ولذا نرى تحريم معاملة الفوركس والمنع من الاشتراك فيها؛ لِمَا تشتمل عليه ممارستها من مخاطر على العملاء والدول[١].

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تصور المسألة تصورًا كاملًا.	نظرًا لكون معاملة الفوركس من المعاملات ذات التفاصيل الفنية الدقيقة فقد قابلت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عددًا من الخبراء الذين يمثلون أهم نوعين من هؤلاء الممارسين لهذه المعاملة، فقابلت خبراء يمثلون البنوك وخبراء يمثلون شركات السمسرة، كما استعانت بخبراء في الاقتصاد للوصول إلى تصور كامل وواقعي وصحيح عن المعاملة.
٢	تفكيك المسألة وتبسيطها إلى صورها الأولية إذا كانت المسألة مركبة أو معقدة.	**بتحليل معاملة الفوركس يظهر أنها تشتمل على عدة عمليات:** ١. عملية مضاربة بين العميل من جهة والسمسار من جهة أخرى. ٢. عملية تمويل. ٣. عملية توثيق لحق الممول (في الأغلب البنك). ٤. عملية مبادلة العملات عن طريق المضاربة من قبل السمسار في أموال العميل لحسابه.

١ فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٦١٥) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧

م	الخطـوات	التطبيق
٣	النظر والفحص الدقيق للمسألة	ترى دار الإفتاء أن معاملة الفوركس تتكون من أربعة عقود، اثنان منهما من العقود المسماة في الفقه الموروث وهما: ١. عقد رهن. ٢. عقد بيع.
		وعقدان جديدان من العقود المستحدثة، وهما: ١. عقد السمسرة. ٢. عقد التمويل. وهذا العقد بهذا التركيب من العقود المستحدثة التي لم يرد ذكرها في الفقه الموروث.
٤	حصر الأبواب أو العقود أو المعاملات الفقهية في العقود المسماة التي يمكن للمسألة الجديدة أن تندرج تحتها أو تلحق بها.	————
٥	فرز الفروض واستبعاد ما لا تتطابق عليه شروط التسكين والإلحاق.	————
٦	اختبار المطابقة بين المسألة الجديدة الملحقة والملحقة بها، وفق شروط المطابقة.	————
		————
		————

م	الخطـوات	التطبيـق
٧	إعمال النظر والاجتهاد الجديد إذا كانت صورة المسألة من المسائل المستحدثة (النوازل المعاصرة) وليس لها ما يشبهها من الأبواب والعقود والمعاملات في الفقه الإسلامي.	ترى دار الإفتاء جواز استحداث عقود جديدة غير مسماة في الفقه الموروث بشرط الخلو من الغرر والضرر، وبناء على ذلك فقد أعملت آلية الاجتهاد في المسألة وقد أفتت بالتحريم لأن هذه المعاملة تشتمل ممارستها على مخاطر على الأفراد والدول.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع الواسع على كتب أصول الفقه لمعرفة الأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعيَّة ومن أهمها القياس باعتباره من أهم مسالك التكييف الإفتائي.

٢. اكتساب مهارة تخريج الفروع على الأصول بالاستعانة بالمؤلفات التي تعنى بهذه المهارة من الجانب التطبيقي العملي، ككتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، فهو بمثابة برنامج عملي وتدريبي لطلبة العلم لاكتساب هذه المهارة.

٣. ومن المهم جدًّا وضوح الخريطة الذهنية لأصول الأبواب والموضوعات الفقهية والعقود والمعاملات الشرعية، حتى يستطيع أن يلحق كل مسألة بما يناسبها ويماثلها.

٤. كثرة النظر في الكتب التي تعنى بالقواعد الفقهية والتفريق بين المسائل المتشابهة كالأشباه والنظائر للسيوطي ولابن نجيم الحنفي.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية.

٢. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الفقهية.

٣. مهارة التخريج الفقهي.

٤. مهارة المشاورة في الفتوى.

٣ مهارة تنزيل الفتوى

تمهيد:

إن صناعة الإفتاء من الصناعات العلمية المعقدة التي تحتاج إلى مهارة خاصة للقيام بها في سبيل إصدار الفتوى في صورتها الصحيحة. وتتعدد العلوم والمهارات المطلوبة في عملية الإفتاء ما بين حصيلة علمية ضرورية لدى المتصدر للفتوى ومهارات ذهنية في تصور الواقعة وتكييفها وتنزيل الأحكام الشرعية عليها، وما يُبنى عليه التصور من استنباطات من الخارج قائمة على نقاشات ومحاورات مع المستفتي، وتتواءم هذه العلوم والمهارات في سلسلة متراتبة تمثل أربع مراحل أساسية هي: مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم، ومرحلة التنزيل أو الإصدار؛ لتخرج بعدها الفتوى في صورتها التي يتلقاها المستفتي.

ومرحلة «تنزيل الفتوى» لا يستطيعها إلا المجتهدون من المفتين لما يكتنفها من أبعاد ومآلات وإدراك عميق للواقع، والقدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة المقاصد الكلية للتشريع؛ حيث لا تقتصر مهمة المفتي المجتهد في هذه المرحلة على مجرد استخلاص حكم الله من النصوص؛ بل يقوم ببذل الجهد والطاقة من أجل الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الواقع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكليفات بإلزامات الوحي.

وفي هذا المعنى يقول تقي الدين السبكي في فتاويه: «واعلم يا أخي أن العلماء الكاملين المبرزين يجيئون من الفقه على ثلاث مراتب:

(إحداها) معرفة الفقه في نفسه، وهو أمر كلي؛ لأن صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها كما هو دأب المصنفين والمعلمين والمتعلمين، وهذه المرتبة هي الأصل.

(الثانية) مرتبة المفتي وهي النظر في صورة جزئية، وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى، فعلى المفتي أن يعتبر ما يسأل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها، فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا، بخلاف الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق، ولهذا نجد كثيرًا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله؛ بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير، والكثير أنه مما يتمسك به، فليتنبه لذلك، فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواضع فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصر...»[١] .

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المفتي المجتهد على تنزيل الحكم الشرعي بما يقتضيه الواقع من مآلات وموازنات وأبعاد مقصودة لدى الشارع.

الأصل الشرعي للمهارة:

١. **من السنة:** مواقف كثيرة رويت عن النبي ﷺ راعى فيها الواقع بأبعاده المتعددة والظروف المحيطة به أو مآلات الأمور، أو عرف الناس وعاداتهم، منها:

أ- امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين رغم استحقاقهم للعقوبة جراء ما يفعلونه من أفعال، فامتنع النبي ﷺ وقال عن سبب ذلك: ((لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه))[٢].

ب- امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد سيدنا إبراهيم -رغم علمه أن هذا هو الصواب- إلا أنه ﷺ ذكر سبب عدم الإقدام حينما قال: ((يا عائشة، لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه))[٣].

١ فتاوى السبكي، (٢/ ١٢٢).
٢ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٤٩٠٥)، ومسلم، (٢٥٨٤).
٣ متفق عليه: أخرجه البخاري، (١٥٨٦)، ومسلم، (١٣٣٣)، واللفظ للبخاري.

ج- استخدامه ﷺ الْمُداراة مع بعض الناس اتقاء شرهم كحديث ((...بئس أخو العشيرة))[٤].

د- مراعاة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية كالخمر مثلًا.

٢. أما في أفعال الصحابة فهو كثير جدًّا: كجمع القرآن في مصحف واحد، وإسقاط حد السرقة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم، وإحداث الأذان يوم الجمعة قبل الظهر كما فعله سيدنا عثمان ووضع سكة يتعامل بها المسلمون

وغير ذلك.

رُتبَة المتصدر للفتوى:

هذه المرحلة من العملية الإفتائية لا يتصدر لها إلا المجتهدون من المفتين؛ حيث تقوم المؤسسات والمراكز الإفتائية بقصر هذه المرحلة على المستويات الإفتائية العليا؛ كأعضاء «مجلس أمانة الفتوى»، أو اعتماد قرارات بعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي كالمجامع الفقهية المعتمدة.

النطاق الفقهي للمهارة:

هذه المهارة تشمل جميع الأبواب الفقهية، وقد تظهر هذه المهارة بشدة في القضايا الفقهية المعاصرة أو النوازل المستجدة، فهي تشمل:

٣. العبادات.

٤. المعاملات.

٥. الأحوال الشخصية.

٦. الأقضية والعقوبات.

٧. النوازل المعاصرة.

٨. السياسة الشرعية.

٤ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٦٠٣٢)، ومسلم، (٢٥٩١).

خطوات إعمال المهارة:

١. تصور المسألة تصورًا كاملًا صحيحًا.

٢. القيام بتوصيفها الوصف الشرعي المناسب لها (التكييف).

٣. بيان الحكم الشرعي إزاءها، ويشمل هذه الأحكام التكليفية:

(الوجوب- الندب- المكروه- المباح- الحرام).

٤. فحص الفتوى والتأكد من عدم مخالفتها:

- نصًّا مقطوعًا به.
- إجماعًا متفقًا عليه.
- قاعدة أصولية أو فقهية مستقرة.

٥. فحص مآلات الفتوى وفق الآتي:

- حصر مآلات الفتوى من آثار ومترتبات.
- التأكد من أن هذه المآلات حقيقية وليست متوهمة.

٦. التحقق من مراعاة الفتوى لمقاصد الشريعة الكبرى:

- حفظ الدين.
- حفظ النفس.
- حفظ العقل.
- حفظ المال.
- حفظ النسل.

٧. الموازنة بين المصالح والمفاسد، وفق أمرين:

- التأكد أن المصلحة أو المفسدة معتبرة شرعًا وليست ملغاة.
- مرتبة هذه المصلحة أو المفسدة من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية

٨. التأكد من مراعاتها: (للأعراف والعادات).

المثال التطبيقي:

المثال: حكم قطع إشارة المرور

السؤال: ما حكم التجاوز الخاطئ، وقطع الإشارة الحمراء؟

الجواب

حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، فلا يجوز الاعتداء عليها بحال، وقد شرع الإسلام الأحكام الكفيلة بالمحافظة على هذا المقصد، فحرم القتل قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، ولقوله ﷺ: **((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))** رواه مسلم[٥]. وقد جعلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر صلاحية وضع القوانين التي تساهم في المحافظة على النظام العام، بما يكفل حفظ النفوس والأموال، وبما لا يتصادم مع نصوص الشريعة الغراء.

وبما أن قانون السير يمنع قطع الإشارة الحمراء والتجاوز الخاطئ ويرتب العقوبة عليها، وهذا القانون لا يتصادم مع نصوص الشريعة، بل يتوافق مع مقاصد الشريعة ويساهم في المحافظة على النفوس والمال؛ لأن هذه المخالفات يترتب عليها أضرار جسيمة في المال والأبدان قد تنتهي بالوفاة، فيكون العمل بهذا القانون واجبًا شرعيًّا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمحافظة على الأنفس والأموال لا تكتمل إلا بإصدار مثل هذه القوانين والعمل بها.

وبالتالي فقطع الإشارة الحمراء والتجاوز الخاطئ لا يجوز؛ لما يترتب عليهما من مآلات ممنوعة شرعًا وأضرار جسيمة، والنبي ﷺ يقول: **((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ))** رواه ابن ماجه[٦]. ولما فيه من مخالفة ولي الأمر فيما أمر بما لا يتصادم مع الشريعة الإسلامية، مما يؤول إلى الخلل والعشوائية في حياة الناس، فنوصي السائقين الالتزام بقواعد السير، حفاظًا على أرواحهم وأرواح الآخرين[٧].

٥ أخرجه مسلم، (٢٥٦٤).

٦ أخرجه ابن ماجه، (٢٣٤١).

٧ فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٣٢١٨) بتاريخ ١٧-٠٨-٢٠١٦

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تصور المسألة تصورًا كاملًا صحيحًا:	السؤال عن حكم تجاوز سائق السيارة الإشارة وقت إشارتها باللون الأحمر، مما يعني وجوب التزامه بعدم المرور المؤقت كما في القانون.
٢	القيام بتوصيفها الوصف الشرعي المناسب لها (التكييف):	إن تجاوز السائق وقطعه الإشارة يظن أنه قد يؤدي إلى اصطدام بسيارة أخرى، فيؤدي إلى إتلاف مال أو نفس، وهذا هو الظن الغالب، فيمكن هنا إنزال المظنة منزلة المئنة كما قرره الفقهاء في قواعدهم، قال القرافي: «إن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه كالتقاء الختانين مظنة الإنزال أعطي حكمه» [٢].
٣	بيان الحكم الشرعي إزاءها:	هذا الفعل -إتلاف المال أو النفس- حرام شرعًا.
٤	فحص الفتوى والتأكد من عدم مخالفتها للأصول الشرعية المعتبرة:	بفحص الفتوى وجدنا أنها لا تخالف الأصول الشرعية المعتبرة.
٥	فحص مآلات الفتوى.	يترتب على هذه الفتوى حفظ النظام العام بما يمنع الضرر من إتلاف للمال والنفس.
		مآلات الفتوى حقيقية كما يشهد الحس بذلك؛ حيث يؤدي الالتزام بهذه الإرشادات إلى التقليل من الحوادث أو منعها؛ فتقل الخسائر في الأموال والأنفس، وعدم الالتزام يؤدي إلى العكس.

٨ الذخيرة، (١/ ٢٢٦).

م	الخطوات	التطبيق
٦	التحقق من مراعاة الفتوى لمقاصد الشريعة الكبرى:	تحقق هذه الفتوى المقاصد الشرعية الكبرى من حفظ للمال والأنفس.
٧	الموازنة بين المصالح والمفاسد:	ما دامت القوانين تحقق مصلحة شرعية؛ حيث إن الهَدفَ منها حفظ الأنفس والأموال، فهذا داخل تحت المصالح المرسلة المعتبرة شرعًا. فحفظ المال والنفس من الضياع والتلف مصلحة ضروريَّة لدى الشارع. كما أن هذه الفتوى تتماشى مع القانون والنظام العام للدولة التي أصدرت فيها وتحقق مصلحة شرعية عامة معتبرة.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الحصول على قسط كافٍ من التدريب علي يد المفتين المجتهدين لتنمية هذه الملكة.

٢. تنمية وتطوير الملكة الأصولية في التعامل مع النصوص الشرعية.

٣. الاطلاع الواسع على الواقع والثقافات المختلفة.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة مراعاة مآلات الأفعال.

٢. مهارة إدراك الواقع.

٣. مهارة الاستعانة بأهل الخبرة.

٤ مهارة بيان الحكم الشرعي

تمهيد:

المتصدر للفتوى بعد أن ينتهي من تصوير المسألة المعروضة عليه، ثم تكييفها سينتقل إلى المرحلة الثالثة والمهمة وهي بيان الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف.

والمراد بالحكم هنا هو ما يستعمله الفقهاء فهو عندهم الصفة التي هي أثر الخطاب، من الوجوب والحرمة والكراهة والإباحة والاستحباب، بخلاف الأصوليين فهو عندهم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فنفس الخطاب هو الحكم عند الأصوليين، وأثره المتعلق بأفعال المكلفين أي ما ثبت بذلك الخطاب هو الحكم عند الفقهاء.

وهذه المرحلة الأصل فيها أن تتم بواسطة المجتهدين، فيستنبطون الأحكام من مصادرها المعلومة بحسب ترتيب الأدلة فيبحث في القرآن الكريم ثم السنة النبوية إلى آخر الأدلة المتفق عليها وما أداه إليه اجتهاده من الأدلة المختلف فيها، وبعد أن استقرت المذاهب ودونت وقُررت أدلتها أصبح البحث مقصورًا عليها، وفي حالة غير المنصوص يلجأ أهل كل مذهب إلى التخريج على أقوال أئمتهم، ولكن لا يخلو الزمان من مجتهد كما قرره السيوطي في رسالته «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»، فمن اجتمعت فيه أدوات الاجتهاد عليه أن يستنبط الأحكام للمسائل المستجدة، وكذا الاجتهاد الجماعي فإنه يقوم بهذا الفرض.

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على تقرير الحكم الشرعي في المسألة المعروضة عليه، وذلك بالنقل عن مذاهب الأئمة المعتبرة، أو بالتخريج عليها، أو بالاستنباط المباشر من الأدلة بالشروط المقررة.

الأصل الشرعي للمهارة:

تستند هذه المهارة على ما هو مقرر في الأصول أن الوقائع لا تخلو عن حكم لله تعالى فيها، قال الزركشي «لعلمنا بأن الصحابة على طول الأعصار ما انحجزوا عن واقعة، وما اعتقدوا خلوها عن حكم الله تعالى، بل كانوا يهجمون عليها هجوم من لا يرى لها حصرًا، ورأيت في كتاب «إثبات القياس» لابن سريج: ليس شيء إلا ولله ﷻ فيه حكم؛ لأنه تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا﴾ [النساء: ٨٥] وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب؛ لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشرب أو ملبس أو منكح أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم ويستحيل في العقول غير ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه أعلمه، وإنما الخلاف كيف دلائل حلاله وحرامه»[١].

رُتبة المتصدر للفتوى:

هذه المهارة لا بد أن تتحقق لكل متصدر للفتوى بمعنى أن يعرف حكم ما يسأل فيه إما بمعتمد المذهب إن كان يعتمد على مذهب، أو اختيار ومعتمد المؤسسة، إن كان لا يعتمد على مذهب معين.

وأما الاختيار الفقهي واستنباط الأحكام للنوازل الحادثة فهذا يكون للمستويات العالية في المؤسسة كأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين ترفع إليهم هذه الوقائع للبت فيها بحكم، ومَن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في جميع أفعال المكلفين وبالتالي تشمل جميع مسائل وأبواب الفقه الإسلامي.

١ البحر المحيط في أصول الفقه (٢١٧/١).

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. تصوير المسألة (انظر مهارة التصوير).

٣. تكييف المسألة (انظر مهارة التكييف).

٤. تحديد أهي من المنصوص عليها في المذاهب أم لا.

فإن: كانت من المنصوص نظر:

- إن كانت من المجمع عليه قرر حكمها ولم يخالفه
- وإن كانت من المختلف فيه قام المتصدر للفتوى بما يأتي:
  - حصر الأقوال في المسألة.
  - معرفة أدلة كل قول.
  - الترجيح بين الأدلة.
  - طرح الأقوال التي لا دليل عليها أو ضعف مدركها.
  - تقرير الحكم مما قوي مدركه والذي يحقق المصلحة.
- وإن كانت غير منصوصة (نازلة جديدة) قام المتصدر للفتوى بما يأتي:
  - التخريج على المذاهب المعتمدة (انظر مهارة التخريج الفقهي).
  - التخريج على الضوابط الفقهية (انظر مهارة تخريج الفتوى على الضوابط الفقهية).
  - التخريج على القواعد الفقهية (انظر مهارة تخريج الفتوى على القواعد الفقهية).
  - الاجتهاد المباشر من الأدلة بشروطه، أو الاجتهاد الجماعي المتمثل في قرارات المجامع الفقهية.

٥. مراعاة المآلات (انظر مهارة مراعاة المآلات في الفتوى).

٦. تقرير الحكم في النازلة.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم تأجير الأرحام

السؤال

ما الرأي الشرعي في تأجير رحم امرأة ليكون بديلًا عن رحم زوجتي التي لا يمكنها الحمل مستقبلا؟ على أن يوضع في هذا الرحم البديل الحيوانات المنوية الخاصة بي والبييضات الخاصة بزوجتي لا الخاصة بصاحبة الرحم البديل، وذلك تحت الضوابط الطبية ذات الشأن.

الجواب

مع التطور العلمي الهائل في شتى المجالات العلمية صرنا نتسامع كل يوم باكتشاف جديد، والطب عمومًا من أخصب المجالات التي ظهر فيها هذا التطور، وفرع الإنجاب الصناعي خصوصًا من الفروع الطبية سريعة التطور، فلا تكاد تمر فترة وجيزة إلا وتحمل لنا الوسائل الإعلامية بعض الاكتشافات الطبية والعلمية الجديدة فيه. وكانت شرارة البدء في هذا المجال عندما ولدت أول طفلة بطريق تلقيح صناعي في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، فكان هذا الحدث هو موضوع الساعة وقتئذ. ومن ذلك الحين وطب الإنجاب الصناعي في ثورة مستمرة وتطور دائم. ومن طفرات هذا الفرع من فروع الطب ما يعرف بـ «الرحم البديل»، وصورته أن تلقح بييضة المرأة بماء زوجها ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى، وعندما تلد البديلةُ الطفلَ تسلمه للزوجين. وأسباب اللجوء إليه متعددة؛ كمن أزيل رحمها بعملية جراحية مع سلامة مبيضها، أو أن الحمل يسبب لها أمراضًا شديدة؛ كتسمم الحمل، أو للمحافظة على تناسق جسدها، وتخلصها من أعباء ومتاعب الحمل والولادة. وهذه الصورة قد انتشرت مؤخرًا في الغرب بشكل ملحوظ، وصارت المرأة التي تبذل رحمها لتحمل بييضة غيرها تفعل هذا في مقابل مادي فيما عرف بـ «مؤجرات البطون»، وقد بدأت هذه الممارسات في محاولات للتسلل إلى عالمنا الإسلامي. والذي تضافرت عليه الأدلة هو حرمة اللجوء إلى طريق الرحم البديل سواء أكان بالتبرع أم بالأجرة، وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم ١ بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس ٢٩ مارس ٢٠٠١م، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق من ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧]، ولا فرق في وجوب حفظ الفرج بين الرجال والنساء، وحفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر وكذلك عن مَنيّه.

ومن الأدلة كذلك أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يُباح منها إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبُضع المرأة، فكما أن البُضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم.

ومنها أن الرحم ليس قابلا للبذل والإباحة، فإن الشارع حرّم استمتاع غير الزوج ببُضع المرأة؛ لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببُضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع، فيكون الرحم أيضًا غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى؛ وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها. وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته، وكذلك إجارته؛ لأن الإجارة: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»، وقد نصَّ الفقهاء أن قولهم في التعريف: «قابلة للبذل والإباحة»؛ للاحتراز عن منفعة البُضع، فإنها غير قابلة للبذل والإباحة.

ومن الأدلة أيضا وجود شبهة اختلاط الأنساب؛ لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيُظَنّ أن الحمل والوليد للمستأجر، مع أنه في الواقع ليس له. وكذلك ترد هذه الشبهة في حالة استمرار الزوج في مباشرة زوجته وهي حاملة للبييضة الملقحة؛ لأن الجنين يتغذى بماء الزوج، كما يتغذى من الأم الحامل، وقد ورد النهي الصريح عن وطء الحامل التي هي من هذا القبيل، فعن رُوَيفِع بن ثابت الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَحِلُّ لامرئ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن يُسقِيَ ماءَه زَرعَ غيرِه))[٢]، يعني: إتيان الحُبالى. وفي رواية: **((فلا يسقِ ماءَه وَلَدَ غيرِه))**[٣].

وقال ابن القيم: «فالصواب أنه إذا وطئها حاملا صار في الحمل جزءٌ منه؛ فإن الوطء يَزِيدُ في تخليقه. قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره، وقد صرح النبي ﷺ بهذا المعنى في قوله: ((لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره)). ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه»[٤]. اهـ

ولا يمكن أن نقول بمنع الزوج من وطء زوجته مدة الحمل؛ لما في هذا من منعه من واجب عليه إذا لم يكن له عذر، كما هو منصوص مذهب المالكية والحنابلة، بل قد يكون واجبًا عليه بالإجماع إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والمنعُ من الواجب حرام، وما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا. كما أن اشتراط منع الزوج من وطء زوجته شرط باطل؛ لمخالفته لمقتضى العقد. ونزيد على ذلك من الأدلة أن التلقيح

٢ أخرجه أبو داود، (٢١٥٨).

٣ أخرجه الترمذي، (١١٣١).

٤ انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/١٣٦).

بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة، والنظر إليها ولمسها. والأصل في ذلك أنه محرم شرعًا، لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعيتين، ولو سلمنا بقيام حالة الضرورة أو الحاجة في حق صاحبة البييضة، لم نسلمها في حق صاحبة الرحم البديل؛ لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة. أضف إلى ذلك أن الإجارة لا يجوز التوسع فيها بالقياس؛ لأنها شرعت على خلاف الأصل، فإن الأصل في التملك هو تملك الأعيان والمنافع معًا، وليس تملك المنافع دون الأعيان، والإجارة عقد على تملك المنافع فقط، فكانت مشروعيتها على خلاف الأصل. وما شرع على خلاف الأصل لا يجوز التوسع فيه بالقياس عليه، بل يُقتَصَرُ فيه على مورد النص المُجِيزِ فقط. فإذا كانت الإجارة بصفة عامة لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها، فإجارة المرأة للرضاع لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها من باب أولى؛ كما أننا يمكننا التدليل على تحريم تأجير الأرحام بالضرر الذي سيقع على المرأة المؤجرة لرحمها، فإنها لا تخلو من إحدى حالتين: إما أن تكون متزوجة، أو تكون غير متزوجة، فإن كانت متزوجة: جاءت شبهة اختلاط الأنساب. وإن كانت غير متزوجة: عرضت نفسها للقذف وقالة السوء.

كما أن القول بإجازة الحمل لحساب الغير فيه إزالة لضرر امرأة محرومة من الحمل بضرر امرأة أخرى هي التي تحمل وتلد، ثم لا تتمتع بثمرة حملها وولادتها وعنائها، والقاعدة المقَرَّرة: «أن الضرر لا يُزال بالضرر».

ومن الأسباب التي تدعونا للقول بالحرمة أيضا غلبة المفاسد المترتبة على هذه العملية، ومنها: إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله وعرفها الناس، وصَبغُها بالصبغة التجارية، مما يناقض معنى الأمومة التي عظمتها الشرائعُ وناطت بها أحكامًا وحقوقًا عديدة، ونَوَّه بها الحكماء، وتَغَنّى بها الأدباء. وهذا المعنى وذلك التعظيم لا يكون من مجرد بييضة أفرزها مبيض امرأة ولَقَّحَها حيوان منوي من رجل، إنما تتكون من شيء آخر بعد ذلك هو الوَحَم والغثيان والوهن في مدة الحمل، وهو التوتر والقلق والطلق عند الولادة، وهو الضعف والهبوط والتعب بعد الولادة.

فهذه الصحبة الطويلة هي التي تُوَلِّد الأمومة؛ كما أن تغطية الأمومة بهذا الحاجز الضبابي يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب: هل سيكون ولاؤه لصاحبة البييضة، أو للتي حملته وأرضعته من ثديها؟ مما قد يعرضه لهزة نفسية عنيفة، إذ إنه لن يعرف إلى من ينتمي بالضبط: إلى أمه الأولى أم أمه الثانية؟ ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

لهذه الأدلة وغيرها ولما قررته المجامع الفقهية نخلص إلى القول في واقعة السؤال إلى حرمة تأجير الرحم محل السؤال[٥].

٥ فتوى دار الإفتاء المصرية المقيدة برقم (١٤٤٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١م

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيـق
١	تعيين المسألة:	تأجير الرحم.
٢	تصوير المسألة:	هو أن تلقح بيضة المرأة بماء زوجها ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى بديلة لصاحبة البييضة إما لتعذره أو رغبة في التهرب من آلام الحمل والولادة أو للمحافظة على الجمال، ولما تضع المرأة -صاحبة الرحم البديل- الطفل تسلمه للزوجين.
٣	تكييف المسألة:	هذه المسألة تندرج تحت عدة أبواب من الفقه الإسلامي، فالباب الأول: المعاملات تحت فرع الإجارة وهو قابلية الرحم للتأجير، والباب الثاني: النكاح وتوابعه لما في المسألة من شبهة اختلاط الأنساب، وإذا كانت ذات زوج ففي مدة الإجارة له أن يقربها أم لا، والباب الثالث: الحدود لما في المسألة من حكم قذف المرأة الحامل بهذه الطريقة وهي غير ذات زوج، فالمسألة مترددة بين هذه الأبواب، فلا بد عند الفتوى من النظر لجميع هذه النقاط.
٤	تحديد أهي من المنصوص عليها في المذاهب أم لا:	مسألة تأجير الرحم ليست من المنصوص عليه عند الفقهاء، فهي من النوازل الجديدة. فيقوم المتصدر للفتوى بتخريجها على الضوابط الفقهية كما يأتي: ١- الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح منها إلا ما نص الشارع. ٢- الرحم ليس قابلا للبذل والإباحة، وما لا يقبل البذل لا تجوز هبته وإجارته.

م	الخطـوات	التطبيق
		وتخرج المسألة أيضًا على القواعد الفقهية الآتية: ١- المشغول لا يشغل: ففي حال كونها متزوجة فالرحم مشغول بحق الزوج، وفي حالة وضع اللقيحة من غيره يؤدي إما إلى منع صاحب الحق منه، أو إلى غشيانها، وقد ورد النهي عن إتيان الحبالى كما في الحديث ((لا يسقي ماءه ولد غيره)). ٢- الضرر يزال: فالمرأة المؤجرة لرحمها إما أن تكون متزوجة وفيها شبهة اختلاط الأنساب، وإن كانت غير متزوجة عرضت نفسها للقذف وقالة السوء.
		كما يعتمد المتصدر للفتوى الاجتهاد الجماعي كقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة المنعقد من ١٩ إلى ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥م، وكذا قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم ١ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠١م، بحرمة اللجوء إلى الرحم البديل سواء أكان بالإجارة أم التبرع.
٥	مراعاة المآلات:	**هذا الفعل يؤدي إلى ما يلي:** ١- إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله تعالى وعرفها الناس، وتصبغ بالصبغة التجارية التي تناقض معنى الأمومة التي عظمتها الشرائع وناطت بها أحكامًا وحقوقًا عديدة. ٢- تعرض الطفل لهزة نفسية عنيفة لعدم معرفته لمن انتماؤه بالضبط إلى أمه صاحبة البييضة، أم التي حملته ووضعته.
٦	تقرير الحكم الشرعي في النازلة:	حرمة تأجير الرحم البديل، أو التبرع به.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع الجيد على الفروع الفقهية.

٢. القدرة على البحث في المذاهب الفقهية المختلفة.

٣. الاطلاع على كتب الفتاوى لفقهاء المذاهب المختلفة، وفتاوى المؤسسات الإفتائية.

٤. الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة إدراك الواقع.

٢. مهارة مراعاة مآلات الفتوى.

٣. مهارة الاستفادة من فتاوى المجامع الفقهية.

وحدة مهارات مراعاة واقع الفتوى

١. مهارة إدراك الو اقع.

٢. مهارة مراعاة المآلات.

٣. مهارة التعامل مع النوازل.

٤. مهارة التعامل مع الأقليات.

٥. مهارة مراعاة تغير العرف.

٦. مهارة مراعاة القانون في الفتوى.

٧. مهارة مراعاة موجبات تغير الفتوى.

١ مهارة إدراك الواقع

تمهيد:

يعتبر فقه إدراك الواقع ركنًا أساسيًّا من الإفتاء؛ حيث يدخل في عملية الإفتاء بكل مراحلها: (التصور، التكييف، الحكم، التنزيل)، يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يُطَبِّقُ أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[١].

والحقيقة أن المفتي حتى تكون فتواه صائبة لا بد وأن يدرك المتغيرات الكثيرة الحاصلة في عالم الواقع بما لها من تأثيرات وتفاعلات في علم الإفتاء، فينبغي على المفتي أن يكون مدركًا لعالم الواقع بما يحويه من (أشخاص وأحداث وأفكار وأشياء) والنظم التي تربط بين هذه العوالم المختلفة.

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على الإحاطة الشاملة والعميقة بحقيقة ما يفتي به ويحكم عليه، من فعل أو ذات أو علاقة أو نسبة حتى تكون الفتوى مطابقة للواقع ومنطبقة على حقيقته، أو بتعريف آخر: أن يكون المفتي مُدركًا لزمانه بما يحويه من عوالم مختلفة، وهي: (الأشياء والأشخاص والأفكار والأحداث)، وإدراك النظم الرابطة بين هذه العوالم.

١ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩).

الأصل الشرعي للمهارة:

كان النبي ﷺ يراعي الواقع بما فيه من أبعاد ومآلات، فكان يوازن بين المصالح والمفاسد، ويتدرج في تطبيق الأحكام مراعاة للواقع وأحوال الناس، كما أنه كان يراعي ما يؤول وينتهي إليه فعله وحكمه، كما هو ظاهر في الكتاب والسنة:

١. **يقول تعالى:** ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ففي هذه الآية نهى الله تبارك وتعالى المسلمين أن يسبوا ما يعبده المشركون من آلهةٍ وأندادٍ حتى لا يؤول هذا إلى سبهم الله جهلًا بغير علم.

٢. **ومن السنة:** مواقف كثيرة من النبي ﷺ راعى فيها الواقع بأبعاده المتعددة والظروف المحيطة به أو مآلات الأمور، أو عرف الناس وعاداتهم:

أ) امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين رغم استحقاقهم للعقوبة جراء ما يفعلونه من أفعال، فامتنع النبي ﷺ وقال عن سبب ذلك: **((لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه))**.

ب) امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على قواعد سيدنا إبراهيم -رغم علمه أن هذا هو الصواب- إلا أنه ﷺ ذكر سبب عدم الإقدام حينما قال: **((يا عائشة، لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه))**.

ج) استخدامه ﷺ المُداراة مع بعض الناس اتقاء شرهم كحديث **((بئس أخو العشيرة))**.

د) مراعاة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية كالخمر مثلًا.

٣. أما في أفعال الصحابة فهو كثير جدًّا كجمع القرآن في مصحف واحد، وإسقاط حد السرقة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك.

رُتبَة المتصدر للفتوى:

إن مهارة إدراك الواقع فيها اجتهاد كبير ومشقة عظيمة، وهذه الإدراكات التي ذكرناها سابقًا إنما تكون من المستويات الإفتائية العليا، لما يكتنفها من مراعاة المآلات، وتقدير الموازنات، والاطلاع الدقيق على عادات الناس وأعرافهم، وهذا ليس من عمل المقلدين أو مفتي الضرورة، بل هو عمل أعضاء «مجلس أمانة الفتوى» داخل المؤسسات الإفتائية أو المجامع الفقهية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة الإفتائية في سائر الأبواب الفقهية إلا أنها يزداد الاحتياج إليها في تلك الأبواب الفقهية التي لها مزيد تشابك وتداخل مع الواقع الجديد، وتشمل:

١. المعاملات الماليَّة والاقتصادية.

٢. الأحوال الشخصية.

٣. نظم الأقضية والعقوبات.

٤. الوضع الجديد للأقليات المسلمة.

٥. النوازل المعاصرة من المسائل الطبيَّة والفلكية وغيرهما.

٦. السياسة الشرعيَّة.

خطوات إعمال المهارة:

١. تحديد صورة المسألة (انظر مهارة تصوير الفتوى).

٢. تحديد مدى تأثير الواقع في الحكم

فإن كان الواقع مؤثرًا في الحكم فيتم تحرير النص الشرعي وواقعه بـ:

- دراسة ظروفه وملابساته.
- شروط الحكم وأركانه وواقعه.
- أسباب نزوله ووروده.
- الدلالات الواقعية للنص.

٣. استخراج الأوصاف المؤثرة التي بني عليها الحكم الشرعي، واستبعاد ما عداها من أوصاف غير مؤثرة عبر مسالك العلة المعتبرة عند الأصوليين:

أ. تنقيح المناط.

ب. تخريج المناط.

ج. تحقيق المناط.

٤. دراسة ومعرفة محل تنزيل الحكم (واقع المسألة الجديد)، ويكون ذلك باستخدام معرفات الواقع، والتي تشمل دراسة الجهات الأربعة للفتوى:

- الأشخاص.
- الزمان.
- المكان.
- الأحوال.

٥. تنزيل الحكم الشرعي وتطبيقه على الواقع بمراعاة:

أ. الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ب. النظر إلى المآلات.

ج. تحقيق المقاصد العليا للشرع.

د. تنزيل الحاجيات العامة أو الخاصة منزلة الضرورات من المحظورات.

٦. اختبار صحة الفتوى بالنظر وترقب نتائجها وآثارها.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر:

يعتبر إخراج زكاة الفطر نقدًا من أوضح التطبيقات العملية المعاصرة لفقه إدراك الواقع، بما يحمله هذا الواقع من متغيرات ومقتضيات ومتطلبات؛ لذا نجد أن كثيرًا من دور ومؤسسات الفتوى قد اعتمدت مذهب الحنفية في الفتوى والذي يرى جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا خلافًا لمذهب الجمهور والذي يرى خلاف ذلك.

السؤال:

ما حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

الجواب:

أفتت دار الإفتاء الأردنية بجواز إخراج القيمةفي زكاة الفطر، وجاء في الفتوى ما يلي: «مقدارها صاع من طعام، والصاع يساوي (٢,٥ كغم) تقريبًا، يخرجها المسلم من القوت الغالب في بلده. ونحن في المملكة الأردنية الهاشمية القوت الغالب عندنا هو القمح؛ لأن الخبز هو المادة الرئيسة في غذائنا، ولهذا فإن زكاة الفطر هي (٢,٥) كغم من القمح عن كل شخص، ويجوز إخراج الرز أيضا لأنه من القوت الغالب في البلد، كما يجوز إخراج قيمة الـ(٢,٥) كغم من الرز أو القمح نقدًا[٢].

ويقدِّر مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية قيمة الصاع من غالب قوت أهل بلدنا بـ (١٨٠قرشًا)، فتكون هي زكاة الفطر الواجبة، ومن أراد الزيادة فله الأجر والثواب».

وكذلك أفتت دار الإفتاء الفلسطينية حيث جاء في فتواها: «صدقة الفطر واجبة على المسلم وعمن تجب نفقته عليه، إن كان يجد ما يفضل عن حاجته ومن يعول ليلة العيد ويومها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: **((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ))**[٣]، والأصل أن تُخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد صاعًا من طعام، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وقد أجاز السادة الحنفيَّة إخراج قيمتها نقدًا؛ لكونه أنفع لمصلحة الفقير، وتيسيرًا على المزكي، والله تعالى أعلم»[٤].

٢ فتوى دار الإفتاء الأردنية رقم (٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥م

٣ متفق عليه: أخرجه البخاري، (١٥٠٣)، ومسلم، (٩٨٤).

٤ فتوى دار الإفتاء الفلسطينية رقم (٢٣٠)

وأفتت بذلك أيضًا دار الإفتاء المصرية فقد جاء في فتواها: «وعليه، فنرى أن هناك جمعًا لا بأس به من الأئمة والتابعين، وفقهاء الأمة ذهبوا إلى جواز إخراج قيمة زكاة الفطر نقودًا، هذا في عصورهم القديمة وقد كان نظام المقايضة موجودًا، بمعنى أن كل السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة الحبوب، فكان بيع القمح بالشعير، والذرة بالقمح وهكذا، أما في عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل في النقود وحدها، فنرى أن هذا المذهب هو الأوقع والأرجح، بل نزعم أن من خالف من العلماء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوة نظرهم.

كما أن إخراج زكاة الفطر نقودًا أَولى، للتيسيرِ على الفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يَطوفَ بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير.

فالأصل الذي شرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير وإغناؤه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون، وقد ألَّف العلامة أحمد بن الصديق الغماري كتابًا ماتعًا في تلك المسألة أسماه «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ورجَّح فيه مذهب الحنفيَّة بأدلة كثيرة، ومن أَوْجه عديدة، وصلت إلى اثنين وثلاثين وجهًا؛ لذا نرى ترجيح قول من ذهب إلى إخراج قيمتها، وهو الأولى في هذا الزمان»[٥].

٥ فتوى بحثية لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٢م.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تحديد صورة المسألة	إخراج القيمة في زكاة الفطر
٢	تحديد مدى تأثير الواقع في الحكم	الواقع له تأثير في الحكم.
٣	تحرير النص الشرعي وواقعه من خلال دراسة ظروف النص وملابساته وشروط الحكم وواقعه:	فقد نزل النص في بلاد العرب وهي بلاد كانت النقود نادرة وشحيحة فيها لا سيما البوادي منها وخصوصًا الفقراء، كما كان نظام المقايضة هو الأساس كوسيط للتبادل في هذه الأزمان.
		وأما تحرير شروط الحكم وواقعه فزكاة الفطر فريضة على المسلم ومن تجب عليه نفقته، وهي تجب على الحر والعبد، الصغير والكبير، الذكر والأنثى.
		كما أن هذا الحكم معقول المعنى فقد قال النبي ﷺ: **((إن هذه الزكاة طهرة للصائم من اللغو والرفث))**.
٤	استخراج الأوصاف المؤثرة التي بني عليها الحكم الشرعي، واستبعاد ما عداها من أوصاف غير مؤثرة عبر مسالك العلة المعتبرة عند الأصوليين.	فقد ذهب الحنفية إلى جواز إخراج زكاة المال نقدًا؛ لأنهم رأوا أن المقصود هو إغناء الفقراء في هذا اليوم وهذا يحصل بالإطعام كما يحصل بإخراج القيمة، حيث سلكوا في تنقيحهم للمناط إلى حذف خصوص الوصف وهو وصف الطعم، وإناطة الحكم بالوصف الأعم وهو الإغناء.
٥	دراسة ومعرفة محل تنزيل الحكم (واقع المسألة الجديد)، ويكون ذلك باستخدام معرفات الواقع.	فمن حيث الأشخاص فإن مصلحة الفقير والأنفع له الآن هو أخذ القيمة، كما أن هذا أيسر على المزكين من أرباب المواشي وأهل البادية وغيرهم.
		ومن حيث الزمان فقد اختلفت عادات الناس وأعرافهم في المعاملات والبيوع والشراء، وانحصرت وسائل التبادل في النقود وحدها.

م	الخطـوات	التطبيق
		ومن حيث المكان فإن طبيعة العصر الحالي من انتشار الحضر والمدنية لها تأثير على الحكم.
		وأما من حيث الأحوال فقد قل اقتيات الحبوب في الحواضر، ولم يعد الحال كما كان سابقًا فإلزام الناس بإخراج الحبوب فيه نوع مشقة وتعب.
٦	تنزيل الحكم الشرعي وتطبيقه على الواقع.	ففي إخراج الزكاة للفقير نقدًا مصلحة له حيث يستطيع أن يشتري بالمال احتياجاته المختلفة من ملابس وسكن، كما يدفع عنه ضرر أن يقوم ببيع الحبوب بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية.
		وأما بالنظر في المآلات فإن في إخراج الزكاة نقدًا حصول الإغناء والتيسير على الفقراء والأغنياء.
٧	اختبار صحة الفتوى وآثارها.	بإعمال النظر في الفتوى نجد أن هذه الفتوى ناجعة بالنظر إلى نتائجها وآثارها الطيبة.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع الواسع على كتب الأصول، وخاصة أبواب (القياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة).

٢. معرفة الواقع معرفة عميقة عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

٣. مواكبة ما يجد في الواقع من طور تقني وعلمي عن طريق الدوريات العلمية المتخصصة.

٤. يمكن الحصول على دورات علمية متخصصة في بعض التخصصات المراد فهم مبادئها.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تحرير الحقيقة العرفية.

٢. مهارة تنزيل الفتوى.

٢ مهارة مراعاة المآلات

تمهيـد:

الفتوى قبل صدورها من المتأهل لها تمر بمراحل ذهنيَّة تحكمها، ومن الأمور التي ينبغي أن يراعيها المتصدر للفتوى قبل إبداء الحكم اعتبار المآل؛ أي: أنه يلاحظ قبل جوابه ما يترتب على فتواه من آثار عند تطبيقها، وذلك من خلال إدراك واقع السؤال، وحال السائل، مع مراعاة المقاصد الشرعية، يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»[١].

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على معرفة ما تؤول إليه الفتوى وما تحدثه من آثار عند العمل بها.

١ الموافقات (١٧٧/٥).

الأصل الشرعي للمهارة:

أدلة اعتبار المآلات ثابتة بالكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

١. الدليل من الكتاب: قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وسبب نزولها: أن كفار قريش قالوا لأبي طالب: إما أن ينتهي محمد وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها؛ وإما نَسُبَّ إلهه ونهجوه؛ فنزلت الآية، فأمسك المسلمون عن سب آلهتهم، فظاهر الآية وإن كان نهيًا عن سب الأصنام، فحقيقته النهي عن سب الله؛ لأن سب معبوداتهم من الأصنام كان سببًا لأن يسبوا الله تعالى، فلما كان هذا المآل من أعظم المفاسد نهاهم المولى سبحانه عن ذلك اعتبارًا لما يؤول إليه.

٢. ومن السنة: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا))**[٢].

قال النووي تحت هذا الحديث: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبيَّ ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه؛ وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا فتركها ﷺ»[٣].

٣. ومن فعل الصحابة: جمع القرآن الكريم في عهد سيدنا عثمان بن عفان ﵁ على مصحف واحد، وحرق سائر المصاحف، وترك القراءات الأخرى مع ما فيها من مصلحة التيسير في حفظ القرآن إلا أن مفسدة البقاء عليها أعظم؛ لأنها كانت بابًا لاختلاف المسلمين في القرآن فأغلقه سيدنا عثمان بمحضر من الصحابة، أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أيوب عن أبي قلابة قال: «لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين، قال أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كفر بعضهم بقراءة بعض، فبلغ ذلك عثمان فقام خطيبًا فقال: أنتم عندي تختلفون فيه فتلحنون، فمن نأى

---

٢ أخرجه مسلم، (١٣٣٣).

٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٩/٩).

عني من الأمصار أشد فيه اختلافًا وأشد لحنًا، اجتمعوا يا أصحاب محمد واكتبوا للناس إمامًا»[٤].

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين ترفع إليهم الوقائع والمسائل للبت فيها بحكم، ولمن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

خطوات إعمال المهارة:

١. النص الفقهي في المسألة.

٢. حصر ما يترتب على فرض وقوعه أو منعه من آثار من خلال تصريح المكلف بقصده، أو من حاله، أو من العادة المطردة.

٣. سبب عدم اعتبار هذا المآل عند المتقدمين في حال نصهم على حكم فيها يخالفه.

٤. سبب مراعاته في هذا الوقت.

٥. التحقق من كون مآلات الفعل متحققة أو متوهمة.

٦. معرفة درجة احتمالية وقوع المآل.

أي: من حيث القطع أو غلبة وقوعه فيكون معتبرًا فيهما، وإما أن يكثر وقوعه فينظر فيه، فإن ظهر قصد الفعل إلى مآل الممنوع اعتبرناه وإلا لم تمنع أو يندر وقوعه فلا يعتبر حينئذ.

٧. فحص المآل من حيث اعتبار المصلحة والمفسدة.

بالنظر في هذا المآل أهو معتبر شرعًا أم لا؟ ثم إن كان معتبرًا ينظر هل تنشأ عنه مفسدة أم لا؟ وإن كان غير معتبر شرعًا هل ينشأ عنه مصلحة أم لا؟ ثم ينظر فيما ينشأ منها من المصالح والمفاسد ويقدم أعظم المصلحتين، ويدرأ أشد المفسدتين، وعند تزاحم المفسدة والمصلحة فيدرأ المفسدة ويقدمها على جلب المصلحة.

٨. تقرير الحكم المستند إلى أصل مراعاة المآل.

آخر هذه الخطوات هي إصدار الحكم الذي اعتبر فيه المآل، والذي يتحقق به المقصد الشرعي.

٤ كتاب المصاحف ابن أبي داود (ص٩٥).

المثال التطبيقي:

المثال: حكم الاستئجار وأخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

السؤال: ما حكم الاستئجار وأخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

الجواب:

يقول ابن مازة الحنفي في المحيط البرهاني: «وإذا استأجر الرجل رجلًا ليعلمه القرآن، أو ليعلم ولده القرآن لا يجوز، ومعناه أنه لا ينعقد العقد أصلًا حتى لا يجب للأجير شيء بحال من الأحوال، هذا جواب «الكتاب»، وإنما لم يجز؛ لأن الإجارة وقعت على عمل ليس في وسع الأجير إبقاؤه؛ لأن التعليم إنما يتم بالتعلم كالكسر بالانكسار، والتعلم ليس في وسع المعلم، ومثل هذا الاستئجار لا يجوز.

ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن، إذا ضرب لذلك مدة أفتوا بوجوب أجر المثل قالوا: وإنما كره تعليم القرآن بالأجر في الصدر الأول؛ لأن حملة القرآن كانوا قليلًا فكان التعليم واجبًا حتى لا يذهب القرآن، فأما في زماننا كثر حملة القرآن ولم يبق التعليم واجبًا، فجاز الاستئجار عليه.

وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري كان المتأخرون من أصحابنا يجوزون ذلك، ويقولون إنما كان المتقدمون يكرهون ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات من بيت المال وكانوا مستغنين عمًّا لا بد لهم من أمر معاشهم، وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة، وللمتعلمين مروءة في المجازاة بالإحسان من غير شرط، أما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال، والتعليم يشغلهم عن اكتساب ما لا بد لهم من أمر المعاش وانقطع رغبة المعلمين في الاحتساب ومجازاة المتعلمين من غير شرط، فتجوز الإجارة ويجبر المستأجر على دفع الأجرة ويحبس بها وبه يفتى.

وكذلك يجبر المستأجر على الحَلْوَة المرسومة وهذا استحسان أيضًا استحسن المشايخ على ذلك.

وكذلك يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا، والاستئجار على الإمامة والأذان لا يجوز؛ لأنه استئجار على عمل للأجير فيه شركة لأن المقصود من الأذان والإمامة أداء الصلاة بجماعة وبأذان وإقامة وهذا النوع كما يحصل للمستأجر يحصل للأجير»[٥].

٥ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة (٧/٤٨٠،٤٧٩).

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال

م	الخطـوات	التطبيـق
١	تعيين المسألة:	الاستئجار وأخذ الأجرة على تحفيظ القرآن.
٢	حصر ما يترتب على فرض وقوعه أو منعه من آثار:	إذا جرينا على فساد الإجارة وعدم استحقاق الأجرة لانصرف القراء عن تعليم القرآن، وقلَّ أن يوجد من يعلمه حسبة لأجل انصرافهم حينئذٍ إلى تحصيل معاشهم، ونفقة من تلزمهم نفقته وهذا مطرد في العادة.
٣	سبب عدم اعتبار هذا المآل عند المتقدمين:	لأنه كان للمعلمين أعطيات من بيت المال، وكانوا مستغنين عمَّا لا بد لهم من أمر معاشهم، وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة، وللمتعلمين مروءة في المجازاة بالإحسان من غير شرط.
٤	سبب مراعاته في هذا الوقت:	لأنه ليس للمعلمين أعطيات من بيت المال، والتعليم يشغلهم عن اكتساب ما لا بد لهم من أمر المعاش، كما انقطعت رغبة المعلمين في الاحتساب ومجازاة المتعلمين من غير شرط. فيئول ذلك إلى انقطاع تعليم القرآن.
٥	التحقق من كون مآلات الفعل متحققة أو متوهمة:	هذا المآل متحقق وقوعه في حالة فساد الإجارة، وأما في حال صحة الإجارة فحينئذ يمتنع الوقوع لتحصيلهم بهذه الأجرة معاشهم.
٦	معرفة درجة احتمالية وقوع المآل من حيث القطع بوقوعه أو غلبته أو كثرته أو ندرته:	في هذه المسألة يغلب وقوع هذا المآل إن لم يكن متحققًا في زماننا.
٧	فحص المآل من حيث اعتبار المصلحة والمفسدة:	اعتبار هذا المآل يحقق المصلحة ولا يوجد مفسدة في اعتباره حتى يكون درؤها مقدما عليه، بل المفسدة في عدم اعتباره من ذهاب حملة القرآن بتوالي العصور.
٨	تقرير الحكم المستند على اعتبار هذا المآل:	صحة الإجارة على تعليم القرآن الكريم، وجواز أخذ الأجرة المترتبة عليه.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. التمكن من معرفة المقاصد الشرعية والاطلاع على الكتب المصنفة فيها.

٢. التمكن من معرفة مقاصد المكلفين والاطلاع على الكتب المصنفة فيها.

٣. المعرفة الجيدة بأصول الفقه خاصة أبواب سد الذرائع، والاستحسان، والمصالح المرسلة.

٤. أن يكون على معرفة جيدة بالواقع المعيش ومدى التطور والتغير فيه.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية.

٢. مهارة معرفة جهات تغير الفتوى.

٣. مهارة القدرة على استعمال المخارج الفقهية.

٣ مهارة التعامل مع النوازل

تمهيـد:

«النازلة» في اللغة هي: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[١]. واصطلاحًا: هي المسائل الفقهية المستحدثة أو الجديدة: والتي تتطلب معرفة حكمها الشرعي نظرًا لأهميتها وضرورتها؛ وهذا يتطلب مزيد بحث ونظر وفكر للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح المتطابق مع النازلة.

ويفرق بين النازلة والفتوى أن النازلة تكون في المسائل التي تستدعي معرفة الحكم الشرعي بطريقة ملحة وعاجلة.

وقد وضع العلماء عدة ضوابط مهمة ينبغي مراعاتها لمن يتعرض للفتيا في النوازل:

١. أن يكون ممن استجمع شرائط الاجتهاد: لأن النوازل تكون مستحدثة فتحتاج إلى استنباط وتفعيل للأصول والقواعد الفقهية، وهذا لا يتأتى إلا من المجتهد.

٢. أن تكون المسألة مما يسوغ الاجتهاد فيه.

٣. تصور المفتي للمسألة تصورًا صحيحًا كاملًا، وإدراكه لواقعها إدراكًا تامًّا، فيقوم بجمع كل المعلومات المتعلقة بالنازلة والتي تكشف له تصورها، ثم يراعي ملابساتها وما يكتنفها من ظروف وأحوال، ومآلاتها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، وموافقة ذلك كله مع مقاصد الشريعة.

٤. غالبًا ما تكون النوازل -بحكم جدتها وطبيعة العصر- متداخلة ومتشابكة مع تخصصات أخرى؛ فينبغي على المفتي هنا أن يستعين بأهل الخبرة والتخصص، ويشاورهم للوصول إلى التصور والحكم الصحيحين.

١ ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٥٩) مادة «نزل».

التعريف بالمهارة:

قدرة المفتي المجتهد على أن يتعامل مع المسائل والقضايا الفقهية المعاصرة وفق ضوابط الأصول والقواعد الفقهية الشرعية؛ بحيث يصل إلى حكم شرعي صحيح يتناسب ويتطابق مع واقع هذه النازلة وما يحيط بها من ظروف وأحوال.

الأصل الشرعي للمهارة:

الإفتاء في «النوازل» واجب كفائي على الأمة (أي: إذا قام به البعض سقط عن الآخرين)؛ حيث ينبغي على العلماء الذين استجمعوا شروط الاجتهاد أن ينهضوا للفتيا فيما يجد ويستحدث من مسائل فقهية؛ وتكمن أهمية وضرورة ذلك في الآتي:

١. بيان صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان، وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢. أن في إعطاء النوازل المستجدة أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة للرجوع إلى الشريعة في الأمور الحياتية وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام وسمو تشريعاته وما يحويه من معانٍ راقية فيها إسعاد الناس وإرشادهم لإصلاح أحوالهم المادية والروحية.

٣. لا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولًا أوليًّا تحت مهمة التجديد لهذا الدين وإحياء ما اندرس من معالمه.

٤. تنبيه الأمة إلى خطورة الأمور المستحدثة التي يبتلى بها جموع الناس وتكون مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية ومضادة لمقاصدها، فرغم أن تلك الأمور المستحدثة غالبًا ما تفرض نفسها على الواقع وتصبح جزأً لا يتجزأ من نمط الحياة، لكن الحاجة تظل ماسة لبيان حقائقها وأحكامها الشرعية الأصلية، فإنها قد توافق قواعد الدين فيقرها الفقهاء، وقد تخالفها فيطلب الفقهاء من الناس التغيير والبحث عن البديل الموافق للشرع.

رُتبَة المتصدر للفتوى:

فتاوى «النوازل» بطبعها يكون فيها جدة ومشقة؛ حيث تحتاج إلى نظرٍ دَقيقٍ وفكرٍ عميق في كل مرحلة من مراحل العملية الإفتائية، ابتداء بتصور النازلة وانتهاء بتنزيلها على الواقع بأبعاده، وهذا لا يتأتى إلا ممن استجمع شروط الاجتهاد؛ لذا فلا يتصدر لهذا النوع من الفتاوى إلا المستويات الإفتائية العليا داخل المؤسسة، أو المفتي المجتهد، وقد تحتاج إلى مجامع فقهية للنظر فيها والبت في حكمها.

النطاق الفقهي للمهارة:

النوازل الجديدة تدخل غالبًا في جميع أبواب الفقه الإسلامي فعلى سبيل المثال:

١. مجال العبادات: كالصلاة في الطائرة واستعمال مياه الصرف الصحي بعد تطهيرها.

٢. مجال الأحوال الشخصية: كاستخدام (DNA) في إثبات النسب ونفيه.

٣. المعاملات المالية: كمعاملات البنوك والتأمين بأنواعه.

٤. الأقضية والعقوبات: كإثبات الجريمة بالبصمات والصوت والصورة.

٥. الأقليات: كالميراث من غير المسلم، وبقاء الزوجة تحت زوجها غير المسلم بعد إسلامها.

٦. السياسة الشرعية: كتحديد مفهوم المواطنة وأحكام الانتخابات.

٧. الطب: كالتلقيح الصناعي وزراعة الأعضاء.

خطوات إعمال المهارة:

١. تحديد صورة المسألة.

٢. التصور التام والصحيح للنازلة، وذلك بـ:

- بدراستها ومعرفة حقيقتها وأقسامها ونشأتها وأسباب ظهورها.
- الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص العلمي المتعلق بالنازلة.
- تحديد أطراف النازلة وجمع ما أمكن من معلومات تساعده في التصور.

٣. فحص النازلة وتحليلها إن كانت مركبة ومعقدة إلى صورها الأولية البسيطة.

٤. التأكد من كونها من المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها، وعدم مصادمتها لنص قاطع أو مجمع عليه.

٥. النظر في النازلة وتحديد ما إذا كان لها نظير في الفقه أو عدمه:

- فإن كان لها نظير أو شبيه في الفقه الإسلامي فتلحق به وتخرج عليه مع مراعاة قواعد التخريج، وأهمها:

أ. تحديد المناط في النازلة الجديدة.

ب. تحديد المناط في الفرع الملحق به النازلة.

ج. التأكد من اشتراك النازلة والفرع الملحقة به في المناط.

- وإن كانت النازلة مستحدثة ولا نظير لها أو شبيه في الفقه فعليه الاجتهاد، مع مراعاة مراتب الأدلة وقوتها:

أ. القرآن الكريم.

ب. السنة النبوية.

ج. القياس.

د. الأدلة الأخرى: من الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو الاستصحاب.

٦. مرحلة تنزيل حكم النازلة على الواقع، وفيها يراعي المفتي عدة أمور:

- مراعاة مآلات الفتوى وما يترتب عليها.
- الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- اعتبار المقاصد الشرعية الكلية.
- مراعاة الأعراف والعادات.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم نقل القرنية من الميت إلى الحي

السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في نقل قرنية العين من إنسان ميت لإنسان حي؟ وهل يجوز بيعها في حياته أو من قبل ورثته؟

الجواب:

جمهور أهل العلم المعاصرين على جواز نقل القرنية من الإنسان الميت إلى الإنسان الحي، وذلك بشروط تجتمع في الآتي:

١. موافقة الإنسان قبل موته على تبرعه بالعضو المراد نقله، أو موافقة ولي الدم على جراحة قطع العضو من الجثة.

٢. أن يكون المتبرع مكلفًا رشيدًا.

٣. أن يتم أخذ العضو ونقله بكل رفق حفاظًا على كرامة الميت ثم يعاد رتق المكان الذي أخذ منه.

٤. عدم بيع العضو المراد نقله وعدم أخذ عوض عنه في حياة الميت أو بعد وفاته من قبل ورثته.

٥. التحقق من موت المنقول منه.

٦. تحقق مصلحة المريض المنقول إليه العضو.

٧. أن تؤمن الفتنة في أخذ العضو ممن أخذ منه.

٨. أن تتم عملية النقل بواسطة طبيب مختص وأن يغلب الظن بنجاح العملية.

٩. ألا يترتب على النقل تمثيل بالميت.

١٠. أن يتم استقطاع الأعضاء وزرعها في جسم المريض في مؤسسات رسمية توكل إليها هذه المهمة من قبل الدوائر الصحية المعنية، مع الاهتمام بأجهزة الرقابة للتأكد من موت الإنسان وعدم حصول البيع أو المعاوضة.

وذلك استدلالا بآيات الاضطرار ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩] وأحاديث التداوي، وقواعد الفقه القاضية بأن الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأعظم، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد أو الهلاك المتوقع، والضرر الأخف يتمثل في أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي، فحرمة الحي آكد من حرمة الميت، وتخريجًا على فتوى الفقهاء المتقدمين بجواز شق بطن الميت في حوادث اضطرارية، من ذلك قول النووي في المجموع: «وإن بلع جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة إليه»[٢] اهـ، وقال: «إن ماتت المرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها؛ لأنه استبقاء للحي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت»[٣] اهـ، وقال ابن عابدين: «حامل ماتت وولدها حي يشق بطنها ويستخرج ولدها. ولو بلع مال غيره ومات هل يشق؟ قولان، والأولى: نعم»[٤].

وعليه فلا حرج إن شاء الله في أخذ القرنية من الشخص الميت المتبرع قبل وفاته، أو مَنْ أذن أولياؤه بالأخذ منه بعد تحقق وفاته وفق الشروط المتقدمة والعلم عند الله تعالى[٥].

٢ المجموع شرح المهذب، (٣٠٠/٥).

٣ المجموع شرح المهذب (٣٠١/٥)

٤ انظر: رد المحتار على الدر المختار، (٢٣٨/٢).

٥ فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩م.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال

م	الخطـوات	التطبيق
١	تحديد صورة المسألة:	نقل القرنية من الإنسان الميت للإنسان الحي.
٢	التصور التام والصحيح للنازلة	ويكون هذا بالرجوع للمصادر العلمية التي تتحدث عن المسألة.
		كما يتحقق ذلك بالرجوع إلى الأطباء ومعرفة الجوانب الفنية المتعلقة بالمسألة، بتحديد كيفية التحقق من موت الإنسان، والمدة التي يتم نقل القرنية بعدها من المتوفى، وهل هذا النقل لا يسبب ضررًا للمنقول إليه؟ وهل المصلحة المترتبة على هذا النقل متوهمة أو حقيقية؟ وما هي الإجراءات التحفظية والاحترازية التي ينبغي مراعاتها حتى لا يكون هناك تمثيل بالميت؟... إلخ.
		كما يتحقق ذلك بجمع ما يمكن من معلومات تساعد في التصور كتحديد أطراف النازلة مثلًا، وهي: ١. المتبرع. ٢. المتبرع له. ٣. المراكز الطبية التي تقوم بهذا الأمر. ٤. الوزارات والهيئات التي لها حق التصريح لهذا النوع من العمليات.
٣	فحص النازلة وتحليلها إن كانت مركبة ومعقدة إلى صورها الأولية البسيطة.	هذه النازلة ليست مركبة
٤	التأكد من كون النازلة من المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها، وعدم مصادمتها لنص قاطع أو مجمع عليه:	هذه المسألة من فقه الضرورات التي تبيح المحظورات؛ حيث إن الأصل هو عدم جواز أخذ شيء من أعضاء الميت؛ لأن الإنسان الميت مثل الحي تمامًا في التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال؛ لقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ} [الإسراء: ٧٠]، ولحديث النبي ﷺ: **((كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا))** رواه ابن ماجه، فأبيحت للضرورة على خلاف الأصل.

م	الخطـوات	التطبيـق
٥	النظر في النازلة وتحديد ما إذا كان لها نظير في الفقه أو عدمه:	تتشـابه هـذه النازلـة مع بعـض الصـور الموجـودة في الفقـه الإسـلامي المـوروث، حيـث أجـاز الفقهاء شـق بطـن المـرأة المتوفـاة التي في جوفهـا جنيـن حي، فتلحـق هـذه النازلـة بهـذه الصـورة الموجـودة في الفقـه الإسـلامي، مـع مراعـاة قـواعـد التخريـج، وأهمهـا: أ- تحديـد المنـاط في النازلـة الجديـدة، وهـو نقل عضـو مـن الميـت إلى حي رغـم مـا في ذلـك ممـا قـد يكـون تعارضًـا مـع حفـظ كرامـة الميـت بتشـويه جسـده ب-تحديـد المنـاط في الفرع الملحـق بـه النازلـة: وهـو شـق بطـن الحـامـل المتوفـاة مـن أجـل اسـتخراج الجنين من بطنهـا مع كـون ذلك يتعارض مع كرامة الميـت وحرمتـه. ج-التحقـق مـن اشـتراك النازلـة والفـرع الملحقـة بـه في المنـاط: وهـو اشـتراك النازلـة الجديـدة مع الفرع الفقهـي الملحقـة بـه مـن حيث إن الصـورتين فيهمـا أخـذ شيء مـن أجـزاء الميـت وهـو الضـرر الأخـف مـن أجـل دفـع ضـرر أكبر، وهـو بقـاء الإنسـان الحي عرضـة للمـرض الشـديد أو الهـلاك المتوقـع في النازلة الجديـدة، أو اسـتبقاء الإنسـان حيًّا في الفـرع الفقهي الملحقـة بـه النازلـة، وقـد أجيـز هـذا للضـرورة على خـلاف الأصـل.

م	الخطوات	التطبيق
٦	مرحلة تنزيل حكم النازلة على الواقع:	يراعي المفتي في تنزيل حكم النازلة على الواقع مآلات الفتوى وما يترتب عليها فقد يترتب على هذه الفتوى أن يقوم بعض فاسدي الذمم بجعل جسد الإنسان ألعوبة وسلعة من السلع، ويصبح الأمر مجرد تجارة فتنتهك حرمة الجسد وكرامة الإنسان، فاشتُرط في الفتوى مجموعة من الشروط المشددة والتي تكفل للفتوى أن يترتب عليها مآلاتها المشروعة، وأن لا تنحرف عن المقصود منها، فنجد من ضمن الشروط: أن يكون هذا على سبيل التبرع لا البيع، والتحقق من الموت تحققًا مؤكدًا، وأن يكون هذا عبر طبيب مختص، وأن يكون ذلك تحت رقابة رسمية من الدولة... إلخ.
		وكذا يوازن المفتي بين المصالح والمفاسد فالمفاسد المترتبة على نقل الأعضاء من مظنة امتهان جسد الميت وكرامته كإنسان تُتحمل في مقابل دفع الضرر الأكبر والأشد وهو المصلحة والآثار المترتبة على الفتوى من استبقاء الحي ودفع المرض الشديد عنه والهلاك المتوقع له.
		وكذا يعتبر المفتي عند تنزيل حكم النازلة على الواقع المقاصد الشرعية الكلية فهذه الفتوى يترتب عليها حفظ مقصد من مقاصد الشريعة الكبرى وهو حفظ النفس.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. تنمية ملكة ودربة الاجتهاد.

٢. دورات تخصصية في مقدمات ومبادئ العلوم ذات الصلة بالنازلة.

٣. الإحاطة التامة والمعرفة الكاملة بقواعد التخريج الفقهي.

٤. التمكن التام من أدوات وآليات الاستنباط.

٥. التدريب على العمل الاجتهادي الجماعي سواء داخل المؤسسات الإفتائية أو المجامع الفقهية.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة المشاورة في الفتوى.

٢. مهارة الاستعانة بأهل الخبرة.

٣. مهارة التأهل للاجتهاد الجزئي.

٤. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية.

٥. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الفقهية.

٤ مهارة التعامل مع الأقليات

تمهيد:

من البديهي أن يكون مصطلح «الأقليات» مصطلحًا حادثًا على التراث الفقهي الإسلامي؛ بل إنه مصطلح حادث على المفردات العالمية بوجه عام، إلا أن الفقه الإسلامي تعاطى معه سريعًا، بوصفه مصطلحًا له دلالة واقعية تحتاج للعناية والاهتمام التشريعي.

ويعرف «فقه الأقليات»: بأنه الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلمين الذين يعيشون وسط جماعة غير مسلمة لها السيادة عليهم.

وخصيصة هذا النوع من الفقه أنه ذو نمط خاص من حيث موضوعاته ومشكلاته المتميزة، وهذا النوع من الفقه يعتبر فقهًا نوعيًّا حيث يرتبط فيه الحكم الشرعي بظروف جماعةٍ ما في مكان محدد نظرًا لظروفها الخاصة؛ من حيث كون ما يصلح لها لا يصلح لغيرها، فالظرف المكاني الذي تلبَّست به الأقليات قد يجعل لها في الكثير من الأحوال مسوغات اضطرارية تلجئ المفتي إلى الإفتاء بما يخالف معتمد مذهبه، أو الراجح من حيث الدليل، أو بما يخالف فتاوى المفتين في أماكن فيها الغلبة أو السلطان للمسلمين.

وتزداد أهمية «فقه الأقليات»: نظرًا لتزايد عدد المسلمين في العقود الأخيرة في البلاد غير الإسلامية، سواء من المهاجرين المسلمين أو من أصحاب البلاد الأصليين الذين اعتنقوا الإسلام، ومع ظهور الجيل الثاني والثالث من هؤلاء المسلمين بدأت تظهر لهم جاليات ومراكز تجمُّع تعبر عنهم وتتحدث عن رغباتهم، وبدأت أعداد المسلمين تشكل نسبة لا يمكن تجاهلها.

ومع تلك الأعداد الكبيرة من المسلمين في البلاد غير الإسلامية تزايد الاهتمام بدراسة أحوالهم ومشكلاتهم ومسائلهم، خاصة مع نشوء جيل ليس فقط من المهاجرين إلى تلك البلاد، بل من أصحاب البلاد الأصليين الذين لهم حقوق المواطنة كمثلهم ممن لا ينتمون لدينهم، وفي ظل الوضع المعقد الذي تعيشه تلك الأقليات كان لا بد من إعادة النظر في المسائل الفقهية المتعلقة بتلك الأقليات كي يظل المسلم مُتَشَرِّعًا ومتمسكًا بأحكام دينه، معتقدًا أنه يقع تحت مظلة التشريع مع اندماجه في مجتمعه وعدم عيشه غريبًا عنه.

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المفتي المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية للأقليات المسلمة، مع مراعاة واقعهم الخاص، وفق مسلك شرعي صحيح؛ بحيث يستطيع المسلم الاندماج في مجتمعه محافظًا على ثوابت دينه وهويته وخصوصيته.

الأصل الشرعي للمهارة:

فقه الأقليات ليس فقهًا مستقلًّا عن إطار الفقه الإسلامي، بل مرجعيته هي مرجعية الفقه الإسلامي نفسها وهي الكتاب والسنة، وما انبنى عليهما من أدلة كالإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف وغير ذلك من الأدلة التي بنى عليها الأئمة آراءهم، وكثير من مسائل فقه الأقليات لها نظائر تشبهها منصوص عليها في كتب الفقه التراثي، وإن كانت لها صورة جديدة معاصرة، فمن هنا تعتبر قديمة بالجنس حديثة بالنوع.

ويقوم فقه الأقليات على المرتكزات (الأصول والأسس والضوابط) الآتية:

١. المصلحة المعتبرة شرعًا.

٢. مبدأ التيسير ورفع الحرج.

٣. الأخذ بالقول الضعيف.

٤. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٥. مراعاة المآلات.

رُتبة المتصدر للفتوى:

هذا النوع من الفتاوى يحتاج إلى مستوى إفتائي خاص، فلا يقوم به إلا المستويات الإفتائية العليا ممن توفرت فيهم شروط الاجتهاد وكانوا على دراية كبيرة بواقع هذه الأقليات ومراعاة خصوصية الظروف والأحوال لواقعهم المعيش.

النطاق الفقهي للمهارة:

الحقيقة أن هذه المهارة تتجلى في كل الأبواب الفقهية بنفس الدرجة في كل الأبواب، فلا تختص ببابٍ دون باب، فتجدها في العبادات حيث الصلاة والصيام والزكاة، والأحوال الشخصية حيث الزواج والطلاق والمواريث، والمعاملات المالية، وغير ذلك.

خطوات إعمال المهارة:

١. تحديد صورة المسألة.

٢. دراسة واقع المسألة دراسة عميقة.

٣. الحكم على المسألة وفق معتمد الفتوى للمؤسسة.

٤. النظر في مدى ملاءمة المعتمد للواقع ومراعاته:

- مراعاة التيسير.
- مراعاة المصالح الشرعية المعتبرة.
- النظر في المآلات.

٥. توسيع البحث في الآراء الفقهية المختلفة، بـ:

- النظر في بقية المذاهب الفقهية الأربعة، وحصر الأقوال فيها، ومدى مطابقة إحداها وانطباق المرتكزات عليها.
- النظر إلى آراء المجتهدين والفقهاء من خارج المذاهب الأربعة؛ لتشمل المذاهب الثمانية والتابعين وغيرهم.

٦. الاجتهاد واختيار أرجح الآراء بالضوابط الآتية:

- إعمال الأدلة الإجمالية والتفصيلية.
- الأخذ بالقول الضعيف أو المرجوح بشروطه.
- مراعاة الضرورات والحاجيات.
- مراعاة عموم البلوى.
- تحقيق المصلحة الشرعية.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم القرض البنكي في ديار غير المسلمين

السؤال

عن شخص يعيش في إيطاليا واشترى شقة عن طريق اقتراض من البنك، فهل عليه شيء في ذلك؟

الجواب

إن السادة الحنفية يجيزون التعامل مع غير المسلمين في ديار غير المسلمين بالعقود الفاسدة إذا كان ذلك برضاهم وبطيب نفس منهم، كبيع الخمر والخنزير والربا وما شابه من معاملات فاسدة، وهذا ينطبق على حالة السائل، وقد استدل الحنفية على ذلك بأدلة كثيرة منها مرسل مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: **((لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب))**[١].

ومن أدلتهم **((أن النبي ﷺ لما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديونًا على الناس. فقال: ضعوا أو تعجلوا))**[٢]، ومعلوم أن هذه المعاملة بين المسلمين تكون من باب الربا، فهي فاسدة.

واستدلوا أيضًا بما وقع من مصارعة النبي ﷺ لرُكانة حين كان بمكة، وكان ركانة كافرًا فصرعه رسول الله ﷺ في كل مرة بثلث غنمه، وكانت مكة وقتها دار كفر، ولقد رد عليه النبي ﷺ الغنم بعد ذلك تفضُّلًا منه وكرمًا[٣].

وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عباس وغيره أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: **((كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب))**[٤]، ووجه الدلالة أن العباس أسلم في بدر بعد أسره ورجع إلى مكة وكان يُرَابي ولا يَخْفَى فعله عن النبي ﷺ ولم ينهه عن ذلك، فدل على جوازه، وإنما الموضوع من الربا فقط الذي لم يكن قد قبض حتى جاء الفتح وصارت مكة دار إسلام.

١ ذكره الشافعي في الأم (٧/ ٣٧٩)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٤)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٥٨)، وابن قدامة في المغني (٦/ ٩٩) ولكنه قال عنه: «وخبرهم مرسل لا تعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك». اهـ

٢ أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٨٣)، والحاكم في المستدرك (٢٣٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف , مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ, وقد اضطرب في هذا الحديث.

٣ روى أصل هذه القصة أبو داود في سننه، (٤٠٧٨)، والترمذي في سننه، (١٧٨٤). وقال الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم. وليس فيها ذكر الشياه. وذكرت قصة الشياه في جامع معمر بن راشد (٢٠٩٠٩)، ومراسيل أبي داود (٣٠٨).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه، (١٢١٨).

وكذلك استدلوا بأن الصديق أبا بكر ناحَبَ مشركي قريش قبل الهجرة: حين أنزل الله تعالى: {الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ} [الروم: ١: ٢]. فقالت له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعم. فخاطرهم، فأخبر النبيَّ ﷺ فقال النبي ﷺ: **((اذهب إليهم فزد في الخطر))**. ففعل، وغلبت الرومُ فارسَ فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي ﷺ، وهذا قمار حدث بينهم في مكة وكانت دار كفر وقتها [٥].

ولهذه الأدلة وغيرها قال محمد بن الحسن: «إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان»[٦] .

وقال السرخسي: «لا ربا بين المسلمين وأهل دار الحرب في دار الحرب، وهو -أي حديث مكحول المرسل- دليل لأبي حنيفة ومحمد في جواز بيع المسلم الدرهم بدرهمين من الحربي في دار الحرب...، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ» [٧]. وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية.

والخلاصة: أن أبا حنيفة ومحمدًا -بخلاف أبي يوسف- يريان جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار غير المسلمين بين المسلم وأهلها غير المسلمين، وهذا أيضًا مخالف لبقية المذاهب التي ترى حرمة هذه التعاملات في دار الحرب أو في دار الإسلام، والسائل له أن يأخذ برأي أبي حنيفة ومحمد، والقواعد الشرعية تُجَوِّز له ذلك؛ لأن الفقهاء يقولون: إن للمكلف تقليد من أجاز شيئًا وقع فيه خلاف إذا كان العمل برأي المانع والمُحَرِّم سيسبب ضيقًا ومشقة عليه، فيقولون: من ابتلي بشيء من ذلك -أي مما وقع فيه الخلاف بين الحل والحرمة- فليقلد من أجاز.

وعليه وفي واقعة السؤال فمعاملة السائل صحيحة على رأي السادة الحنفية[٨].

٥ انظر: المبسوط (٥٧/١٤)،فتح القدير ، لابن الهمام (٣٩/٧).

٦ انظر: شرح كتاب السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي (١٨٣/٤).

٧ انظر: المبسوط (١٤/ ٥٦).

٨ فتوى دار الإفتاء المصرية ٣١٦٦ سجل ١٦٨ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال

م	الخطـوات	التطبيق
١	تحديد صورة المسألة.	أخذ قرض من البنك ورد القرض بزيادة في ديار غير المسلمين.
٢	دراسة واقع المسألة دراسة عميقة.	يتحقق ذلك بالاطلاع على حقيقة العقد وصورته، وطبيعة المجتمع وعاداته وأعرافه ونظمه وقوانينه.
	الحكم على المسألة وفق معتمد الفتوى للمؤسسة.	هذه المعاملة غير جائزة شرعًا عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة)، سواء كان هذا في ديار المسلمين أو غير المسلمين، وهذا هو الحكم الأصلي المعتمد لدى المؤسسة.
٣	النظر في مدى ملاءمة هذا المعتمد لمقاصد الشريعة وقواعدها .	في تطبيق الحكم الأصلي لدى المؤسسة مشقة وحرج كبيران على المسلم الذي يعيش في الغرب، حيث يعتبر السكن من الضرورات، ونظرًا لارتفاع الأسعار فإن اللجوء إلى البنك يكون هو الحل الأمثل والأيسر لدى الجميع.
٤	توسيع النظر في الآراء الفقهية المختلفة، بالترتيب التالي: ١. إذا كان الحكم الشرعي المعتمد للمسألة لدى المؤسسة لا يحقق المرتكزات السابقة، فننتقل إلى الخطوة التالية.	كما نرى فإن تطبيق مذهب الجمهور يترتب عليه مشقة وضرر كبيران على المسلم.

م	الخطـوات		التطبيـق
		٢. النظر في بقية المذاهب الفقهية الأربعة، وحصر الأقوال فيها، ومدى مطابقة إحداها وانطباق المرتكزات عليها.	وجدنا أن أبا حنيفة ومحمدًا -خلافًا لأبي يوسف- يرون جواز تعاطي المعاملات الفاسدة في ديار غير المسلمين بين المسلم وغير المسلم، قال السرخسي: «لا ربا بين المسلمين وأهل دار الحرب في دار الحرب، وهو -أي حديث مكحول المرسل- دليل لأبي حنيفة ومحمد ﷺ في جواز بيع المسلم الدرهم بدرهمين من الحربي في دار الحرب...، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالًا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد».
٥	الاجتهاد واختيار أرجح الآراء وفق الضوابط الشرعية		اختيار مذهب أبي حنيفة ومحمد هو الأنسب والأصلح للمسلم الذي يعيش في الغرب؛ حيث يرفع عنه الضيق والمشقة ويلبي ضروراته الحياتية.
			كما أن القرض من البنك من أجل السكن من المعاملات الشائعة في الغرب والتي عمت بها البلوى.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. دورة في معرفة مقاصد الشريعة.

٢. تنمية ملكة ودربة الاجتهاد.

٣. التمكن والإحاطة بأصول الفقه وخاصة الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء كالقياس والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة.

٤. إدراك الواقع المعيش بالفعل لهذه الأقليات بما يكتنفه من ظروف وأحوال وملابسات؛ وهذا لا يكون إلا بالمعايشة أو بحسن الاستقصاء والاستفصال ممن يعايشون هذا الواقع.

٥. القدرة على البحث الشرعي في المذاهب الفقهية المختلفة.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الفقهية.

٢. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية.

٣. مهارة التخريج الفقهي.

٤. مهارة تنزيل الفتوى.

٥ مهارة مراعاة تغير العرف

تمهيد:

العرف هو ما تعارف جمهور المسلمين عليه، من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة، كتعارفهم على إطلاق اسم «الولد» على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يطلق على النوعين، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، وكتعارفهم على ألا يطلقوا لفظ اللحم على السمك، وقد سماه القرآن لحمًا في قوله تعالى في البحر: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [النحل: ١٤].

وقد راعى التشريع الإسلامي العرف الصالح الذي لا يصادم أصلًا شرعيًّا في كثير من التشريعات، وبنى عليه الكثير من الأحكام، وإنما راعى التشريع أعراف الناس وأحوالهم التي ألفوها؛ لأنهم ما أنشؤوا هذه الأعراف وتمسكوا بها إلا لحاجتهم إليها، ولتحقيقها مصالحهم، ولا شك أن جلب المنفعة ودفع المفسدة ورفع الحرج من أعظم مقاصد الشرع.

ومن المعلوم أن هذه الأعراف متغيرة من زمان لآخر، ومختلفة من مكان لآخر، وهذا يقتضي تفاوتًا في الأحكام المبنية عليها، وهذا ما يجب على المفتي مراعاته في الفتوى، كما قال القرافي: «كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[١].

وقال أيضًا: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت»[٢].

وعلى هذا فمن المهارات الإفتائية مراعاة تغير الأعراف، واختلافها من بلد لآخر، والمفتي الحاذق هو الذي يطلع على أعراف الناس وأحوالهم، ويراعي ذلك في فتواه.

وجدير بالذكر أن العرف الفاسد وهو الذي يصادم أصلًا شرعيًّا لا اعتبار له في الحكم أو الفتوى.

١ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (ص٢١٨).

٢ الفروق، (١/١٧٦).

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على تحقيق أمرين:

أولهما: إحاطته بأعراف وعادات البيئة التي يفتي لها، والثاني: مراعاته اختلاف العرف وأثره في تغير الفتوى، فيراعي المفتي تغير الأعراف واختلافها عند إصداره للفتوى.

الأصل الشرعي للمهارة:

تستند هذه المهارة إلى جملة من الأدلة منها:

١. من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٢. من الأثر قول ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن».

٣. القاعدة الفقهية «العادة محكمة».

رتبة المتصدر للفتوى:

يلزم تحقق هذه المهارة لكل مُتصدِّر للفتوى بمعنى أن تكون فتواه مراعية للعرف المعتبَر سواء أكانت فتواه بالنقل عن المذاهب أم بالاجتهاد، وخاصة من يضعون معتمدات الفتوى في المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في أبواب عدة من الفقه الإسلامي أهمها:

١. فقه الأسرة أو ما يسمى في العصر الحديث بـ«الأحوال الشخصية» لا سيما المهر، وتكلفة الزفاف، والنفقة.

٢. العقود والمعاملات.

٣. الأيمان والنذور.

٤. الأحكام المتعلقة بالملبس والمطعم والمشرب والمسكن.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. التحقق من أن المسألة مما تبنى على العرف، وليست على أصل شرعي ثابت لا يقبل التغير بتغير أعراف الناس.

٣. استنباط العرف المؤثر في الحكم زمانا ومكانا من خلال:

- المعايشة والمخالطة.
- التَّقَصِّي والسؤال، وسماع الأطراف ذات الصلة.

٤. النظر في العرف من حيث اعتباره:

- صالحًا بأن لم يصادم نصًّا أو إجماعًا.
- فاسدًا بأن صادم نصًّا أو إجماعًّا.

٥. مراعاة العرف الصالح بما يحقق المصلحة ويمنع المفسدة.

٦. تقرير الحكم المستند إلى العرف.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم تحمل الزوج نفقة علاج زوجته

السؤال

هل تدخل قيمة العلاج وأجرة الطبيب ضمن النفقة الزوجية الواجبة على الزوج لزوجته؟

الجواب

«قرر الشرع الشريف وجوب النفقة للزوجة على زوجها في الجملة، وثبت هذا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس: ...

ورغم اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، إلا أنهم اختلفوا في تعيين صفاتها ومشمولاتها:

فحَصَرَهَا جمهور الفقهاء في الطعام والشراب والكسوة والسكن والخادم على تفصيلٍ بينهم في شروط وجوبها، ولم يجعلوا منها نفقة العلاج من دواءٍ وأجرة الطبيب ونحوها.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه من عدم شمول نفقة الزوجة كُلفةَ علاجها بقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، ووجه استدلالهم: أن الله ﷻ أوجب على الزوج النفقةَ المستمرةَ لزوجته، ونفقةُ العلاج من الأمور العارضة؛ فلا تدخل بذلك في النفقة الواجبة، ولأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تُرَادُ لإصلاح الجسم؛ فلا تلزم الزوج؛ باعتبار أن عقد النكاح إنما هو على منفعة بُضْعِ المرأة؛ فلا يلزم الزوجَ إصلاحُ الجسم كما لا يَلزمُ المستأجرَ إصلاحُ ما انهدم من الدار.

إلا أنهم نصُّوا على شمولها عددًا من الإجراءات الطبية الوقائية للحفاظ على بدن الزوجة وصحتها ووقايتها على وجهٍ مستمرٍّ مما قد يؤذيها أو يضرها أو يسبب لها التعب والإجهاد؛ حيث أوجبوا خدمتها ونفقة من يؤنسها عند الحاجة إلى ذلك، وكذلك توفير أدوات التنظيف والطهارة اللازمة لبدن الزوجة والمسكن.

كما قرر المالكية في المشهور عندهم وجوبَ تحمل الزوج نفقةَ الولادةِ وتوفيرِ العناية والرعاية الطبية اللازمة للزوجة وللمولود في مدة الحمل أيضًا.

وما يُفْهَمُ من إطلاق الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة عدمَ وجوب هذا النوع من النفقة للزوجة في النصوص السابق إيرادها إنما هو عدم لزومها على الزوج تجاهها إذا لم تأت هذه النفقة استجابةً لطلبه أو بما تعود ثمرته عليه أو بحيث تكون زائدةً على ما يقيم حاجته؛ قال العلامة الشبراملسي في «حاشيته على نهاية المحتاج: «(قوله: لحفظ الأصل) ويؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لِمَا يُزِيلُ ما يُصيبُهَا مِن الوجع الحاصل في باطنها ونحوه؛ لا يجب عليه؛ لأنه من الدواء، وكذا ما جرت به العادة مِن عمل العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء؛ فلا يجب؛ لأنه ليس من النفقة، بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلًا، ولا نَظَرَ لِتَأَذِّيها بِتَرْكِهِ، فإن أرادته فَعَلَت مِن عندها نفسها»[٣] اهـ.

وأدخل ثمنَ الدواء وأجرةَ الطبيب مطلقًا بعضُ المالكية وغيرُ واحدٍ من العلماء في النفقة الواجبة للزوجة على زوجها:

قال الشيخ عليش المالكي: «عن ابن عبد الحكم: عليه أجرُ الطبيب والمداواة»[٤] اهـ.

---

٣ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٥/٧).

٤ منح الجليل شرح مختصر خليل، (٣٩٢/٤).

وقال الإمام الشوكاني[٥]: «وأما قوله: (كفايتها كسوةً ونفقةً وإدامًا) فصحيحٌ، مع التقييد بقوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وأما إيجاب الدواء فوجهه: أن وجوب النفقة عليه -أي على الزوج لزوجته- هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها» اهـ.

والقول بوجوب إنفاق الزوج على علاج زوجته هو ما اختارته التشريعات القانونية المعاصرة في الديار المصرية ومعظم البلاد الإسلاميَّة؛ فقد نصَّت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م على أنه: «تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلَّمت نفسها إليه ولو حُكْمًا حتى لو كانت موسرةً أو مختلفةً معه في الدين، ولا يَمنعُ مرضُ الزوجةِ مِن استحقاقها للنفقة، وتشملُ النفقةُ الغذاءَ والكسوةَ والسكنَ ومصاريفَ العلاج وغيرَ ذلك بما يقضي به الشرع» اهـ.

ومن المقرر شرعًا أن «حكم الحاكم يرفع الخلاف».

وأما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم شمول النفقةِ الواجبةِ الدواءَ وأجرةَ الطبيب: فإنما قرروه في واقعٍ مختلفٍ عن واقع الناس

اليوم، ومِن المعلوم أن تغيُّر الزمان يترتب عليه في الغالب تغيُّرٌ في الأعراف والعادات ومِن ثَمَّ الاحتياجات؛ فلَم تكن الأسقامُ والأمراضُ منتشرةً في القرون الأولى على النحو الذي نراه في زماننا هذا، ولم يكن علاجها يحتاج إلى تكاليف وإنفاقٍ مثل ما هو الواقع الآن، بل كان المرض في أزمانهم عارضًا في الغالب، يتأتَّى علاجه بما هو متوفرٌ من أطعمةٍ ونباتاتٍ وأعشابٍ وعناصر في البيئة المحيطة، وكان من خبرة النساء ومما يميزهن عن الرجال تداول هذه الأشياء وتعلم التداوي والتطبيب بها، حتى إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلغت في ذلك مبلغًا عظيمًا؛ كما وصفها بذلك عبدُ الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء؛ فقال: «ما رأيت أحدًا أعلم بفقهٍ ولا بطِبٍّ ولا بشِعرٍ من عائشة رضي الله عنها»[٦].

وهذا الفهم لنصوص الجمهور مستنبطٌ من إيجابهم نفقةَ العلاج والتداوي من بعض الأمراض والأحوال على تفصيلٍ بينهم في ذلك كما سبق بيانه، كما يظهر من نصوصهم في هذا الباب أن تحديد النفقة ومشتملاتها يرجع فيه إلى العرف بشروطه، ويرجع فيه أيضًا إلى ما هو دائمٌ دون ما هو عارضٌ.

ومراعاةُ المستمر من النفقة دون العارض منها على ما ذهب إليه الجمهور راجعةٌ إلى استيعاب إحداهما الأخرى، ولعل في ذلك تفسيرًا لعدم إيجابهم نفقة العلاج على الزوج تجاه زوجته باعتبار المرض عارضًا يسيرًا تحصل نفقة التداوي منه بما يفضل من النفقة المستمرة؛ إذ كان هذا المعنى

٥ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ١/ ٤٦٠.

٦ انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ٤/ ١٨٨٣.

واضحًا لديهم؛ حيث أباحوا للزوجة حال مرضها أن تأخذ مِن النفقة المستمرة التي يوفرها الزوجُ ما تتداوى به باعتبار ذلك عارضًا ولا كلفةَ فيه زائدة على حدود النفقة المعتادة؛ قال الإمام النووي(٧) : **«ويلزم الزوجَ الطعامُ والأُدْمُ في أيام المرض، ولها صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه»** اهـ.

وعلى هذا التحقيق يتجه القول بشمول النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته تكاليفَ علاجها؛ فهذا هو المتفق مع مقاصد التشريع التي أسس عليها جمهورُ الفقهاء كلامَهم، وهو المناسب لواقع الناس اليوم؛ فالغالب في أمراض هذا الزمان أنها: إما عارضةٌ تحتاج من النفقة ما لا تستوعبه النفقة المعتادة، أو مزمنةٌ مستمرةٌ لا تستوعبها النفقة المعتادة أيضًا، وعلاجها حينئذٍ يُنزَّل منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم يكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على مثل هذه الأمراض.

هذا بالإضافة إلى أن كثيرًا من النساء المتزوجات في عصرنا هذا قد خرجن إلى العمل باذلاتٍ دُخُولَهُنَّ في نفقة البيت والأولاد الواجبة أصالةً على الزوج، وليس من العدل أن تبذل المرأة مالها في النفقة، حتى إذا مرضت لا تجد من ينفق على علاجها.

وبناءً على ما سبق: فإن تكاليف علاج الزوجة من دواء وأجرة طبيب داخلة ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعًا لقدرة الزوج المالية يسرًا أو عسرًا، وتُنزَّل هذه النفقة منزلة الأصل من طعام وشراب وكساء إن لم تكن أولى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش لكنه لا يصبر في الغالب على المرض.

وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية قضاءً، وهو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفانٌ لفضل الزوجة التي لا تألو جهدًا في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد(٨).

---

٧ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٥٠).

٨ فتوى دار الإفتاء المصرية برقم: ٤٣٤٨ بتاريخ: ٢٩/٠٥/٢٠١٨

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال

م	الخطوات	التطبيق
١	تعيين المسألة	حكم تحمُّل الزوج نفقة علاج زوجته.
٢	التحقق من أن المسألة مما تبنى على العرف، وليست على أصل شرعي ثابت لا يقبل التغيُّر بتغيُّر أعراف الناس.	تحمُّل الزوج نفقات علاج زوجته من المسائل المبنيَّة على العرف حيث لم يرد نصٌّ شرعيٌّ فيها.
٣	استنباط العرف المؤثر في الحكم زمانًا ومكانًا	من خلال تتبع حركة التطوُّر في المجتمع، واختلاف حاجة الإنسان إلى التداوي عن ذي قبل تغير العرف فأصبح التداوي من النفقة اللازمة لحفظ حياة الإنسان.
٤	٤. النظر في العرف من حيث صلاحه وفساده:	العرف الذي يجعل تكاليف علاج الزوجة من جملة النفقة الواجبة على الزوج لا يصادم نصًّا شرعيًّا أو إجماعًا.
٥	مراعاة العرف الصالح بما يحقق المصلحة ويمنع المفسدة.	العرف في زماننا يعتبر أن تكاليف العلاج من النفقة الواجبة على الزوج، وهذا هو المتفق مع مقاصد التشريع التي أسس عليها جمهورُ الفقهاء كلامَهم، وهو المناسب لواقع الناس اليوم؛ فالغالب في أمراض هذا الزمان أنها: إما عارضةٌ تحتاج من النفقة ما لا تستوعبه النفقة المعتادة، أو مزمنةٌ مستمرةٌ لا تستوعبها النفقة المعتادة أيضًا، وعلاجها حينئذٍ يُنزَّل منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم يكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على مثل هذه الأمراض.

م	الخطـوات	التطبيق
٦	تقرير الحكم المستند إلى العرف:	تكاليف علاج الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيبٍ داخلةٌ ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعًا لقدرة الزوج المالية يُسْرًا أو عُسْرًا.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. معايشة أهل زمانه ليتعرف على عاداتهم في أمور حياتهم المختلفة من أفراح وأحزان وبيع وشراء، وإقامة وسفر وغيرها.

٢. كثرة الأسفار ومخالطة أهل البلدان المختلفة.

٣. مجالسة المفتين المتمرسين في الفتوى والتدرُّب على أيديهم.

٤. معرفة الأحكام التي مأخذها العرف، والتفرقة بينها وبين الأحكام التي مأخذها الشرع.

٥. التفرقة بين العرف العام والعرف الخاص.

٦. دراسة مبحث «العرف» من كتب أصول الفقه.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تحرير الحقيقة العرفية.

٢. مهارة الاختيار الفقهي.

٣. مهارة مراعاة الخلاف.

٤. مهارة القدرة على استعمال المخارج الفقهية.

٦ مهارة مراعاة القانون في الفتوى

تمهيد:

تُعد القوانين والأنظمة التي تواضع الناس عليها في العصر الحديث ضمانة لحفظ النظام داخل المجتمع، ومن المقرر أن موافقة هذه القوانين للشريعة الإسلامية يمثِّل مطلبًا عامًّا للمسلمين، وهو الأمر المتحقق في الدول التي ينص دستورها على أن الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع؛ كجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وغيرهما.

والعلاقة بين القانون والفتوى علاقة وثيقة؛ فكما تَنْبَنِي الفتوى على الأحكام الشرعية، فكذلك القوانين والأحكام القضائية في الدول الإسلامية.

وكلما كان القانون والفتوى في المجتمع الواحد مُتَّسِقَيْنِ في اختيار فقهي واحد كان هذا مدعاة لاستقرار المجتمع، خاصة في مسائل الخصومات والمعاملات ومسائل الأسرة.

ومن هنا فإنه من الواجب على الفتوى المؤسسية أن تضع في اعتبارها القانون المنظِّم للعلاقات بين المستفتين؛ لأن مخالفة القانون في الفتوى يترتب عليها من المفاسد ما لا تُقارَن به مصالح مترقبة من الفتوى الصادرة بمخالفة ذلك القانون؛ ولذلك فإن تلك المؤسسات، من خلال ممارستها العملية؛ لها دورها في التأسيس لمبدأ سيادة القانون وذلك بأن تُراعي في الفتاوى الصادرة عنها مما له تعلق بالقوانين أن تكون موافقة لهذه القوانين ما دامت لم تُخالِف إجماعًا شرعيًّا ثابتًا.

التعريف بالمهارة:

هي أن يُصدِر المتصدر للفتوى فتواه بحيث تكون موافقة لقانون الدولة أو الأحكام القضائية الصادرة فيها ما دام هذا القانون لم يُخالِف إجماعًا شرعيًّا متيقنًا.

الأصل الشرعي للمهارة:

تنبني مراعاة القوانين في الفتوى على عدة قواعد فقهية مقررة وهي:

١. «أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد المختلَف فيها».

٢. «أن للحاكم تقييد المباح».

٣. «أن الحاكم منصوب لقطع الخصومات».

٤. «أنه لا يجوز لأحد أن يُفتي في حق نفسه فيما يجري بينه وبين غيره».

وقد تواردت الأدلة الشرعية على وجوب إعمال هذه القواعد الفقهية.

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لكل أمين فتوى وكل مَن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية أو يُفتي في مسائل الضرورة أو يتصدر للإفتاء في مسائل النزاع.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في المسائل التي هي محل للخصومات سواء بين الأفراد الحقيقيين أو الاعتباريين، وأهمها المسائل الداخلة في الأبواب الفقهية التالية:

١. الإفتاء في سائر مسائل الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والحضانة والمواريث.

٢. الإفتاء في سائر مسائل المعاملات.

٣. الإفتاء في مسائل الزكاة في الدول التي وضعت القوانين والأنظمة لجمع وتفريق الزكوات.

٤. الإفتاء في مسائل الجنايات.

٥. الإفتاء في مسائل الحدود في الدول التي وضعت القوانين والأنظمة لها.

٦. الإفتاء في مسائل الديات في الدول التي وضعت القوانين والأنظمة لها.

وليس من اللازم التحقق بهذه المهارة لمَن يُفتي في مسائل الطهارة والصلاة والصوم والحج وما يحل ويحرُم من المُتناولات والمُرتديات والعادات إلا إذا نظمت الدولة شيئًا من هذه المسائل قانونًا.

خطوات إعمال المهارة:

١. تحديد حكم المسألة بناء على منهج المؤسسة.

٢. تحديد مناط التقنين في السؤال.

٣. الاطلاع على الآراء الفقهية المتعلقة بهذا المناط.

٤. الاطلاع على القانون المنظم وشروحه.

٥. تحديد مدى مطابقة الحكم المبني على منهج المؤسسة للقانون.

٦. في حالة عدم مطابقة الحكم للقانون يقوم المتصدر للإفتاء بتحديد القول الفقهي الذي بُني عليه الحكم.

٧. الإفتاء بما يوافق القانون والتوجيه بتغيير معتمد المؤسسة الإفتائية بما يوافق القانون.

٨. إن كان الحكم القانوني أو الحكم القضائي مخالفًا للإجماع فعلى المتصدر للفتوى الإفتاء بما يوائِم بين الشريعة والقانون بأقرب وسيلة للضرورة.

٩. في حال التراضي بين الطرفين المتخاصِمَين يمكن للمتصدر للإفتاء في الفتاوى الخاصة سواء الشفهية أو الإلكترونية أن يُفتي بمقتضى منهج المؤسسة الإفتائية في المسائل التي يضعف فيها الوجه الشرعي للحكم القانوني.

المثال التطبيقي:

المثال: الأحق بالحضانة

السؤال

طفلة انفصل والداها عن بعضهما بالطلاق، وتزوج والد الطفلة وأنجب، وجدة الطفلة لأب متوفاة، وتزوجت أم الطفلة وأنجبت هي الأخرى، وأصبح زوج أمها أجنبيًّا عنها، وجدة الطفلة لأم متوفاة أيضًا، فلمن تكون الحضانة؟

الجواب

الأصل في الحضانة أن تكون للنساء؛ لأن المرأة أقدر وأصبر من الرجل على تربية الطفل وأعرف بما يلزمه، وأعظم شفقة عليه؛ فالآثار الصحيحة قد وردت بأن النساء أحق بالحضانة فإنه يروى ((أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي))[١]، ويروى أن عمر بن الخطاب كان قد طلق امرأته من الأنصار بعد أن أعقب منها ولده عاصمًا، فرآه في الطريق وأخذه، فذهبت جدته أم أمه وراءه، وتنازعا بين يدي أبي بكر الصديق، فأعطاها إياه وقال لعمر: «ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك»[٢].

وإذا كانت الحضانة حقًّا للأم دون الأب فقد اقتضى القياس أن يكون للنساء أوَّلًا دون الرجال، واقتضى أن تكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب.

ولا تثبت حضانة لامرأة من النساء إلا إذا كانت مَحْرَمًا؛ لأن القرابة المحرمية هي التي تناط بها الحقوق والواجبات في أكثر الأمور الشرعية؛ ولأنها أوثق وأعطف؛ ولذلك كانت سببًا في التحريم في الزواج، وقد قال في ذلك الكاساني من الحنفية: «إن مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة»[٣].

وقد اختار القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م طبقا لنص المادة «٢٠» المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م من أقوال الفقهاء أن الحق في الحضانة يثبت للأم، ثم للمحارم من النساء، مقدمًا فيه من يُدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب الآتي:

١. الأم.
٢. فأم الأم وإن علت.
٣. فأم الأب وإن علت.
٤. الأخوات الشقيقات.
٥. الأخوات لأم.
٦. الأخوات لأب.

ثم يأتي بعد ذلك الخالات الشقيقات، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالات الأب الشقيقات، فلأم، فلأب، ثم عمات الأم كذلك، ثم عمات الأب كذلك[٤].

ومما ذكر يعلم الجواب.

---

١ أخرجه أبو داود في سننه، (٢٢٧٦).

٢ أخرجه مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري) رقم (٣٠١٦). وانظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي (٤٧/٣).

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤١/٤).

٤ فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٥م.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

التطبيق	الخطـوات	م
تعتمد دار الإفتاء في الأحوال الشخصية على اختيار القانون وما لم ينص فيه على قول يرجع فيه إلى الراجح من المذهب الحنفي، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم، وقد وسع القانون دائرة الاختيار من المذاهب الفقهية ولم يتقيد بالمذهب الحنفي، وفي هذه المسألة اعتمد المذهب الحنفي الذي يرى ترتيب الأحق بالحضانة على النحو التالي: أحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة الأم؛ لأنه لا أقرب منها، ثم أم الأم، ثم أم الأب؛ لأن الجدتين وإن استويتا في القرب لكن إحداهما من قبل الأم أولى. وهذه الولاية مستفادة من قبل الأم فكل من يدلي بقرابة الأم كان أولى؛ لأنها تكون أشفق، ثم الأخوات، فأم الأب أولى من الأخت؛ لأن لها ولادًا فكانت أدخل في الولاية وكذا هي أشفق، وأولى الأخوات الأخت لأب وأم، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب؛ لأن الأخت لأب وأم تدلي بقرابتين فترجح على الأخت لأم بقرابة الأب وترجح الأخت لأم؛ لأنها تدلي بقرابة الأم فكانت أولى من الأخت لأب»[٥].	تحديد حكم المسألة بناء على منهج المؤسسة:	١
مناط التقنين في السؤال هو ترتيب الأقارب في الأحقية لحضانة الطفل، حيث تعرض قانون الأحوال الشخصية لترتيب الأقارب بعد الأم وذلك في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م طبقًا لنص المادة «٢٠» المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.	تحديد مناط التقنين في السؤال:	٢
بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون تبين أنه جرى في ترتيب الحاضنات والحاضنين وفقًا للمذهب الحنفي.	الاطلاع على الآراء الفقهية المتعلقة بهذا المناط:	٣

٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤١/٤).

م	الخطوات	التطبيق
٤	الاطلاع على القانون المنظم وشروحه:	القانون المنظم لترتيب الأحق بالحضانة هو القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، المادة «٢٠» المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م.
٥	تحديد مدى مطابقة الحكم المبني على منهج المؤسسة للقانون:	في المثال المذكور يتفق منهج المؤسسة مع القانون المنظم للأحق بالحضانة، فالفتوى متفقة مع نص القانون ولا خلاف بينهما.
٦	قيام المتصدر للإفتاء بتحديد القول الفقهي الذي بُني عليه الحكم في حالة عدم مطابقة الحكم للقانون.	الحكم متفق مع القانون.
٧	الإفتاء بما يوافق القانون والتوجيه بتغيير معتمد المؤسسة الإفتائية بما يوافق القانون:	معتمد المؤسسة متفق مع نص القانون، والفتوى صادرة بما يتفق مع القانون كما هو مبين فيها حيث ذكرت نص القانون وعقبت عليه بقولها: «ومما ذكر يعلم الجواب».
٨	قيام المتصدر للفتوى بالإفتاء بما يوائِم بين الشريعة والقانون بأقرب وسيلة إن كان الحكم القانوني مخالفًا للإجماع.	النص القانوني مأخوذ من كلام فقهاء الشريعة ولا يخالف إجماعًا أو نصًّا شرعيًّا.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. القوانين المتعلقة بالمجال الذي يُفتي فيه.

٢. معرفة دستور الدولة والأصول القانونية العامة.

٣. العناية بالدراسات المقارنة بين الفقه والقانون في المجال.

٤. دراسة الأبواب المعنية في المذهب الفقهي الذي يعتمده القانون (إن وُجد).

كما يتطلب اكتساب هذه المهارة حضور الدورات التدريبية التالية:

١. دورة تدريبية في كيفية قراءة قانون الدولة.

٢. دورة تدريبية في أصول الفقه.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة الاختيار الفقهي.

٢. مهارة التلفيق الفقهي.

٣. مهارة القدرة على استعمال المخارج الفقهية.

٧ مهارة مراعاة موجبات تغيُّر الفتوى

تمهيد:

من المقرر عند العلماء والفقهاء أن الفتوى ليست عبارة عن مجرد حكم شرعي متجرد عما حوله من الظروف والأحداث والمستجدات، لذلك فالفتوى لا تأخذ صورة واحدة جامدة على مر العصور؛ بل تتفاعل مع ما حولها من عوامل ومؤثرات قد تغير الفتوى تغيرًا كليًّا طبقًا لتلك العوامل والمؤثرات، ومن أهم تلك المؤثرات في الفتوى ما يسميه العلماء بالجهات الأربع، وهي تشمل: الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، أضف إلى ذلك العادات والأعراف، وتحقيق المقصود الأعظم للشريعة من حفظ النفس والمال والعقل والدين والنسل، ومراعاة ضرورات الناس واحتياجاتهم ومصالحهم.

لقد اعتبر العلماء أن الجمود على صورة وقالب واحد من الفتوى دون اعتبار لما حولها من مؤثرات هو أمر خطير يجرد الفتوى من صلاحيتها ويجعلها تتعارض مع الشريعة، يقول القرافي: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأَجْرِهِ عليه وأَفْتِهِ به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١] . ويقول: «قد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال، وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم، وشرع من قبلنا شرع لنا، فيكون ذلك بيانًا على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا، وظهر أنها من قواعد الشرع وأصول القواعد»[٢] .

إن الفتوى ينبغي أن تكون محققة لمقاصد الشريعة، متسقة مع واقعها وزمانها، وملبية لمصالح المسلمين، ولله در ابن القيم -فقد عقد فصلًا في «إعلام الموقعين» عن تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد- وفيه يقول: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا

١ الفروق، (١/ ١٩١).
٢ الذخيرة، (١٠/ ٤٧).

وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام»[٣].

التعريف بالمهارة:

هي معرفة المتصدر للفتوى بالمؤثرات أو الجهات التي تغير الفتوى بما يجعلها تتناسب ومقاصد الشريعة.

الأصل الشرعي للمهارة:

١. قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٥ – ٦٦].

حيث انتقل الحكم من العزيمة إلى الرخصة كما ذهب إليه بعض المحققين خلافًا لمن قال بالنسخ.

٢. ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ((**كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أُقَبِّل و أنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل و أنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم: قد علمت لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه**))[٤].

٣. ما رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن واقد، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق،

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ١١).

٤ أخرجه أحمد في مسنده (٦٧٣٩).

سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[٥].

٤. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعد بن عبيدة، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنًا توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك»[٦]

رُتبة المتصدر للفتوى:

معرفة موجبات تغير الفتوى لا تكون إلا ممن بلغ رتبة الاجتهاد من المفتين، فالذي يقوم به هو المستويات الإفتائية العليا في المؤسسات الإفتائية، كأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» أو غير ذلك.

النطاق الفقهي للمهارة:

تنقسم الأحكام الفقهية إلى قسمين:

١. **النوع الأول:** وهي الأحكام الثابتة: التي لا تقبل التغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص وغير ذلك، ولا يدخلها الاجتهاد، كعدد الصلوات المفروضة، وعدد ركعاتها... إلخ.

٢. **النوع الثاني:** وهي الأحكام التي تقبل التغير مع تغير جهات الفتوى من زمان ومكان وأعراف وعادات... إلخ، وهذا النوع هو الذي يقبل الاجتهاد والتغير.

٥ أخرجه مسلم، (١٩٧١).

٦ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٧٥٣).

خطوات إعمال المهارة:

١. تحديد صورة المسألة.

٢. بيان الحكم الشرعي الأصلي.

٣. توضيح مناط أو علة هذا الحكم الشرعي.

٤. تعيين موجب تغيير الحكم الأصلي

٥. فحص موجب تغيير الحكم الأصلي بالنظر في إحدى المؤثرات الآتية:

أ. التأكد من مناسبتها لجهات الفتوى:

- الأشخاص.
- الأحوال.
- الزمان.
- المكان.

ب. اتساق مآلات الفتوى مع الشرع.

ت. تحقيق المقاصد الشرعية الكبرى:

- الضرورية.
- الحاجية.
- التحسينية.

ث. مراعاتها للأعراف والعادات وعدم معارضتها لها.

ج. حصول مصلحة شرعية معتبرة.

ح. التحقق من وجود سبب الحكم ووجود الشرط و انتفاء المانع.

٦ . بيان الحكم الشرعي في الفتوى بعد تغيره.

٧ . المستند الشرعي لهذا التغير.

المثال التطبيقي:

المثال: مبادلة الذهب المصوغ بمثله مع دفع الفارق

السؤال:

ما الحكم في أن كثيرًا من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل -الكسر- ثم يذهبون إلى تاجر الذهب ويستبدلون به ذهبًا جديدًا مصنَّعًا وزنًا مقابل وزنٍ تمامًا، ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟ وهذا التعامل يقاس عليه التعامل مع الزبون.

الجواب

ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة أو متفاضلًا في عدة أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري ﵁ وغيره أن رسول الله -ﷺ- قال: **((لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُفَضِّلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))**[٧]؛ وذلك لعلة النقدية وكونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل-، أما الذهب والفضة المصوغان فإنهما خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل- وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب فيهما شرط التماثل وشرط الحلول والتقابض، ويترتب عليها تحريم التفاضل وتحريم البيع الآجل، فصارا كأي سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصنعة وهي هنا الصياغة؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا مذهب الحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهو منقول عن معاوية ﵁ وأهل الشام، ونُقِلَ أيضًا عن الإمام مالك، وذكره ابن قدامة عن الحنابلة حيث جَوَّزُوا إعطاء الأجر على الصياغة، وعمل الناس عليه كما في الإنصاف للمرداوي، وهذا كله بشرط أن لا تكون الصياغة محرمة كالمشغولات الذهبية التي من شأنها أن لا يلبسها إلا الذكور من غير أن تكون لهم رخصة فيها، قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها»[٨].

وبناءً على ما سبق فإنه لا مانع شرعًا من مبادلة الذهب القديم أو الكسر بالذهب الجديد أو المصوغ مع الاقتصار على دفع الفرق بينهما دون اشتراط أخذ ثمن القديم أولًا ثم دفع ثمن الجديد بعد ذلك حيث ارتفعت عنه علة النقدية وتحقق فيه معنى الصنعة والصياغة التي تجعله كأي سلعة من السلع التي لا يحرم فيها التفاضل ولا البيع الآجل[٩].

٧ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٢١٧٧)، ومسلم، (١٥٨٤).

٨ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٨).

٩ فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٤٨٢١) بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٠٢

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال

م	الخطوات	التطبيق
١	تحديد صورة المسألة:	مبادلة الذهب القديم أو الكسر بالذهب الجديد ودفع الفارق.
٢	بيان الحكم الشرعي الأصلي:	الأصل في مبادلة الذهب بالذهب متفاضلًا الحرمة.
٣	توضيح مناط أو علة هذا الحكم الشرعي:	ورود النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة أو متفاضلًا في عدة أحاديث؛ وذلك لعلة النقدية وكونهما أثمانًا وسيطًا للتبادل.
٤	تعيين موجب تغيير الحكم الأصلي	ارتفاع علة الثمنية عن الذهب المصوغ، ومن ثم تغير الحكم الشرعي
٥	فحص موجب تغيير الحكم الأصلي	أ-هذه الفتوى لا تتعارض مع العرف القائم في معاملات الناس حيث يشيع بينهم استبدال الذهب الجديد بالذهب القديم أو الكسر مع دفع الفارق. ب-هذه الفتوى تحقق المقاصد الشرعية فإن إلزام الناس ببيع حليهم القديم أولًا وقبض الثمن بالعُملة الورقية، ثم شراء الحلي الجديد بعد ذلك،دون أن يتم خصم المبلغ مباشرة فيه مشقة. ج-بإجازة هذه المعاملة تحصل المصلحة الشرعية فإن بيع المصوغ مما يحتاج إليه، وفي إجازتها تيسير على الناس في معاملاتهم. د- على الرغم من وجود الشرط: وهو حصول التماثُل والحلول والتقابُض. إلا أن السبب: وهو النقدية وكونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل- قد انتفى، فالذهب والفضة المصوغان قد خرجا بذلك عن كونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل- وانتفت عنهما علة النقدية.
٦	بيان الحكم الشرعي في الفتوى بعد تغيره	جواز مبادلة الذهب الجديد أو المصوغ بالذهب القديم أو الكسر مع الاقتصار على دفع الفرق بينهما دون اشتراط أخذ ثمن القديم أولًا ثم دفع ثمن الجديد.

م	الخطـوات	التطبيق
٧	المستند الشرعي لهذا التغير:	قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها»[١٠]. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: وحُكِيَ عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك عنه، وحُكي أيضًا عن بعض السَّلف، واختاره الشيخ أبو العباس بن تيمية؛ لأنَّ الصياغة فيها مُتقوَّمة فلا بد من مقابلتها بعِوَض، فإنَّ في إجبار الناس عَلَى بذلها مجانًا ظلما فلا يؤمر به، ولأنها قد خرجت بالصياغة عن حيز النقود إِلَى السلع المُتقوَّمة» [١١].

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. توفر ملكة الاجتهاد وتنميتها وتطويرها.

٢. الاطلاع الواسع على الآراء الفقهية المختلفة.

٣. مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم والمعارف والنظم الاجتماعية والاقتصادية مما يلقي بظلاله على صناعة الفتوى وتغيرها.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تحرير الحقيقة العرفية.

٢. مهارة الاختيار الفقهي.

٣. مهارة مراعاة الخلاف.

٤. مهارة القدرة على استعمال المخارج الفقهية.

١٠ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٨)

١١ مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (٢/ ٧١٦).

وحدة مهارات الوسائل الإفتائية

١. مهارة الفتوى الشفوية.

٢. مهارة الفتوى الهاتفية.

٣. مهارة الفتوى المكتوبة.

٤. مهارة الفتوى الإلكترونية.

٥. مهارة الفتوى المرئية.

١ مهارة الفتوى الشفوية

تمهيـد:

لقد تعددت طرق الإفتاء ووسائله المعاصرة بسبب التطور الكبير في وسائل الاتصالات، فأصبح التواصل مع المفتي لا يفتقر إلى المقابلة الشفوية، إلا أن الفتوى الشفوية تعد هي أقدم الوسائل لتبليغ الحكم إلى المستفتي، فهي على الرغم من أنها وسيلة تقليدية ولكن تُعَدُّ أيضًا من أدق الوسائل بالنسبة لتفهُّم مراد السائل وحالته كاملًا، وإذا أخفقت إحدى الوسائل الأخرى من تفهُّم مراد المستفتي تَعيَّنَ على المتصدر للفتوى حينئذ أن يحيله إلى المقابلة الشفوية، كما أنه في بعض الأسئلة والاستفسارات الشرعية لا تكون الفتوى إلا عن هذا الطريق كما في مسائل كثيرة من الطلاق، وبعض مسائل المعاملات والجنايات، فلذلك لا تستغني أبدًا أي مؤسسة إفتائية عن هذه الوسيلة، فلا بد أن تكون فيها كوادر مدربة على الفتوى الشفوية بمهارة ودقة، وهذا هو الغرض من إدراجها في جملة المهارات المتعين تحصيلها للمتصدرين للفتوى.

التعريف بالمهارة:

هي معرفة المتصدر للفتوى الملكات والأدوات اللازمة له ليكون قادرًا على التواصل المباشر مع السائل واستيعابه عن طريق المقابلة الشفوية.

الأصل الشرعي للمهارة:

الإفتاء الشفوي أقدم الوسائل الإفتائية، وقد كانت فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم -وهو المفتي الأول- كلها شفوية، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

١-قوله للمرأة التي استفتته بشأن أمها التي ماتت وعليها صوم نذر أفتصوم عنها، فقال صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك»[١].

١ متفق عليه: أخرجه البخاري،(١٩٥٣)، ومسلم، (١١٤٨)

٢-ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر»[٢].

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لكل أمين فتوى، حتى ولو كان يفتي عن طريق وسيلة أخرى لأنه لا يستطيع أن يجيد في الوسائل الأخرى إجادة تامة إلا بعد إتقانه الفتوى الشفوية أولًا.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في جميع أبواب الفقه الإسلامي، ولكن يُستثنى ما يلي:

١. الأحكام المنظورة في القضاء وصدر بها حكم قضائي، فالأمر ما دام رُفِعَ إلى القضاء فحكمه ملزم.

٢. المسائل الخارجة عن نطاق التخصص الشرعي.

٣. الأسئلة المتعلقة بالأحلام والرؤى.

٤. الأسئلة المتعلقة بالسحر والمس وما شابهها التي تكون في غير نطاق الفتوى، أما من يسأل فيها عن حكم الرُّقَى بالقرآن أو حكم الذهاب للساحر أو مدعي العلاج بالقرآن فحينئذ تكون في مجال الفتوى.

٥. المسائل التي تستثنيها المؤسسة التابع لها فتمنع متصدري الفتوى من الخوض فيها.

٦. في حالة تخصيص المؤسسة لكل باب فقهي متخصصين به؛ فحينئذ على المتصدر للفتوى أن يحيل الأسئلة التي تكون في غير نطاق الباب المتخصص فيه إلى المفتي الخاص بهذا الباب.

٢ متفق عليه: أخرجه البخاري، (١٣٤٩)، ومسلم،(١٣٥٣)

خطوات إعمال المهارة:

هناك أمور ينبغي أن يراعيها المتصدر للفتوى الشفوية، وتتمثل في عدة نقاط نجملها فيما يلي:

أولًا: أمور تتعلق بالمظهر والسلوك:

١. أن يكون حسن المظهر والسمت والوقار، فالمظهر له عامل كبير في إقبال المستفتي على المفتي بكليته.

٢. أن يكون بشوشًا منبسطًا مبتعدًا عن العبوس والتجهم بحيث ينفر منه السائل بمجرد رؤيته.

٣. أن يجيد الاستماع والإنصات للسائل حال إلقائه السؤال، ومتفاعلًا معه حتى ولو كان هذا السؤال من المكرر عنده، فالسائل يعتبر سؤاله من الأهمية بمكان، وقد يظن أن سؤاله لم يُسْأَل من قبل، فإذا لم يجد الاحتفال بسؤاله يتشتت، وقد ينصرف غير مقتنع بالإجابة ليس لعدم دقة الإجابة بل لما ذكرناه.

٤. أن يجيد إدارة الحوار بينه وبين السائل فلا يترك السائل يشرِّق ويغرِّب بحيث يبتعد عن نطاق الفتوى، بل عليه في هذه الحالة أن يرده إلى واقع السؤال بلطف، ولا يكون ذلك إلا بإجادة المحاورة.

٥. أن تكون لغته سهلة واضحة لا تكلف فيها ولا تعقيد وخاصة مع العامة الذين لا يدرون المصطلحات الفقهية فيوصل لهم المعلومة بأيسر طريق ولا يشعرهم بالفرق في المستوى اللغوي بينهم، كما أنه مع المثقف الفاهم لا يتناوله تناول العامي فلكل مقام مقال.

ثانيًا: أمور تتعلق بالعملية الإفتائية:

١. أن يكون المتصدر للفتوى مُلِمًّا بمنهج ومعتمدات المؤسسة التي يمثلها.

٢. في حالة تعارض معتمد المؤسسة مع قناعته أو مذهبه الفقهي يقدم للسائل معتمد المؤسسة، فإن السائل ما جاء ليسأل إلا عن رأي المؤسسة التي يمثلها، وهناك شواهد تؤيد ذلك من أقوال وأفعال الفقهاء، فقد قال الإمام ابن الصلاح: «وكان الإمام أبو بكر القفال المروزي يقول: لو اجتهدت فأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، فأقول: مذهب الشافعي كذا وكذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه جاء ليستفتي على مذهب الشافعي، فلا بد من أن أعرفه بأني أُفْتِي بغيره، وحدثني أحد المفتين بخراسان أيام مقامي بها عن بعض مشايخه: أن الإمام أحمد الخوافي قال للغزالي في مسألة أفتى فيها:

أخطأت في الفتوى. فقال له الغزالي: من أين والمسألة ليست مسطورة؟ فقال له: بلى في «المذهب الكبير». فقال له الغزالي: ليست فيه، ولم تكن في الموضع الذي يليق بها، فأخرجها له الخوافي من موضع قد أجراها فيه المصنف استشهادًا، فقال له الغزالي عند ذلك: لا أقبل هذا واجتهادي ما قلت، فقال له الخوافي: هذا شيء آخر، أنت إنما تسأل عن مذهب الشافعي، لا عن اجتهادك، فلا يجوز أن تفتي على اجتهادك»[٣].

٣. أن يكون فطنًا نبهًا خاصة في السؤال الذي يكون فيه أكثر من طرف فعليه أن يبصر من الإشارات أكثر من مجرد سماع العبارات.

٤. إن كان السؤال طويلًا أو فيه أكثر من نقطة فحتى لا يتشعب منه فينبغي في هذه الحالة أن يدون رؤوس المسائل والنقاط المهمة أولًا بأول حتى لا تنفلت منه فإن الكلام الكثير ينسي بعضه بعضًا.

٥. في حالة أن السائل لا يحسن عرض سؤاله بأن يكون مرتبكًا أو بسبب آخر فلا مانع أن يرشده ويوجهه بأن يعلمه بأنه شريك في هذه العملية الإفتائية وأن السؤال يترتب عليه الجواب فعليه أن يحسن سؤاله بأن يتبع المفتي في عرض السؤال، فعلى سبيل المثال إذا كان السائل يسأل في الطلاق وهناك أكثر من طلقة والسائل يذكر الطلقات حسب ما يتبادر إلى ذهنه والمتصدر لا يعلم أهو يتكلم عن الطلاق الأول أم الأخير أو أنه يتكلم على جميعهم على سبيل العموم أو غير ذلك؛ فحينئذ يتدخل المتصدر للفتوى بأن يقول له: ما دام سؤالك متعلقًا بالطلاق فكم عدد الطلاق؟ ثم يخبره بأن يبتدئ بالأقدم فالأحدث، ماذا قلت في الطلاق الأول... فتدخُّل المفتي بهذه الطريقة رتب ذهن المستفتي فيعلم بذلك أنه سيتكلم عن الأول ثم الثاني ثم الذي بعده.

ثالثًا: أمور تتعلق بالمؤسسة الإفتائية:

١. أن تختار الأنسب لهذه الوسيلة من بين متصدري الفتوى المؤهلين، فقد يكون مؤهلًا علميًّا، ولكن لا يحسن لهذه الوسيلة الإفتائية، فمثلًا إذا كان في خلقته ما يظن معه أنه متجهم كجحوظ العين الخارج عن الحد فحينئذ لا يتم اختياره لهذه الوسيلة، بل يكون في وسيلة أخرى كالفتوى الهاتفية، أو أنه لا يحب هذه الوسيلة للفتوى لضجره السريع من معاملة الأشخاص، فحينئذ على المؤسسة أن تراعي ميولهم، فليس كل متأهل للفتوى يجيد في كل الوسائل، بل مَنْ يجيد في وسيلة قد لا يجيد في أخرى.

٣ أدب المفتي والمستفتي، (ص١٢٢).

٢. أن تهيئ مكانًا لائقًا لاستقبال جمهور المستفتين، وتكون أماكن انتظارهم مهيأة بطريقة خاصة لا يشعرون معها بالضجر، حتى لا يكون في حال دخوله على المفتي مشدودًا.

٣. أن توفر عددًا من المتصدرين للفتوى يسمح باستيعاب الكمية المتوقع حضورها من المستفتين؛ فإنه في حال قلة المفتين سيعملون تحت ضغط نفسي شديد قد لا يسمح بتطبيق ما سبق من حسن الإنصات والهدوء وغير ذلك، كما أن المستفتين أيضًا سيكونون في حال ضجر من كثرة انتظارهم.

٤. أن توفر له ما يحتاجه من مراجع تسعفه عند الرجوع إليها، أو توفر له وسيلة أخرى للبحث السريع كالحاسوب إن أمكن.

٥. أن يتم انتقاء مَنْ يستقبلون جمهور المستفتين (المرحلة التي تكون قبل الدخول على المفتي) كموظفي الاستعلامات ومعاوني الخدمة وغيرهم فلا بد أن يكونوا على مستوًى معين من حسن المظهر والأسلوب واللباقة؛ لأنهم حينئذ هم عنوان المؤسسة وهم مشاركون أيضًا في نجاح العملية الإفتائية، وأن يكونوا مدربين على إجادة التعامل في حال شكوى المستفتي كأن يطلب بعد خروجه من عند المتصدر للفتوى أن يدخل لآخر وغير ذلك من المشكلات.

المثال التطبيقي:

المثال على هذه المهارة يكون بالتطبيق العملي بأن يتدرب مدة كافية مع أحد المتخصصين بالفتوى الشفوية بالنحو الذي ذكرناه في مقدمة المرجع.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة المشاورة في الفتوى.

٢. مهارة التواصل الفعال.

٣. مهارة معرفة أهلية المستفتي.

٢ مهارة الفتوى الهاتفية

تمهيد:

الأصل في الفتوى أن تتم بواسطة المشافهة المباشِرة بين المستفتي والمفتي، ويُعد الرسول ﷺ المفتي الأول الذي أجاب عما أَشكل لدى الصحابة من مسائل، ومع اتساع رقعة الإسلام ظهرت وسيلة أخرى للحصول على الفتوى، بواسطة الكتابة بين المفتي والمستفتي، ومع ظهور وسائل التواصل والاتصال الحديثة؛ ظهرت وسائل إفتائية عدة؛ فمع ظهور المذياع بدأت الفتوى الشفوية تتخذ منحًى مسموعًا؛ بحيث لا يرى كل من المستفتي والمفتي صاحبه ولا يحادثه؛ فنشأت الفتوى المسموعة، ثم مع ظهور التلفاز رأى المستفتي مفتيه؛ فظهرت الفتوى المرئية، ومع انتشار الهاتف استطاع المستفتي التحدث مع المفتي مع عدم رؤيته فنشأ الإفتاء الهاتفي أو (الإفتاء المسموع المباشر)، أو مع رؤيته؛ فنشأ الإفتاء المرئي المباشر.

والإفتاء من خلال وسيلة الاتصال عبر الهاتف أو غيره من الوسائل المستحدثة التي يمكن للمستفتي أن يتحدث إلى المفتي مباشرة أقرب الوسائل للصورة التقليدية للفتوى في عصورها المختلفة؛ لأنه يمكِّن كل واحد من الطرفين من الإعراب عما في نفسه، والاستيضاح لما قد يلتبس عليه.

والفتوى من خلال الهاتف وإن كانت تشترك مع أنواع الفتوى الأخرى في الأصل إلا أنها تحتاج إلى مهارات خاصة، وهذا ما يمكن أن نتناوله هنا.

التعريف بالمهارة:

هي القدرة على إيصال الفتوى بدقة ووضوح من خلال التواصل الفوري مع المستفتي بواسطة الصوت دون رؤية طرفي العملية الإفتائية لبعضهما البعض؛ وذلك من خلال الهاتف أو غيره من الوسائل التكنولوجية الحديثة من صفحات ووسائل التواصل أو عبر مواقع المحادثة الصوتية أو غيرها.

الأصل الشرعي للمهارة:

أن المسلم مطالب شرعًا بأن يعلم أمور دينه من أهل العلم المتخصصين؛ مصداقًا لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٣، ٤٤].

والفتوى عبر الهاتف لا تختلف عن الفتوى التي يصدرها المفتي مشافهة؛ فإن جهاز الهاتف يقوم بنقل الكلام بين المتحدثين بدقة متناهية، وعليه فإن الإفتاء عن طريقه لا يختلف عن الإفتاء الشفهي إلا من حيث البعد المكاني بين المفتي والمستفتي.

وبما أن القصد من الإفتاء الهاتفي مقصد معتبر شرعًا؛ فإن الوسائل لها حكم المقاصد.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في جميع أبواب الفقه الإسلامي عدا:

١. فتاوى النوازل التي تحتاج إلى بحث واستقصاء.

٢. المشاكل الأسرية التي تحتاج سماع أكثر من طرف.

٣. بعض مسائل الطلاق.

٤. المسائل التي تتطلب التحقيق مع الأطراف أصحاب العلاقة؛ خاصة في مسائل المنازعات.

٥. المسائل المعروضة على القضاء أو التي صدر فيها حكم قضائي.

٦. المسائل التي يُقصد بها الطعن في أشخاص أو جهات معينة.

٧. المسائل التي تحتاج إلى مزيد إيضاح وذات الحساسية الخاصة.

خطوات إعمال المهارة:

١. اختيار وسيلة جيدة للتواصل مع السائل تمكن الطرفين من الاستماع إلى الآخر والتحدث إليه بوضوح، ولا يترتب على كثرة استعمالها ضرر للمفتي.

٢. استهلال المكالمة بإلقاء السلام على المتصل، أو رده إن بدأ هو بإلقاء السلام، والترحيب به، ثم بطلب عرض سؤاله.

٣. يترك المتصدر للفتوى للمستفتي مقدارًا من الوقت (تحدده المؤسسة) ليعرض ما يريده، مع إنبائه بالاختصار في عرض سؤاله وعدم الإسهاب في حكاية تفاصيل الأحداث، وأنه سوف يسأله عن التفاصيل إن احتاج إليها، وعلى المتصدر للفتوى الإنصات الكامل للمستفتي في هذا الوقت وعدم معاجلته برأي أو تعليق أو تخطئة أو تصويب قبل أن يُتم حديثه.

٤. حسن الإنصات إلى السائل، والتفاعل مع كلامه بإظهار الاهتمام والتأثر به، والرفق بالسائل وعدم تعنيفه على ما صدر منه من ذنوب، إلا إذا كان مصرًّا على ملازمة الخطأ، فينبغي زجره، وتذكيره بعاقبة أمره.

٥. حسن إدارة الحوار في أثناء المكالمة، بحيث يتحكم المفتي في توجيه سير الحوار، ولا يترك المستفتي يسهب في عرض تفاصيل لا حاجة لها، وذلك من خلال توجيه الأسئلة المناسبة للمستفتي.

٦. يمكن جمع بعض المعلومات عن المستفتي -التي تساعد على فهم الحال- من خلال:

أ. النظر في رقم هاتف المتصل (معرفة «المفتاح أو كود البلد» يُساعِد على تحديد نطاقه الجغرافي دون الحاجة إلى سؤال المستفتي عن مكانه، وبعض الأرقام المميزة تعطي دلالات عن شخص المتصل مثلًا، مع مراعاة أن هذه الأمور ليست مطردة).

ب. مما يُعَد تطويرًا في هذا المجال وجود قاعدة بيانات عن المستفتين في المؤسسة الإفتائية شاملة لأهم المعلومات عنهم بحيث يرجع إليها المتصدر للإفتاء المسموع عند الحاجة.

ج. مستوى الحوار الذي يجريه المتصل (استعماله للغة المنضبطة الخالية من اللحن يعطي انطباعًا عن مستواه العلمي والثقافي، فَيُرَاعَى هذا عند إجابته، أو لهجته وبعض التعبيرات العامية، تدل على حظه من العلم والفهم، فيوضح له المفتي الجواب بما يليق بحاله).

د. طريقة عرض الفتوى في صورة سؤال صحفي أو إذاعي، يمكن أن يفهم منها المتصدر للإفتاء أن السائل ليس صاحب الحال، أو أنه يريد أن يحصل على رأي المؤسسة الإفتائية التي يتصل بها ليستخدمه في تحقيق صحفي أو حلقة إعلامية، فيُرَاعَى هذا عند الجواب، أو يُطلَب منه الحضور الشخصي.

٧. ينبغي أن يقوم المتصدر للفتوى المسموعة بتدوين المعلومات المهمة التي تتصل مباشرة بموضوع السؤال، ويكون لها تأثير في الحكم الشرعي لئلا يحتاج إلى إعادة سؤال المستفتي عنها.

٨. هناك بعض الأسئلة التي تتطلب حضور المستفتي شخصيًّا تحددها كل مؤسسة؛ منها مثلًا: أسئلة الطلاق والنزاعات غير القضائية؛ فينبغي للمتصدر للإفتاء المسموع طلب حضور المستفتي مع توضيحه أسباب عدم إمكانية الإفتاء المسموع عن سؤاله باختصار.

٩. إذا لم يتمكن المفتي من إجابة السائل لأي سبب كان؛ فعليه اتخاذ إحدى الطرق الآتية (طبقًا لسياسة المؤسسة الإفتائية)، وهي:

أ. تحويل المستفتي لمتصدرٍ للفتوى نظيرٍ أو أعلى (حسب سياسة المؤسسة).

ب. طلب حضوره شخصيًّا.

ج. إرجاء المستفتي بإعطائه ميعادًا آخر لحين النظر في المسألة، مع توجيه المسألة إلى الإدارة المختصة بالإفتاء البحثي لتحديد ما يُفتى به وتوثيقه.

١٠. إبقاء المستفتي قيد الانتظار، إن كان المفتي بحاجة إلى مراجعة أو مشاورة في الفتوى:

عند احتياج المتصدر للإفتاء إبقاء المستفتي على قيد الانتظار فعليه أن يقوم بما يلي:

أ. يطلب من المستفتي الإذن لوضعه قيد الانتظار.

ب. يبلغ المستفتي بالمدة التي سيبقى في خلالها قيد الانتظار.

ج. لا يجب أن يُبلغ المستفتي السبب الذي يستدعي وضعه قيد الانتظار.

د. شكر المستفتي على الانتظار عند معاودة الحديث معه.

١١. عند احتياج المتصدر للإفتاء المسموع إلى تحويل المكالمة إلى آخر عليه أن يقوم بما يلي:

أ- يُبلَّغ المستفتي بأنه سيتم تحويله إلى آخر.

ب- يُبلَّغ المستفتي بسبب التحويل ككون السؤال ليس من تخصصه بل من تخصص قسم آخر، أو كحدوث طارئ له، أو ككون السؤال يحتاج إلى من هو أعلى منه.

ج- إذا تم إبلاغ المستفتي بأن سبب تحويله هو أن السؤال من تخصص قسم آخر؛ فإنه يترتب عليه إبلاغه بطريقة الوصول إلى القسم الآخر ابتداء.

١٢. بعد إجابة السائل عن فتواه، يقوم المتصدر للإفتاء بإيجاز السؤال والجواب للمستفتي، ويتأكد أنه فهم الجواب على النحو الذي قصده، قبل أن ينتقل المستفتي إلى سؤال آخر إذا تعددت الأسئلة.

١٣. ينبغي استخدام اللغة المتوسطة بين الفصحى والعامية لتكون الاستيضاحات من المتصدر للفتوى مفهومة للمستفتي وكذلك إجابة سؤاله؛ فيجب استخدام الكلمات المألوفة والبسيطة التي تمكِّن المستفتي من فَهْم ما يريد المتصدر للإفتاء المسموع إيصاله، وتجنُّب استخدام المصطلحات التي قد لا يستطيع المستفتي فهم دلالتها.

١٤. في نهاية الاتصال يسأل المفتي المتصل إن كانت لديه أسئلة أخرى، ثم يوجه له الشكر والتحية وينهي الاتصال.

المثال التطبيقي:

يمكن التدريب على هذه المهارة من خلال محاكاة الاتصال بين المفتي وشخص آخر يقوم بدور السائل، وتُقَيَّم المكالمة بناء على الخطوات المذكورة في فقرة «خطوات إعمال المهارة» السابقة.

ويمكن تكرار هذه الخطوة للوصول إلى المستوى المطلوب.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. أن يكون المتصدر للإفتاء الهاتفي قد مارس الإفتاء الشفوي، وحصل على قدر كافٍ من الدُّرْبة تؤهله لممارسة الفتوى الهاتفية؛ لأن الفتوى الهاتفية أخص من الفتوى المباشرة، فتحتاج إلى مهارات الفتوى المباشرة وزيادة مهارات التعامل مع الفتوى الهاتفية.

٢. أن يكون المتصدر للإفتاء الهاتفي على قدر عالٍ من سرعة البديهة، وحضور الذهن، وسعة الصدر؛ ليتمكن من القيام بعمله على الوجه الأكمل، واحتمال ما يصدر من بعض المستفتين، كالاستهزاء والسخرية، أو الغضب ورفع الصوت، وأحيانًا التطاول بالشتم.

٣. القدرة على العمل تحت ضغط.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة التواصل الفعال.

٢. مهارة معرفة أهلية المستفتي.

٣ مهارة الفتوى المكتوبة

تمهيد:

الأصل في الفتوى أن تتم بواسطة المشافهة المباشِرة بين المستفتي والمفتي، ويُعد الرسول ﷺ المفتي الأول الذي أجاب عما أَشكل لدى الصحابة من مسائل، ومع اتساع رقعة الإسلام ظهرت وسيلة أخرى للحصول على الفتوى، هي الكتابة بين المفتي والمستفتي، فقد كان المستفتي يقوم بكتابة سؤاله في رقعة؛ أي: قطعة من الورق أو نحوه، ثم يتقدم به إلى المتصدر للإفتاء ليقوم الأخير بعد ذلك بتحرير جوابه عنه.

والكتابة طريقٌ معتَبَرٌ للتعبير عما في نفس الإنسان، وربما كان العدول إليها أهون على المستفتي؛ كما في السؤال عما قد يتحرج من التصريح به.

ولم تعد تقتصر الفتوى المكتوبة كما كان قديمًا على ورقة مرسلة للمتصدر للإفتاء ليجيب عنها في نفس الورقة، أو يُملي المستفتي سؤاله فيُسجَّل مع الجواب كما كان قديمًا؛ بل في ظل التقدم في وسائل التواصل المختلفة تنوعت الفتوى المكتوبة في طرائق عدة وهي:

١. الفتوى الموثقة، وهي الطريقة التقليدية للفتوى المكتوبة.

٢. الفتوى البحثية، وهي أيضًا طريقة تقليدية للفتوى وإن كانت أكثر تفصيلًا من سابقتها.

٣. الفتوى الإلكترونية، وتنقسم إلى أنواع:

- الفتوى عبر البريد الإلكتروني.
- الفتوى عبر المواقع الإلكترونية.
- الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- الفتوى عبر رسائل الهاتف الجوال، إذ يحصل التراسل بين المفتي والمستفتي عبر رسائل الهاتف الجوال النصية القصيرة المسماة (sms).

٤. الفتوى عبر الوسائل الإعلامية الكتابية كالصحف والمجلات.

وكتابة السؤال وإرساله إلى المفتي عن طريق الصحف أو المجلات أو البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو رسائل الجوال؛ كل هذه لا تعدو أن تكون صورًا من صور الاستفتاء المكتوب، إلا أنها بوسائل مستحدثة.

والفتوى المكتوبة وإن كانت تشترك مع أنواع الفتوى الأخرى إلا أنها تتميز بمزايا عدة، منها:

١. كتابة السؤال والجواب في الفُتيا من أسباب توثيق الحكم الشرعي، وهو أدنى إلى دقة الفهم للسؤال والجواب؛ لما يعتري السؤال الشفهي أحيانًا من العجلة التي هي مظنة الخطأ.

٢. حصر الفتوى فيما كُتِب؛ فلا يستطيع المستفتي التقوُّل على المتصدر للإفتاء ولا نسبة فتوى له لم يقلها ولا الزيادة فيها أو النقص منها؛ لأن كل شيء محرر ومكتوب.

٣. إحكام صياغة الفتوى؛ لأن الكتابة غالبًا ما تُمكِّن المفتي من مراجعتها وإعادة النظر فيما كتبه وتهذيبه واستدراك ما ظهر فيه من خلل.

٤. تذكير المستفتي بالفتوى عند العمل بها؛ فهي تؤمّنه من النسيان.

٥. إعانة المستفتي على فهم الفتوى بتأملها والإحاطة بما ورد فيها من بيان وقيود وشروط؛ لأن كتابتها تمكِّنه من قراءتها على تؤدة وتفكُّر لما جاء فيها وإعادة ذلك المرة بعد الأخرى حتى تتضح له.

٦. الفتوى المكتوبة غالبًا ما تكون حجة يَعتمد عليها في حفظ الحقوق وصيانتها من احتاج إلى ذلك من مستفتٍ وغيره، وتمنع تجدد الاستفتاء في الواقعة الواحدة.

٧. إثراء الاجتهاد الفقهي؛ فكتابة الفتاوى وجمعها في مدوَّنة يُيسر تداولها بين أهل العلم ويكون ذلك مصدر إفادة لهم؛ فتُبصِّر المبتدئ وتُذكِّر المنتهي وتُثري الاجتهاد الفقهي؛ لأنها تبين ما عليه العمل وترسم طريق الفُتيا ومناهجها وتُعرف بصفة تنزيل الأحكام على الوقائع والاستدلال من الأصول فتنقل علم السابقين وطرائقهم في الفتوى لمن بعدهم.

التعريف بالمهارة:

هي القدرة على إيصال الفتوى بدقة ووضوح من خلال التواصل كتابة مع المستفتي سواء بعد مقابلة شخصية معه، أو تواصل مسموع معه، أو من خلال المراسلات المكتوبة بالوسائل المستحدثة كالمواقع الإلكترونية ونحوها.

الأصل الشرعي للمهارة:

أن المسلم مطالب شرعًا بأن يعرف أحكام دينه من أهل العلم المتخصصين؛ مصداقًا لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٣، ٤٤].

والأصل في الإفتاء أن يكون بالمشافهة المباشرة بين المفتي والمستفتي، والكتابة تقوم مقام النطق؛ لأنها طريق معتبر للتعبير عما في نفس الإنسان، ولذا قيل: القلم أحد اللسانين، وعلى ذلك فالإفتاء بالكتابة كالإفتاء بالنطق.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في جميع أبواب الفقه الإسلامي عدا:

١. الفتاوى التي تحتاج إلى تحقيق مباشر مع المستفتي كبعض مسائل الطلاق.

٢. المسائل التي يكون الحكم فيها متوقفًا على التحري واستجلاب البيانات واستشهاد الشهود، كالمنازعات.

٣. المشاكل الأسرية التي تحتاج سماع أكثر من طرف.

٤. المسائل المعروضة على القضاء أو التي صدر فيها حكم قضائي، إلا إذا طلب القاضي بيان الحكم الشرعي فيها عن طريق إرساله خطابًا مكتوبًا للواقعة.

٥. المسائل التي يُقصد بها الطعن في أشخاص أو جهات معينة.

خطوات إعمال المهارة:

١. الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فينبغي قبل صياغة السؤال التصور الصحيح للواقعة، فإذا كان المستفتي هو الذي يكتب السؤال فعلى المفتي أن يتمعن في قراءته وفهمه، وإن احتاج إلى استفهام المستفتي رجع إليه إن أمكن ذلك، وإلا فرَّع في إجابته على الاحتمالات التي يتضمنها

السؤال، أما إذا كان المفتي أو أحد معاونيه هو الذي يستمع إلى السائل ثم يدون السؤال فعليه كذلك أن يعيد السؤال بعد كتابته على المستفتي؛ ليتأكد أن ما كتبه هو مراد السائل.

٢. يُرَاعَى في صياغة السؤال الوضوح والهدف، وذلك بأن يكون السؤال واضحًا لغويًّا لا يوجد فيه أي نوع من الغموض أو الالتباس أو أي مجال للتأويل والتفسير البعيد عن المطلوب من السؤال باستعمال الكلمات الغريبة أو الأساليب الملتوية، وأن يكون الجواب عنه واحدًا لا يُختَلَف فيه بالتشقيق؛ بأن يشتمل على فكرة واحدة فقط؛ لأن وجود أكثر من فكرة يؤدي إلى التشويش وتشابك الأمور عند الجواب، مع مراعاة الإيجاز والاختصار؛ بحيث يكون خاليًا من الحشو والترادف.

٣. بعد التصور الصحيح للفتوى وتكييفها التكييف الفقهي الدقيق، والوصول فيها إلى رأي فقهي مناسب للحال (ينظر مهارات: تصور الفتوى، تكييف الفتوى، مراعاة المآل)، تأتي مرحلة صياغة الفتوى، والتي ينبغي أن تبدأ بالبسملة والثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، ثم بمقدمة تتعلق بالسؤال وتمثل تمهيدًا للحكم الصادر في الفتوى؛ وتضمين هذه المقدمة الآيات والأحاديث والقواعد المقاصدية التي تصقل المقدمة وتهيئ المستفتي لقبول الحكم الشرعي الذي ترد به الفتوى.

٤. يلزم استخدام اللغة الفصحى الرصينة في صياغة الفتوى المكتوبة، وأن تكون صياغتها علمية مباشرة، مع شرح المصطلحات والمفردات التي قد تكون غير معلومة لعموم المستفتين، وكذلك شرح الألفاظ الغريبة عنهم الواردة في النصوص المنقولة.

٥. عند اقتباس نص من كتب المذاهب الفقهية يراعى معتمدات المذاهب، وإن كان سينقل غير المعتمد من المذهب نبه على ذلك، وإن كان النقل من أكثر من مذهب فيراعى ترتيب المذاهب الفقهية وفقًا للترتيب الزمني لظهورها: الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي ثم غيره إن تطلب الأمر، كما يراعى تدعيم نسبة الرأي إلى المذهب بنص معزوٍّ إلى مصدره، وينبغي في هذا المقام اختيار أصرح النصوص على الرأي من الكتب المعتمدة في المذهب، فإن لم يجد نصًّا صريحًا فيلزم ذكر أقرب النصوص ثم التعليق بما يؤكد دلالة النص على نسبة الرأي إلى قائله.

٦. عند الاستدلال على الفتوى يراعى البدء بالدليل من القرآن الكريم إن وجد، ثم السنة النبوية الشريفة كذلك، ثم الإجماع إن وجد، فالمعقول، وينبغي ذكر وجه الدلالة من الآيات والأحاديث إن تطلب الأمر ذلك مشفوعًا بقول أحد العلماء أو المفسرين في تأييد هذا الفهم، مع التحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث والاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

٧. بعد الانتهاء من المقدمة وعرض الأدلة وأقوال الفقهاء في المسألة يذكر المفتي الحكم في واقعة السؤال، ويراعى فيه الوضوح والدقة ومناسبته لحال المستفتي، وذلك بإيقاع الحكم على الواقعة بعد ذكر ملابساتها، وفي الوقائع الخاصة ينبغي النص على أن هذه الفتوى إنما هي بحسب المذكور في السؤال لبيان أنه ليس من شأن المفتي التفتيش عن الوقائع واستشهاد الشهود واستجلاب البينات ومعرفة الصادق من الكاذب.

٨. قد تكون الفتوى المكتوبة مطولة هدفها البحث والاستقصاء لأقوال أهل العلم والترجيح بينها، وقد تكون مختصرة تبين معتمد الفتوى في المؤسسة التي تخرج منها دون تعرض لأقوال المذاهب الفقهية فيها، ولكل من الفتوى المطولة أو البحثية والفتوى المختصرة مميزاتها وعيوبها ومجالاتها، وتقديم إحداهما على الأخرى يرجع إلى الحاجة والمناسبة.

٩. يراعى في الفتوى المكتوبة سلامة النص ووضوحه، ويستعان على ذلك بكل وسيلة ممكنة تحقق ذلك، بداية من الصحة اللغوية ومرورًا باستعمال علامات الترقيم، وانتهاء باستخدام التنسيق المناسب، مع اختيار نوع خط واضح يسهل قراءته، وإن كانت الفتوى ستطبع على ورق تراعى جودته ومناسبته.

المثال التطبيقي:

المثال: دية قتل رجل خطأ

السؤال: ما دية القتل الخطأ ؟

نص الفتوى المكتوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الجواب

الدية شرعًا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وقد بينتها السنة المطهرة فيما رواه النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله -ﷺ- قد كتب كتابًا إلى أهل اليمن جاء فيه: ((أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قَوَد إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية -مائة من الإبل-... إلى أن قال -ﷺ-: وأن الرجل يُقتَل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار))[١].

وقد أجمعت الأمة على وجوبها، والدية الواجبة شرعًا في القتل الخطأ هي ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، وعلى الأخير الفتوى في عصرنا وبلدنا، ودرهم الفضة عند الجمهور جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون جزءًا من الألف من الجرام، فيكون جملة ما هنالك خمسة وثلاثين كيلوجرامًا وسبعمائة جرام من الفضة، تُعطى لأهل القتيل أو تُقَوَّم بسعر السوق وتدفع لهم طبقًا ليوم ثبوت الحق رِضاءً أو قَضاءً، وتتحملها عاقلة القاتل -أي عصبته-، وتُدفَع مقسطة فيما لا يزيد عن ثلاث سنوات، إلا إذا شاءت العاقلة دفعها مُنَجَّزة، فإن لم تستطع فالقاتل، فإن لم يستطع فيجوز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة.

ودية المرأة على النصف من دية الرَّجُل: أي سبعة عشر كيلوجرامًا وثمانمائة وخمسون جرامًا من الفضة أو قيمتها.

والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمرٌ مشروع بنص القرآن الكريم، وقد فوَّض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية أو عن بعضها تخفيفًا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلًا أو دفعها كلها، ولا فرق في الدية بين أن يكون القاتل كبيرًا أو صغيرًا أو رجلًا أو امرأة؛ لأن القتل متحقق في كل الأحوال.

وقبول الدية جائز شرعًا؛ لأنها حق لأهل القتيل فلهم قبولها أو التنازل عنها أو التصالح على جزء منها؛ يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨][٢].

١ أخرجه النسائي، (٤٨٥٣).

٢ فتوى دار الإفتاء المصرية عن الطلب المقيد برقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٠٧م.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. المعرفة بمصادر مختلَف المذاهب الفقهية ومصطلحات مؤلفيها.

٢. المعرفة بمصادر معتمدات المذاهب.

٣. مهارة البحث في المطبوعات الفقهية والموسوعات الإلكترونية.

٤. مهارة البحث عبر شبكة المعلومات الدولية.

٥. مهارة الوصول إلى المصادر والمراجع المعتمدة في العلوم ذات الصلة بالمسائل المستفتى فيها.

٦. إتقان مناهج وأساليب البحث.

٧. القدرة على استخدام البرامج المكتبية وبخاصة برامج الإدخال النصي مثل (MS.word).

المهارات المتعلقة:

١. مهارة البحث الإفتائي.

٢. مهارة إعادة النظر في الفتوى.

٤ مهارة الفتوى الإلكترونية

تمهيـد:

الإفتاء الشفوي هو النمط التقليدي الذي انطلقت منه كل أساليب الإفتاء المختلفة، كالإفتاء المسموع أو المرئي أو الإلكتروني، وغيرها، وإذا كان الأصل في الفتوى أن تتم بواسطة المشافهة المباشِرة بين المستفتي والمفتي، إلا أن طرق التعبير عن الفتوى قد تعددت؛ لا سيما مع ظهور وسائل التواصل والاتصال الحديثة؛ فظهرت وسائل إفتائية عدة متطورة.

فقد تطورت الفتوى المكتوبة مع ظهور البريد العادي، ثم الصحف والمجلات، ثم زاد التطور مع التقدم التكنولوجي؛ فظهرت الفتاوى عبر البريد والمواقع الإلكترونية، ثم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ويُعَدُّ الإفتاء الإلكتروني في حقيقته فرعًا من الإفتاء المكتوب؛ والفتوى عبر الصفحات الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي هي صورة مختصرة من الفتوى الموثقة إجمالًا؛ مع اختلاف درجة الاختصار، فيختص الإفتاء الإلكتروني بالإجابة عن سؤال المستفتي الوارد عبر البريد الإلكتروني أو مواقع ووسائل التواصل المختلفة بحيث تقدم إليه الإجابة مكتوبة تعقيبًا لسؤاله.

والإفتاء الإلكتروني نوعان:

- الإفتاء عبر البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام الكتابية.
- الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي والهاتف الجوَّال.

والإفتاء الإلكتروني بصفة عامة يحقق سهولة التواصل بين المستفتي والمفتي، فضلًا عن عامل الانتشار والسرعة اللذين يتسم بهما هذا العصر.

التعريف بالمهارة:

هي القدرة على إيصال الفتوى بدقة ووضوح من خلال التواصل كتابةً مع المستفتي عبر شبكة الإنترنت دون حضوره إلى مؤسسة الإفتاء.

الأصل الشرعي للمهارة:

١. قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

حيث أمر الله تعالى مَنْ لا يعلم بالسؤال، وأخذ العهد على أهل العلم ببيانه وعدم كتمانه، والبيان لا يقتصر على وسيلة معينة بل يكون بكل وسيلة ممكنة، والإنترنت ما هو إلا آلة معبرة عرفًا لتوصيل الكتابة فتكون هذه الوسيلة مفيدة شرعًا لعدم تضمنها محظورًا شرعيًّا، وبما أن القصد من الإفتاء الإلكتروني مقصد معتبر شرعًا فالوسائل لها حكم المقاصد.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل مهارة الإفتاء الإلكتروني في جميع أبواب الفقه الإسلامي، عدا ما يلي:

١. فتاوى النوازل التي تحتاج إلى بحث واستقصاء.

٢. المشاكل الأسرية التي تحتاج سماعَ أكثر من طرف.

٣. بعض مسائل الطلاق التي تحتاج تحقيقًا مع الزوج.

٤. المسائل التي تتطلب التحقيق مع عدة أطراف كما في مسائل المنازعات.

٥. المسائل المعروضة على القضاء أو التي صدر فيها حكم قضائي.

٦. المسائل التي يُقصد بها الطعن في أشخاص أو جهات معينة.

٧. المسائل المتعلقة بالسحر والدجل (حسب سياسة المؤسسة الإفتائية).

خطوات إعمال المهارة:

ما يتعلق بالمتصدر للإفتاء:

١. يجب على المتصدر للإفتاء الإلكتروني التأكُّد من دخول المسألة المُسْتَفْتَى فيها في نطاق عمل المؤسسات الإفتائية، وكذلك دخولها في نطاق تخصصه إن كانت المؤسسة الإفتائية تدعم نظام التوزيع طبقًا للأبواب الفقهية.

٢. أن يمتلك المتصدر للإفتاء الإلكتروني المهارة والسرعة في استخدام الحاسب الآلي وإتقانه إتقانًا تامًّا بما في ذلك التعامل مع شبكة المعلومات الدولية، وإتقان الكتابة على الحاسب.

٣. إذا كانت المؤسسة تعتمد على تطبيق خاص باستقبال أسئلة المستفتين والرد عليها فيلزم المتصدر للإفتاء التدرُّب الكافي على استخدام هذا التطبيق.

ما يتعلق بالسؤال:

١. التأكد من وضوح السؤال قبل الإجابة عنه، وإذا لم يكن واضحًا فعلى المتصدر للإفتاء أن يستفسر عن سائر الجوانب المؤثرة في الفتوى مما ورد في سؤال المستفتي؛ فيكتب له مستفسرًا عن الألفاظ المشتركة والمصطلحات التي تحتاج لبيان ونحو ذلك مما يؤثر في الحكم الشرعي.

والوسيلة المُثْلَى للتأكُّد مما قصد المستفتي مما كتبه هو السؤال إما بطلب شرح لفظ، أو السؤال الذي تكون إجابته اختيارًا من متعدد.

مثال ذلك:

- ما قصدك بلفظة «كذا»؟
- هل تقصد كذا أم كذا؟

فإن السؤال بتعداد الإجابات هو أقصر الطرق لإزالة إشكال الألفاظ المشتركة والمجملة، ويجعل المستفتي أكثر تأكُّدًا من إجابته بطرح احتمال آخر يُستنبَط من كلامه.

مثاله: أن يكتب المستفتي على أحد مواقع التواصل الاجتماعي: «ما تقول فيمن طلق امرأته اثنتين هل له المراجعة أم لا؟».

فيكتب له المتصدر للإفتاء: «هل تقدَّمَهُمَا طلاقٌ؟ وهل هي مدخول بها؟ وهل خالعته قبل ذلك؟ وهل انْقَضَتْ عدتها أو لا؟»

أو يجيب: «إن لم يتقدمهما طلاق ولا هي بائنة بخلع ولا بانقضاء العدة وهي مدخول بها فله الرجعة وإلا فلا».

٢. إذا كانت رسالة المستفتي غير واضحة لخلل في وسيلة إرسال الرسالة أو استقبالها؛ بأن كانت هناك خطوط أو رموز غير مفهومة ونحوها، فعلى المتصدر للإفتاء إنْ وَجَدَ شائبة توحي بوجود اختلال في الرسالة أن يُرسل للمستفتي ليعيد إرسال سؤاله مرة أخرى.

٣. بعد تحديد السؤال يصيغ المتصدر للإفتاء السؤالَ الذي توصل إليه من مراسلة/ مراسلات المستفتي ليكون أكثر دقة وتحديدًا.

ويكون السؤال المصاغ في مفتتح فتواه التي يُرسلها للمستفتي، ويعد ذلك وسيلة لمنع التحايل بتغيير المستفتي سؤاله بعد الجواب.

فيما يتعلق بالجواب:

١. **للفتوى الإلكترونية صورتان:**

أ- الإفتاء عبر البريد الإلكتروني.

وفي هذا المقام تعد الفتوى الموثقة مؤدية للغرض ويمكن اختصار أدلتها (يراجع مهارة الإفتاء المكتوب)، ولكن في مقام الإفتاء عبر البريد الإلكتروني ينبغي التنبه إلى بعض الأمور:

- العناية بكتابة العنوان الصحيح لمستقبِل البريد الإلكتروني.
- عدم إغفال كتابة موضوع الرسالة.

ب- الإفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

لا تتطلب الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي مقدمة ولا تصويرًا ولا تكييفًا، وإنما يُكتفى فيها بالحكم مع دليل من القرآن أو السنة إن وُجِدَ صريحًا.

وعليه فتحتوي الفتوى هنا على ما يلي:

- صياغة السؤال.
- المعتمد للفتوى.
- دليل من القرآن أو السنة إن وجد صريحًا.
- إن كانت المسألة إجماعية فينبغي بيان ذلك.

٢. ينبغي استخدام اللغة المناسبة في صياغة الفتوى كي تبلغ الفتوى جميع أوساط الناس، فيجب استخدام الكلمات المألوفة والبسيطة التي تمكِّن المستفتي من فَهم ما يَرِدُ في نص الرسالة، وتجنُّب استخدام المصطلحات التي قد لا يستطيع المستفتي فهم دلالتها، وإذا اضطر المتصدر للإفتاء إلى استخدام أحد المصطلحات المتخصصة فعليه أن يوضح معناه بإيجاز.

٣. مراعاة سلامة النص من حيث اللغة، ووضوحه والاستعانة على ذلك بعلامات الترقيم المناسبة.

المثال التطبيقي:

يمكن التدريب على هذه المهارة من خلال الجلوس مع المفتين في أثناء قيامهم بالإفتاء الإلكتروني فترة من الوقت، ثم يجيب المتدرِّب بعد ذلك عن الأسئلة مع عرضها على مَنْ يراجعها قبل إرسالها إلى المستفتي.

ويمكن تكرار هذه الخطوة للوصول إلى المستوى المطلوب، مع التوجيه والإرشاد الدائمَين من قِبَلِ المفتين المؤهلين لتدريب غيرهم.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. دورة تدريبية في التعامل مع الحاسوب.

٢. دورة تدريبية في التعامل مع البرامج المكتبية.

٣. القدرة على الصياغة والتعبير عن الأفكار بدقة.

المهارات المتعلقة:

١) مهارة البحث الإفتائي.

٢) مهارة التدليل على الفتوى.

٣) مهارة إعادة النظر في الفتوى.

٥ مهارة الفتوى المرئية

تمهيد:

الأصل في الفتوى أن تتم بواسطة المشافهة المباشِرة بين المستفتي والمفتي، وهذا هو النمط التقليدي الذي انطلقت منه كل أساليب الإفتاء المختلفة، كالإفتاء المسموع أو المرئي أو المكتوب، وغيرها.

ويُعَدُّ الإفتاء المرئي من أشهر الوسائل الإفتائية في العصر الحديث بعد انتشار التكنولوجيا الحديثة من قنوات فضائية ومواقع إلكترونية.

وفي هذه المهارة يقدِّم المتصدر للإفتاء الفتوى لا بصورة لقاء شخصي مع المستفتي؛ بل يكون المستفتي غائبًا عن نظر المتصدِّر للإفتاء، ومن هذه الجهة اختلف الإفتاء المرئي عن الإفتاء بالمقابلة الشخصية؛ وبخاصة في الاطلاع على حال المستفتي، وإن كان يراه المستفتي عبر القناة الفضائية أو غيرها من الوسائل الحديثة، ومن هذه الجهة اختلف الإفتاء المرئي عن الإفتاء المسموع وبخاصة فيما ينبغي على المتصدر للإفتاء مراعاته في هيئته وتعبيرات جسده.

ويختص الإفتاء المرئي -وبخاصة الفضائي منه- بخصائص كثيرة لها تفاعلاتها وآثارها على وضع الإفتاء ونتائجه، من أهمها الانتقال السريع للمعلومات وما يستلزمه من انتشار سريع للفتاوى داخل المجتمع الإسلامي، ومن ثَمَّ نرى تأثيرًا مباشرًا وسريعًا للفتاوى في إظهار حكم الله أو إحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة وجيزة.

التعريف بالمهارة:

هي القدرة على إيصال الفتوى للمستفتي بدقة ووضوح من خلال بث الصوت والصورة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

الأصل الشرعي للمهارة:

١. قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٢. وقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ} [آل عمران: ١٨٧].

حيث أمر الله تعالى مَنْ لا يعلم بالسؤال، وأخذ العهد على أهل العلم ببيانه وعدم كتمانه، والبيان لا يقتصر على وسيلة معينة بل يكون بكل وسيلة ممكنة، والإفتاء المرئي لا يرى فيه المفتي المستفتي، ولكن بث الصوت والصورة يقوم مقام المقابلة الشخصية، وبما أن القصد من الإفتاء المرئي مقصد معتبر شرعًا؛ فإن الوسائل لها حكم المقاصد.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل مهارة الإفتاء المرئي في جميع أبواب الفقه الإسلامي، عدا:

١. فتاوى النوازل التي تحتاج إلى بحث واستقصاء.

٢. المشاكل الأسرية التي تحتاج سماع أكثر من طرف.

٣. بعض مسائل الطلاق.

٤. المسائل التي تتطلب التحقيق مع عدة أطراف كما في مسائل المنازعات.

٥. المسائل المعروضة على القضاء أو التي صدر فيها حكم قضائي.

٦. المسائل التي يُقصد بها الطعن في أشخاص أو جهات معينة.

٧. المسائل التي تحتاج إلى مزيد إيضاح وذات الحساسية الخاصة.

٨. المسائل المتعلقة بالسحر والدجل (حسب سياسة المؤسسة الإفتائية).

خطوات إعمال المهارة:

يشترك الإفتاء المرئي مع الإفتاء الشفوي والإفتاء المباشر في مرحلة التصوير والتكييف والحكم، فيراعى ذلك في الإفتاء المرئي، ويُراعَى في الإفتاء المرئي ما يلي:

١. اختيار فريق عمل مناسب للعملية الإفتائية من فريق الإعداد والإخراج والتصوير وخلافه، حيث يتعاون الجميع في إيصال الفتوى بالصورة المناسبة.

٢. وفيما يخص الفتوى على الفضائيات ينبغي الإعداد قبل البث للأسئلة التي تتعلق بالمسائل ذات الأهمية والتي تحتاج إلى تأنٍّ ودراسة.

٣. أن يكون المتصدر للإفتاء المرئي ذا هيئة حسنة بحيث يعلم المستمع والمشاهد له بأنه من أهل العلم وعليه سيما العلماء، فاللباس والهيبة وحسن الهيئة كل ذلك له دور كبير في استمالة المشاهد إلى الاستماع إلى فتاواه وقبول قوله وتوجيهه. ومعلوم أن هذه المسائل ترتبط بالذوق والعرف، مع أننا موقنون بأن العبرة بما يحمله الشخص من علم لا بما يلبسه من زي العلماء أو المشتغلين بالفتوى والقضاء، وفي موضوع اللباس لا يخفى أن لكل منطقة أو بلد ومجتمع عاداته وعرفه الخاص به، ولا مانع من الظهور باللباس المعاصر.

٤. ضرورة سؤال المستفتي عن «بلده» وإقامته وهل هو ملتزم بمذهب معين أو ينتشر في بلده مذهب ما.

٥. ينبغي إرشاد المستفتي إلى ضرورة مراجعة مفتي بلده في قضايا الطلاق وغيرها مما يرتبط بالمكان والزمان، ومفتي البلد أَعرَفُ من غيره فيها.

٦. ينبغي ألا يمتنع المتصدر للإفتاء المرئي عن تأجيل البت في الفتوى إذا لم تكتمل الصورة لديه، وكان بحاجة إلى مزيد بحث أو مشاورة لأهل العلم، ولا يغفل عن قول: «لا أدري» أو «سأبحث الأمر» أو «سأوافيكم بالجواب»، ولا مانع من أخذ عنوان المستفتي لحين استكمال جوابه.

٧. إذا كان السؤال واردًا عن طريق اتصال المستفتي بالقناة فعلى المفتي أو مقدم البرنامج حسن إدارة الحوار في أثناء الجلسة، بحيث يتحكم في توجيه سير الحوار، ولا يترك المستفتي يُسهِب في عرض تفاصيل لا حاجة لها، وذلك من خلال توجيه الأسئلة المناسبة للمستفتي.

٨. ينبغي أن يدون المتصدر للفتوى المرئية المعلوماتِ المهمة التي تتصل مباشرة بموضوع السؤال ويكون لها تأثير في الحكم الشرعي لئلا يحتاج إلى إعادة السؤال عنها.

٩. على المفتي التحقيق دائمًا في المعلومات التي يذكرها المستفتي التي تؤثر في الحكم الشرعي، بإعادة ما ذكره عليه، والتثبت منه، ومن ذلك:

- مراعاة المصطلحات العرفية التي تتغير طبقًا لجغرافية بلد المستفتي.
- مراعاة المصطلحات المهنية واستيضاحها.

١٠. عند إجابة السؤال يُرَاعَى ما يلي:

- الاستفتاح بذكر الله تعالى.
- مما يدعم تحقيق هدف الفتوى المرئية ابتداؤها بمقدمة وَعْظِيَّة تمثل تمهيدًا للحكم الصادر في الفتوى، وتضمين هذه المقدمة الآيات والأحاديث والقواعد المقاصدية يصقل المقدمة، ويهيئ المستفتي للاستسلام للحكم الشرعي الذي تَرِدُ به الفتوى، وينبغي ألا يغفل المتصدر للفتوى عبر الفضائيات خاصة «التوجيه التربوي»، وأن يجعل برنامج الفتوى منبرًا للدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، فهذه مناسبة وفرصة للتحدث لجمهور عظيم فلا أقل من التوجيه والتذكير.
- ينبغي أن يكون الحكم الشرعي موافقًا لمعتمد المؤسسة الإفتائية.
- يجب أن تكون الإجابة على قدر السؤال والتفصيل في الحالات المحتملة مع التوضيح.
- إن كانت المسألة إجماعية فينبغي بيان ذلك.
- إن كان دليل الحكم نصًّا واضحًا مختصرًا فذكره يدعم الفتوى.
- إن كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لم تألفه جموع المشاهدين وإنما أَلِفَتْ خلافَه فينبغي للمفتي أن يوطِّئ قبله ما يكون مُؤْذِنًا به؛ كالدليل عليه والمقدمة بين يديه.

١١. بعد الإجابة عن السؤال، يوجز المتصدر للإفتاء السؤالَ والجوابَ للمستفتي، ويتأكد أنه فهم الجواب على النحو الذي قصده، قبل أن ينتقل إلى سؤال آخر إذا تعددت الأسئلة.

١٢. ينبغي استخدام اللغة المتوسطة بين الفصحى والعامية لتكون الاستيضاحات من المتصدر للفتوى مفهومة للمستفتي وكذلك إجابة سؤاله؛ فيجب استخدام الكلمات المألوفة والبسيطة التي تمكِّن المستفتي من فَهم ما يريد المتصدر للإفتاء المسموع إيصاله، وتجنُّب استخدام المصطلحات التي قد لا يستطيع المستفتي فهم دلالتها.

١٣. على المتصدر للإفتاء أن يكون فَطِنًا لَبِقًا متيقظًا حتى لا يُستدرَج أو يُستَخدَم، والمفتي في هذا الباب يجب عليه أن يكون يقظًا واعيًا حكيمًا مطلعًا على خفايا المسائل السياسية وملابساتها لئلا يكون داعيًا إلى فتنة أو مُستَخدَمًا للدعوة إلى فتنة أو إلى وجهة ما.

١٤. أن يتجنب أسلوب الرد على المفتين والعلماء، وذكر الأشخاص مهما كانت صفتهم خاصة في معرض النقد والرد والتخطئة.

١٥. ألا يتحرج المتصدر للإفتاء المرئي الحواري من قول: «لا أدري» أو الإحالة على متخصصين، ظنًّا منه أن ذلك يعد منقصة في حقه.

المثال التطبيقي:

يمكن التدريب على هذه المهارة من خلال الجلوس مع المفتين في أثناء قيامهم بالإفتاء الشفوي فترة من الوقت، ثم يقوم المتدرب بعد ذلك بدور المفتي في إجابة السائلين مع وجود المفتي لتدخله إن احتاج الأمر.

ويمكن تكرار هذه الخطوة للوصول إلى المستوى المطلوب، مع التوجيه والإرشاد الدائمَين من قبل المفتين المؤهلين لتدريب غيرهم.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. أن يكون المتصدر للإفتاء على دراية بالفقه الإسلامي تُمَكِّنه من ممارسة الفتوى إن كان سيقوم بالإفتاء في كل الأبواب الفقهية، أما إذا كان سيختص بباب فقهي بعينه فعليه أن يكون مُلمًّا به إلمامًا جيدًا.

٢. أن يكون المتصدر للإفتاء المرئي على قدر عالٍ من سرعة البديهة، وحضور الذهن، وسعة الصدر؛ ليتمكن من القيام بعمله على الوجه الأكمل، والتعامل مع المواقف الطارئة التي تحدث أثناء البث.

٣. حضور دورة تدريبية في المجال الإعلامي.

٤. التدريب العملي على الفتوى أمام الكاميرات قبل الخروج على البث المباشر، فيفضل القيام بتسجيل عدة لقاءات وتقييمها من قبل المختصين في هذا الشأن قبل الظهور على الفضائيات في البث الحي.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة التدليل على الفتوى.

٢. مهارة التواصل الفعال.

المساق الثاني

مهارات منهجية الفتوى وإشكالياتها

ويشتمل على:

- الوحدة الأولى: مهارات منهجية الفتوى.
- الوحدة الثانية: مهارات التعامل مع إشكاليات الفتوى.
- الوحدة الثالثة: مهارات تخريج الفتوى.

وحدة مهارات منهجية الفتوى

١. مهارة الفتوى وفق معتمد المذهب.

٢. مهارة التلفيق الفقهي.

٣. مهارة الاختيار الفقهي.

٤. مهارة الخروج من الخلاف.

٥. مهارة مراعاة الخلاف.

٦. مهارة الاستفادة من فتاوى المجامع الفقهية.

٧. مهارة التيسير في الفتوى.

٨. مهارة المشاورة في الفتوى.

٩. مهارة التدليل على الفتوى.

١ مهارة الفتوى وفق معتمد المذهب

تمهيـد:

تَمُرُّ صناعة الفتوى بمراحل متعددة ومختلفة داخل المؤسسات الإفتائية حتى تكون الفتوى على شكلها الأخير الذي يراه المستفتي؛ حيث إن صناعة «مُعتَمَد الفتوى» لدى المؤسسات الإفتائية تعد من الأمور المهمة والضرورية لضبط عملية الفتوى داخل المؤسسة وخارجها، بما لا يؤدي إلى تضارب أو تناقض، أو عدم ملاءمة الفتوى للزمان والظروف والأحداث داخل البيئة التي أُصْدِرَتْ فيها الفتوى؛ لذا كان حرص المؤسسات الإفتائية على الدقة والتأني فيما يصدر عنها من فتاوى وأحكام؛ لما يترتب على ذلك من مآلات وآثار.

وكل مؤسسة إفتائية لها منهجها الخاص بها في إصدار الفتاوى لديها واعتماده، فمنها مَنْ يعتمد مذهبًا معينًا يكون هو الأصل المعتمد عليه في الفتوى، وأساسًا لمنطلقاتها وخياراتها الفقهية، فقد تعتمد المذهب الحنفي أو الشافعي أو المالكي أو الحنبلي أو غير ذلك مما تقتضيه طبيعة المجتمع وظروفه ومدى توطن المذهب وانتشاره داخل المجتمع.

ونستطيع أن نرصد أهم آليات صناعة معتمد الفتوى لدى المؤسسات الإفتائية في النقاط التالية:

١. هناك مسائل إفتائية تتداخل مع القضاء واختيارات القانون الفقهية، ويشمل هذا قضايا الأحوال الشخصية والمواريث والوقف وبعض أحكام الجنايات، وهنا تعتمد المؤسسة الإفتائية ما في القانون من اختيارات فقهية وشرعية؛ حتى لا يكون هناك تضارب بين الفتوى والقضاء؛ كما أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢. مسائل النوازل والمستحدثات والقضايا الفقهية المعاصرة، غالبًا لا تكتفي المؤسسة فيها باعتماد مذهب فقهي معين؛ لما في ذلك من مشقة وحرج وتضييق، بل تتسع دائرة الحجية عندها لتشمل المذاهب السنية الأربعة وغيرها من مذاهب المجتهدين العظام كالأوزاعي والطبري وغيرهم.

٣. الفتاوى التي لا تشمل القسمين السابقين كفتاوى العبادات ومسائل المعاملات المالية وهنا يكون معتمد المذهب الذي اختارته المؤسسة الإفتائية هو المعتمد لديها للفتوى.

التعريف بالمهارة:

هي القدرة على استخراج المعتمد للفتوى وفق مذهب فقهي أو تخريج المسائل حال عدم النص عليها طبقًا لقواعد وأصول ذلك المذهب.

الأصل الشرعي للمهارة:

أن الوصول إلى الرأي الشرعي السليم لا يتحقق إلا ببيان القوي من الضعيف من الأقوال والآراء الفقهية المختلفة على مر العصور، والوصول إلى الراجح والمعتمد في المذهب يكون عن طريق أصول البحث العلمي الدقيق، من خلال المعرفة والاطلاع على أسس ومسالك هذا المذهب، والأسس والقواعد التي وضعها فقهاء المذهب للترجيح.

رُتبة المتصدر للفتوى:

مُعتَمَد الفتوى لدى المؤسسات الإفتائية على نوعين من حيث تبليغ الفتوى للمستفتين:

أولًا: فتاوى قد اعتمدتها المؤسسة الإفتائية بالفعل واستقرت عليها، ويشمل هذا النوع أغلب فتاوى المؤسسة، وهي الأسئلة المكررة يوميًّا، وهي لا تحتاج إلى مزيد عناء، ومُهمة متصدر الفتوى فقط هي إبلاغ المستفتي بالفتوى المعتمدة التي تنطبق على سؤاله، وهذا النوع من الفتاوى يمكن أن يقوم به مفتي الضرورة ولا يحتاج إلى مستويات إفتائية معينة.

ثانيًا: فتاوى تحتاج إلى تفتيش وبحث عنها في كتب المذاهب المعتمدة، وهذا لا يقوم به إلا المستوى الإفتائي الأعلى من المفتين، والذين لديهم القدرة على استخراج معتمدات المذهب والتخريج على قواعده وأصوله، ولديهم اطلاع واسع على كتبه ومصطلحاته.

النطاق الفقهي للمهارة:

تشمل هذه المهارة جميع الأبواب الفقهية:

وحتى قضايا الأحوال الشخصية التي تخضع للأحكام التي اختارها القانون تنص بعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد على العمل فيها بالأرجح من مذهب معين، فيلجأ القضاة حينئذ للمجتهدين من المفتين لمعرفة أرجح الأقوال في هذا المذهب أو معتمد الفتوى فيه.

خطوات إعمال المهارة:

١. تحديد صورة المسألة.

٢. تعيين المذهب المعتمد للفتوى.

٣. استخراج المُفتى به في المذهب في هذه المسألة، عن طريق:

- النص عليها في الكتب المعتمَدة للمذهب بغير خلاف.
- النص عليها في الكتب المعتمَدة للمذهب ولكن مع وجود اختلاف؛ فيقوم بترجيح المعتمد وفقًا لآليات وقواعد المذهب في الترجيح.
- إذا لم يُنص على معتمَد الفتوى فيها في كتب المذهب المعتمَدة من متون وشروح لجأ حينئذ إلى كتب المتقدمين والمتأخرين لتحرير وتحقيق معتمَد المذهب في هذه المسألة.
- إذا لم تُذكر أصلًا في كتب المذهب؛ فيقوم بتخريجها وفق أصول وقواعد المذهب، أو إلحاقها بأقرب الفروع شبهًا (انظر مهارة التخريج الفقهي).

٤. توثيق الفتوى أو المسألة من الكتب المعتمدة في المذهب.

٥. تنزيل الفتوى على الواقع بكل أبعاده من مراعاة المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة جهات الفتوى الأربع، ومدى مناسبتها لظروف المجتمع وعاداته.

المثال التطبيقي:

المثال: عدم إقرار المطلقة بانقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاء عدتها فيها

السؤال:

رجل طلق امرأته ثلاثًا وقيَّد ذلك في دفتر المأذون، وبعد مُضِيِّ خمسة شهور انقضت فيها عدتها، أراد المطلق أن يتزوج بنت أختها لأمها وعلمت بذلك مطلقته؛ فأرادت الانتقام من مطلقها مما دعاها إلى عدم إقرارها بانقضاء عدتها.

فهل يجوز لمطلِّقها أن يتزوج بنت أختها المذكورة سواء أقرَّت مطلقته بانقضاء عدتها أم لا، رغم مُضِيِّ مدة التربص بالعدة؟

الجواب:

قال ابن الهمام في فتح القدير: «إذا قال الزوج: أخبرتني بأن عدتها قد انقضت فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها إلا أن تُبيّن ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذٍ يقبل قولها، ولو كانت في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها، وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني يُقبَل قوله فيه»[١].

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: «فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الإمكان؛ بخبره فيما هو حقه وحق الشرع، وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى. والمسألة مفروضة في الاختلاف مع زوجها الذي طلقها[٢].

ومن ذلك يعلم أنه يجوز شرعًا لهذا الرجل -والحال ما ذكر- أن يتزوج بنت أخت مطلقته متى كانت المطلقة أخبرت بانقضاء عدتها والمدة تحتمله، ولا يمنع من ذلك عدم إقرارها بانقضاء عدتها بعد ذلك[٣].

١ فتح القدير، (٤/ ٦٥٢).

٢ رد المحتار على الدر المختار، (٣/ ٥٣٠).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى عدة المطلقة بالحيض، المحرم ١٣٣٦ هجرية

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطوات	التطبيق
١	تحديد صورة المسألة:	عدم إقرار المطلقة بانقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاء عدتها فيها.
٢	تعيين المذهب المعتمد:	المذهب الحنفي.
٣	استخراج المُفتى به في المذهب في هذه المسألة	المسألة منصوص عليها في الكتب المعتمدة بلا خلاف
٤	توثيق الفتوى أو المسألة؛ من الكتب المعتمدة في المذهب:	قال ابن الهمام في «فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ٦٥٢، طبعة دار الفكر، بيروت»: «إذا قال الزوج: أخبرَتْنِي بأن عدتها قد انقضت فإنْ كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يُقبَل قوله ولا قولها إلا أن تُبيِّن ما هو محتمل من إسقاط سَقْط مُستَبِين الخَلْق فحينئذٍ يُقبَل قولها، ولو كانت في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها، وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه». وقال ابن عابدين في «رد المحتار، الجزء الثالث، ص: ٥٣٠، طبعة دار الفكر، بيروت»: «فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الإمكان. بخبره فيما هو حقه وحق الشرع، وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى. والمسألة مفروضة في الاختلاف مع زوجها الذي طلقها».
٥	تنزيل الفتوى على الواقع	نجد أن الفتوى متطابقة على الواقع ومتناسبة تمام المناسبة مع ظروف المجتمع ومحققة لمقاصد الشريعة.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع الواسع على كتب المذهب ومعرفة مصطلحاته الخاصة، والكتب المعتمدة داخل المذهب من متون وشروح وفتاوى.

٢. ملازمة شيوخ المذهب المتقنين العالمين بخباياه وأسراره؛ فلا تتكون الملكة الفقهية إلا بهذا الطريق.

٣. تنمية وتطوير ملكة البحث الإفتائي، والقدرة على تأصيل الأقوال الفقهية.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة مراعاة القانون في الفتوى.

٢. مهارة البحث الإفتائي.

٣. مهارة التخريج الفقهي.

٤. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية.

٥. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الفقهية.

٦. مهارة تنزيل الفتوى.

٢ مهارة التلفيق الفقهي

تمهيـد:

مصطلح التلفيق الفقهي من المصطلحات التي ظهرت لدى المتأخرين بعد أن استقرت المذاهب الفقهية وانتشرت وشاع تقليدها في الأقطار والأمصار، لكنَّ الذي ظهر عند المتقدمين ويشبه التلفيق هو مصطلح (تَتَبُّع الرُّخَص) أي البحث عن أيسر الآراء الفقهية في كل مذهب والأخذ بها لمجرد التشهي والتخفُّف من تحمُّل التكاليف الشرعية، وذلك مع تغافل المتتبِّع للرخص عن مآل الأمر ومدى موافقته لمقاصد التشريع وتحقيقه لها من عدمه.

ووجه التشابه بين تتبُّع الرخص وبين التلفيق هو أن كليهما فيه تقليد وانتقاء لبعض الأمور الفقهية من عدة مذاهب مختلفة، أما وجه المفارقة بين الأمرين فهو أنَّ تتبُّع الرخص يكون في مسائل متفرقة لا تتركب منها هيئة واحدة أو عبادة واحدة كَمَنْ أخذ برخصة للحنفية في الوضوء، ورخصة للشافعية في الطلاق، ورخصة للمالكية في البيوع؛ لِمَا في هذه الرخص من تيسير، أما التلفيق فيكون في الأجزاء التي تتركب منها مسألة واحدة، مما ينتج عنه حكم واحد لم يقل به مجتهد، وذلك كمن قلد الحنفية في جواز ترك الترتيب بين أفعال الوضوء، وقلد الشافعية في جواز الاقتصار على مسح أقل من ربع الرأس، فرغم أن الترتيب مسألة ومسح الرأس مسألة لكنَّ كليهما يعتبر جزءًا يتركب منه مسألة كبيرة أو قضية مستقلة وهي: هل الوضوء بهذه الكيفية الملفقة صحيح يعتد به في رفع الحدث أم لا؟

ومسألة التلفيق مبنية على مسألة إحداث قول ثالث إذا انحصر خلاف المجتهدين في عصر في قولين. ففي كل موضع يمتنع فيه إحداث القول الثالث يمتنع فيه جواز أخذ المقلد بالتلفيق في المسألة الواحدة، ويحصل ذلك إذا كان القول الثالث مخالفًا للإجماع، ففي هذه الحالة يمتنع فيه التلفيق، وأيضًا إذا خالفت الصورةُ المركبة التي قال بها المجتهدُ الثالث الإجماعَ، وأما إذا وافق بعض هذه الصورة التي أدى إليها اجتهاد المجتهد الثالث قول مجتهد وخالف بعضها قول مجتهد آخر، فإنه في هذه الحالة يكون قولًا معتبرًا ما لم يخرج عن إجماع الأمة.

قال الإمام السبكي في الإبهاج: «إنه إذا اختلف أهل العصر في المسألة على قولين: هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ وفيه ثلاثة مذاهب:

- **الأول:** المنع مطلقًا وعليه الجمهور.
- **والثاني:** الجواز مطلقًا وعليه طائفة من الحنفية والشيعة وأهل الظاهر.
- **والثالث:** وهو الحق عند المتأخرين وعليه الإمام واتبعه الآمدي؛ أن الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه وإلا جاز»[١].

والتلفيق أداة ووسيلة قد يحتاج المجتهد والفقيه والمفتي إلى اللجوء إليها بشروطها، للتخيُّر من المذاهب المتعددة والفقه الإسلامي الوسيع؛ بُغية التيسير على المسلم في تطبيق أحكام الشريعة المطهرة.

كما أنه يعتبر وسيلة للاستفادة من الاجتهادات الفقهية المتعددة والتراث الفقهي الكبير الذي ورثته الأمة الإسلامية عبر قرون متعددة، ومن ثقافات متنوعة وحضارات مترامية، وفي الوقت ذاته يمثل مفهوم التلفيق فكرة عبقرية لكيفية التعامل مع الواقع المتغيِّر المتشابك بدون خروج عن فهم العلماء السابقين لمعالم المنهج الفقهي عبر عصور الإسلام المختلفة.

وهناك عدة شروط لا بد من توافرها للعمل بالتلفيق وهي كالآتي:

- **الشرط الأول:** أن تكون هناك حاجة داعية إلى العمل بالتلفيق، فلا يجوز لمجرد العبث أو الهوى أو التهرب من التكليفات الشرعية أو محبة الظهور وادعاء التجديد الفقهي؛ لما في ذلك من الاستخفاف بما قدمه فقهاؤنا العظام من آراء واجتهادات مثَّلَتْ على مر القرون ثروةً علمية وحرية فكرية بنَّاءة تُعدُّ مفخرة للأمة الإسلامية.
- **الشرط الثاني:** ألا يترتب على التلفيق تركيب حكم يخالف الإجماع أو يخالف نصًّا قاطعًا في دلالته.
- **الشرط الثالث:** ألا يترتب على التلفيق ما يتعارض مع مقاصد الشريعة وطبيعتها، وذلك كمن لفَّق في عقد النكاح وتزوج بلا شهود؛ مقلدًا لمالك في عدم اشتراطهم، وبلا ولي للمرأة؛ مقلدًا لأبي حنيفة، وبلا صداق؛ مقلدًا للشافعي، فهذا التلفيق يتعارض مع مقاصد الشريعة لما يترتب عليه من مفاسد؛ كتعريض الزوج والزوجة للتهمة، وضياع حق المرأة، وتسهيل الزنا، والتحايل بهذا التلفيق لدرء التهمة عن الزانيين.

---

١ الإبهاج في شرح المنهاج، (٢/ ٣٦٩).

التعريف بالمهارة:

هي جمع المفتي في فتواه بين أقوال مختلطة وشروط مختلفة للفقهاء في حكم مسألة واحدة معينة؛ بما يعني حدوث قول جديد لم يقل به أحد من الفقهاء المجتهدين الأقدمين، وهو في نفس الوقت ليس خارجًا عن جميع أقوالهم ولم يخالف في قوله هذا إجماع الأمة.

ومن هنا يتبين أن حقيقة التلفيق تؤول إلى الأخذ بأكثر من مذهب فقهي في نفس الوقت وفي نفس القضية بحيث يحصل من هذا المزج هيئة مركبة لم يقل بمجموعها أحدهم، وإنما قال بعضُهم ببعض أجزائها وقال غيرهم ببعض آخر.

الأصل الشرعي للمهارة:

تستند هذه المهارة إلى الأدلة التالية:

١. القول بجواز التلفيق الفقهي مبني على جواز تقليد العامي للمجتهد مطلقًا، وجواز إحداث قول ثالث في المسألة فمن أجاز هذا يجيز التلفيق.

٢. وعلى هذا الفرض فإنه يكون اجتهادًا جديدًا للمجتهد في المسألة المدروسة وليس خروجًا عن قول المجتهدين القدامى، وباب الاجتهاد مفتوح لكل من استكمل أدواته ورُزِقَ ملكاته.

٣. لم يُنقَل عن الصحابة الكرام أو التابعين -على كثرة مذاهبهم وتباينهم- أن أحدًا منهم قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب مَنْ قلدتَه؛ لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين أو أكثر، ولو كان التلفيق ممنوعًا لما أهملوا التحذير منه.

٤. القول بمشروعية التلفيق يتوافق مع يسر الشريعة الإسلامية ورفع الحرج، والقول بعدم مشروعيته يؤدي للحكم بفساد عبادات العوام، فإنه من النادر أن تجد عاميًّا يلتزم بموافقة مذهب معين في جميع عباداته ومعاملاته. وإلزام العوام بذلك فيه من الحرج والمشقة ما لا يخفى، فقد عمت بلوى العوام بالحاجة للقول بصحة عباداتهم الملفقة التي لا تصح إذا قيست بمعيار وشروط مذهب واحد فقط.

رتبة المتصدر للفتوى:

يلزم تحقُّق هذه المهارة للمستوى الأعلى من أمناء الفتوى كأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» ومن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل مهارة التلفيق الفقهي في المسائل المختلف فيها، ولا تدخل في المسائل المجمع عليها.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. التحقُّق من أن المسألة خلافية.

٣. حصر الأقوال في المسألة.

٤. حصر صور التلفيق الممكنة.

٥. حذف الصور التي تخرق الإجماع.

٦. وجه الحاجة إلى التلفيق بالنظر في:

- الضرورة.
- الحاجة.
- عموم البلوى.

٧. تحديد الصورة التي تتحقق بها المصلحة.

٨. تقرير الحكم المستند على التلفيق.

المثال التطبيقي:

المثال: بيع المرابحة للآمر بالشراء

السؤال

هل يجوز أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما؟

الجواب

صدر قرار عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي في المدة من ٢٣-٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٧٩م، جاء فيه ما نصه: هذا التعامل يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوَّه عنها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقًا لذات الشروط، ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين طبقًا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه. اهـ

وفي المدة ما بين ٦-٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـ الموافق ٢١-٢٣ آذار ١٩٨٣م عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، وأصدر قراره الذي جاء فيه:

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه للآمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعًا طالما كانت تقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزمًا للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو حفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعًا، وكل مصرف مخيَّر في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه. اهـ

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تعيين المسألة:	حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزمًا للمتعاقدين
٢	التحقق من أن المسألة خلافية:	إذا كانت المواعدة غير ملزمة للطرفين مع عدم ذكر مقدار الربح، أو مع ذكر مقدار الربح فإن هاتان الحالتان يكاد يكون جوازهما محل إجماع بين المعاصرين. أما بيع المرابحة بصورته الملزمة للطرفين أو لأحدهما فقد اختلف فيه المعاصرون على قولين: الأول: الإباحة والصحة. الثاني: التحريم والبطلان.
٣	حصر الأقوال في المسألة:	**مذهب الحنفية:** يرى الحنفية الإباحة مع كون الوعد غير ملزم. قال السرخسي: «رجل أمر رجلًا أن يشتري دارًا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الآمر في شرائها قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور: هي لك بذلك، ولا بد له أن يقبضها على أصل محمد - رحمه الله - فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة إلى هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما، والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشترى بالاتفاق، وإن اختلفوا أنه هل يملكه مع شرط الخيار أم لا؟ فإنما قال الآمر: يبدأ ليتمكن من التصرف في المشترى فيقول: أخذت منك بألف ومائة؛ لأن المأمور له لو بدأ قال: بعتها منك ربما لا يرغب الآمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك فكان الاحتياط في أن يبدأ الآمر حتى إذا قال المأمور: هي لك بذلك، ثم البيع بينهما، وإن لم يرغب الآمر في شرائها يمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه بذلك»[٢].

٢ المبسوط (٣٠/ ٢٣٧، ٢٣٨).

م	الخطـوات	التطبيـق
		مذهب المالكية: عدم جواز هذا العقد واعتباره نوعًا من الربا. جاء في الموطأ عن مالك (أنه بلغه أن رجلًا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه)[٣]. وقال ابن رشد -وهو يُعدِّد صور بيع العينة: (الثانية أن يقول له -أي مريدُ الشراءِ للبائع: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدًا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهذا لا يجوز) [٤]. ووجه المنع من ذلك: بيع المأمور السلعة قبل أن يمتلكها؛ لأنه يجعل الوعد من العميل بالشراء لازمًا لا انفكاك له منه، قال ابن رشد: (لأنه كان على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور، فدخله بيع ما ليس عندك)[٥]. وقد نص المالكية على حظر المواعدة على بيع ما ليس عندك، أي بيع الأعيان قبل أن يملكها الشخص وتصبح في ضمانه، أو التي لا يقدر على تسليمها، والوعد الملزم عند المالكية أغلبه في التبرعات. وفي ذلك يقول الونشريسي: (قاعدة «الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية»، ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك)[٦]. وبيع المرابحة للآمر بالشراء عند المالكية يدخل تحت بيع ما ليس عندك..
		مذهب الشافعية: جواز هذا البيع في صورته غير الملزمة للواعد بالشراء. يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا. فاشتراها الرجل: فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها:

٣ موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢٥٦٥).

٤ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي (٧/ ٨٧).

٥ المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي (٢/ ٥٨).

٦ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ١١٤).

م	الخطـوات	التطبيق
		بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا -ووصفه له- أو: متاعًا أيَّ متاع شئت، وأنا أربحك فيه: فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار. وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين: يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)[٧].
		مذهب الحنابلة: الإباحة مع كون الوعد من المأمور غير ملزم، ولم نجد نصًّا في المسألة عند الحنابلة إلا ما جاء عن الإمام ابن القيم، فقد قال: (رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارًا أو نقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه)[٨]. ولو كان الوعد من المأمور ملزمًا ما كان قال: (فالحيلة) بل كان يمكنه القول أن هذا الوعد ملزم للآمر مباشرة من غير أن يشتري المأمور السلعة بالخيار.

٧ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٣/ ٣٩).

٨ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٣).

م	الخطـوات	التطبيـق
٤	حصر صور التلفيق الممكنة	صورة التلفيق في هذه المسألة: أن عقد المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزمًا لم يقل به أي من المذاهب بل هي صورة تلفيقية، فأخذوا جواز المرابحة للآمر بالشراء من كلام الشافعية وغيرهم، وأخذوا الإلزام بالوعد من كلام المالكية، فقد رأى المالكية إمكان الإلزام القضائي بالواعد في بعض الحالات، فطبقه القائلون بالإلزام على هذه الحالة، فخرجوا بنص فقهي لم يقل به فقيه.
٥	حذف الصور التي تخرق الإجماع:	هذا القول الملفَّق لم يخرج عن الإجماع.
٦	وجه الحاجة إلى التلفيق	أن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم.
٧	تحديد الصورة التي تتحقق بها المصلحة:	الصورة التي تتحقق بها المصلحة جواز هذه المعاملة مع الإلزام بالوعد. وأخذ المصارف بهذه المعاملة يحقق لها مصلحة تتفق مع طبيعتها كمؤسسة للتمويل من خلال هدفين: الأول: تحقيق مصالح من يتعاملون معها سواء من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية؛ لأن المصرف أو البنك يمكن أن يبيع لهم بثمن آجل، كأن يدفع العميل جزءًا من الثمن في الحال ويمهله بما تبقى، أو يبيعه بالأقساط ابتداء ويؤجل كل الثمن. الثاني: تحقيق مصلحة المصرف في تمويل شراء السلع التي يرغب فيها من ليس لهم الكفاية من المال للحصول عليه، وحصول المصرف على ربح مقدر لقاء تمويله لشراء السلعة، وتمكين الآمر بالشراء من الحصول عليها، أي أن ربح المصرف يقدر بمقدار الفرق بين ثمن بيع السلعة للآمر، والتكلفة التي يتحملها البنك في سبيل توفير السلعة.

التطبيق	الخطـوات	م
والقول بالإلـزام بالمواعدة فيه مصلحة للعاقدين: مِن جهة الاطمئنان إلى إتمام العقد، وفيه مصلحة عامة مِن جهة استقرار المعاملات وضبطها، وتقليل النزاع والخلاف، ومع هذه المصلحة، فلا محظورَ في القول بالإلـزام كما أنَّ قواعد الشريعة جاءت بمنع الإضرار بالآخرين، وبرفعه إنْ وقَع، كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»، وفي القول بعدمِ الإلـزام بالمواعدة إضرارٌ بالمصرف، فقد يأتي المصرفُ بالسلعة على الوصف المرغوب، ثم يبدو للواعد ألا يأخذها، ولا يجد البنك مَن يشتريها منه؛ لكونها جاءت حسب مواصفات محدَّدة، وهذا ممَّا يُوقِع الضرر الشديد بالمصرف. فإلـزام العميل بوعده، لا يَعني إطلاقًا إلزامه بإتمامِ عملية الشراء؛ لأنَّ البيع لا يتمُّ إلا عن تراضٍ، ولكن ذلك يقتضي إلـزام العميل بجَبْر الضرر المترتّب على البنك مِن جرَّاء دخول البنك - بناء على وعد العميل - في عمليَّة شراءٍ، ما كان له أن يدخل فيها لولا وعد العميل بشرائها منه، وفي حال عدم رغبة العميل الوفاء بوعده، وإتمام العملية، يقوم البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث، حسب السعر الجاري في السوق، فإن ترتَّب على عملية البيع خسارةٌ عن التكلفة الفعلية للشراء، فيجب على العميل حينئذٍ تعويض البنك عن تلك الخسارة[٩].		
بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كون الوعد ملزمًا للمتعاقدين عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية.	تقرير الحكم المستنِد على التلفيق:	٨

٩ انظر: العمل المصرفي الإسلامي أصوله وصيغه وتحدياته، لأحمد سفر (ص١٢٥)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان (١٢/ ٣٦١، ٣٦٢).

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. إتقان مناهج البحث الإفتائي.

٢. دراسة الفقه المقارن.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة مراعاة القانون.

٢. مهارة القدرة على استعمال المخارج الفقهية.

٣. مهارة البحث الإفتائي.

٤. مهارة مراعاة المآلات.

٣ مهارة الاختيار الفقهي

تمهيـد:

صناعة الفتوى تعتمد في الأساس على التراث الفقهي، ولا شك أن توسيع قاعدة المعتمد الفقهي باتباع منهج التَّخيير بين المذاهب ليشمل المذاهب المعتبرة مع أقوال الفقهاء المجتهدين، يُنتِج مرونة كبيرة تُمكِّن المتصدر للفتوى من إصدار الفتوى المناسبة لمقتضيات الواقع والضرورة والأعراف، ومراعاة كافة الضوابط التي من شأنها أن تخرج بالفتوى موافِقَة لمقاصد التشريع.

فعدم تقيُّد المتصدر للفتوى بمذهب معين، وتوسيع دائرة النظر في معتمدات المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء المجتهدين على مرِّ القرون، والتخيُّر من كل ذلك التراث الفقهي ما يتناسب وحال المستفتي ويحقق مقاصد الشرع، وفي نفس الوقت لا يخرج عن أصول الشريعة الإسلامية، نوع من أنواع التيسير ورفع الحرج، وملاءمة الشريعة للواقع المتجدد.

والأصل جواز تقليد كل إمام مجتهد وفي اختلاف الأئمة سعة ورحمة، فمتى كانت هناك مصلحة راجحة أو مشقة مطلوبٌ رفعها ويتحقق هذا بالاعتماد على رأي فقهي ثابت النسبة لإمام مجتهد ولو من غير الأئمة الأربعة فلا مانع حينئذ من الأخذ به سواءٌ كان في الإفتاء أو القضاء أو عمل النفس، قال العلامة النفراوي: «وبِالْجُمْلَةِ يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى هَدْيٍ حَتَّى مَنْ هُجِرَ مَذْهَبُهُ، وَامْتِنَاعُ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ إنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ حِفْظِ مَذَاهِبِهِمْ فَلَا يُنَافِي أَنَّ جَمِيعَهُمْ عَلَى خَيْرٍ مِنَ اللَّهِ وَهُدًى وَلَيْسُوا عَلَى ضَلَالٍ وَلَا بِدْعَةٍ»[١].

وقال أيضًا: «وَقَدِ انْعَقَدَ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ، وَإِنَّمَا حَرُمَ تَقْلِيدُ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ عَلَى هُدًى لِعَدَمِ حِفْظِ مَذَاهِبِهِمْ لِمَوْتِ أَصْحَابِهِمْ وَعَدَمِ تَدْوِينِهَا، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَا مَنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ يُحْفَظُ مَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَدُوِّنَ حَتَّى عُرِفَتْ شُرُوطُهُ وَسَائِرُ مُعْتَبَرَاتِهِ، فَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَابْنِ

١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٢٤).

الصَّلَاحِ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْقَرَافِيِّ عَلَى مَنْعِ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فُقِدَ مِنْهُ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ»[٢].

وعلى هذا فإنه يجوز الخروج عن المذاهب الفقهية الأربعة في الفتيا والعمل إذا لم يشترط ولي الأمر في تولية المفتي أن يلتزم الإفتاء على مذهب معين، وبشرط أن يقف على حقيقة المذهب الذي يفتي به، ويستوثق من نسبته إلى صاحبه من أئمة الاجتهاد، وبشرط ألا يترتب على ذلك حصول مفاسد واضطرابات في المجتمع.

فالمتصدر للفتوى هنا يروم تحقيق استفادة شاملة من التراث الفقهي الغزير الذي خلَّفه الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة ومن غيرها من تراث المجتهدين، وتطويع تلك الثروة الفقهية في صناعة الفتوى، مع مراعاة مقتضيات الزمان والمكان بما يحقق مقصود الفتوى.

التعريف بالمهارة:

هي توسيع دائرة الاختيار الفقهي لتشمل آراء المذاهب الأربعة وغيرها، واختيار الأوفق منها لحال المستفتي، تحقيقًا لمقاصد الشرع.

الأصل الشرعي للمهارة:

تستند هذه المهارة إلى قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ} [النساء: ٨٣].

رتبة المتصدر للفتوى:

يلزم تحقق هذه المهارة لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين تُرفع إليهم المسائل المستجدَّة للبَتِّ فيها بحُكمٍ، ولمن يضع المعتمد للمؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل مهارة الاختيار من سائر المذاهب الفقهية المعتبرة في المسائل الخلافية في جميع الأبواب الفقهية، ولا تدخل في المسائل القطعية المجمع عليها.

٢ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٥٦).

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. حصر الآراء الواردة المسألة.

٣. النظر في المآل المترتب على العمل بكل قول منها.

٤. النظر في أقوال المجتهدين خارج المذاهب الفقهية وإلى الأدلة التي استندت إليها إذا كان سيترتب على التقيد بالمذاهب الفقهية الأربعة في المسألة حرج أو مشقة أو ضرر، ويُراعَى:

- عدم مصادمة هذه الأقوال لنص قطعي من نصوص الشرع.
- عدم مصادمتها لأصل من الأصول الشرعية المتفق عليها.
- الوقوف على حقيقة قول المجتهد والاستيثاق من نسبته إلى صاحبه.

٥. بيان المتصدر للفتوى وجه الاختيار إذا كان الرأي المختار مخالفًا لما هو مشهور عند أهل العلم.

٦. تقرير الحكم وإصداره.

المثال التطبيقي:

المثال: الطلاق المعلق

السؤال

حلف رجل على زوجته بالطلاق أنها إذا ذهبت إلى بيت أختها تكون طالقًا، فهل يجوزله التحلل من هذا اليمين؟ مع أنه كان قاصدًا بنية الطلاق على أن زوجته لم تذهب حتى الآن[٣].

الجواب

المعمول به في الديار المصرية إفتاء وقضاء أن الطلاق المعلق لا يقع به طلاق إذا كان بغرض الحمل على فعل شيء أو تركه؛ سواء وقع المعلق عليه أم لا؛ وذلك أخذًا بمذهب جماعة من فقهاء السلف والخلف في ذلك ...

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية، الطلب المقيد برقم (٧) لسنة ٢٠١٠م.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيـق
١	تعيين المسألة	حكم الطلاق المعلق.
٢	حصر الآراء الواردة في المسألة	مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وقوع الطلاق المعلق إذا وجد ما علق عليه، ومذهب الإمام علي، وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه، وابن حزم عدم وقوع الطلاق المعلق الذي في معنى اليمين وهو الذي يقصد به التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه.
٣	النظر في المآل المترتب على العمل بكل قول	- يترتب على العمل بقول جمهور الفقهاء إنهاء كثير من العلاقات الزوجية نظرًا لكثرة تعليق الأزواج في هذا الزمان الطلاقَ على فعل شيء أو تركه بغرض التهديد أو المنع أو غيرهما، وفي هذا إلحاق الضرر بالزوجات والأولاد. - يترتب على العمل بقول القائلين بعدم وقوع الطلاق المعلق حفظ كيان الأسرة والإبقاء على عُرَى الزوجية وهو مقصد معتبر.
٤	النظر في أقوال المجتهدين خارج المذاهب الفقهية وإلى الأدلة التي استندت إليها إذا كان سيترتب على التقيد بالمذاهب الفقهية الأربعة في المسألة حرج أو مشقة أو ضرر:	يرى الإمام علي، وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه، وابن حزم عدم وقوع الطلاق المعلق الذي في معنى اليمين وهو الذي يقصد به التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه، وهذا الرأي: - لا يصادم أصلًا من أصول الشريعة ولا نصًّا قطعيًّا. - وهو قول لأئمة من أهل الاجتهاد، ونسبته لهم صحيحة، واستندوا فيه إلى أدلة معتبرة.

م	الخطـوات	التطبيق
٥	بيان المتصدر للفتوى وجه الاختيار إذا كان الرأي المختار مخالفًا لما هو مشهور عند أهل العلم.	مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وقوع الطلاق المعلق إذا وجد ما علق عليه، والرأي المختار هو عدم الوقوع، ووجه الاختيار أنه يترتب على العمل بقول القائلين بعدم وقوعه حفظ كيان الأسرة والإبقاء على عُرَى الزوجية، وهو مقصد شرعي معتبر.
٦	تقرير الحكم وإصداره:	عدم وقوع الطلاق المعلق إذا كان بغرض الحمل على فعل شيء أو تركه؛ سواء وقع المعلق عليه أم لا.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. إتقان مناهج البحث الإفتائي.

٢. دراسة كتب الخلاف العالي (الفقه المقارن).

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تحليل الفتوى.

٢. مهارة البحث الإفتائي.

٣. مهارة مراعاة موجبات تغير الفتوى.

٤ مهارة الخروج من الخلاف

تمهيد:

مسائل الفقه الإسلامي على كثرتها وتشعُّبها تشمل الوفاق والخلاف، فالوفاق حاصل في مسائل الإجماع وهذه لا تجوز مخالفتها، والخلاف هو المسائل الفقهية التي خَفِيَتْ دلالتها واختلفت فيها أنظار الأئمة، وهذه تُسمَّى مسائل الخلاف، وهي جُلُّ المسائل الفقهية، وبما أن هذه المسائل لا قَطْعَ فيها، وقول كل مجتهد فيها صواب عند نفسه ولكنه يحتمل الخطأ، وقول الآخر خطأ يحتمل الصواب، فلا يقطع بصواب قوله، ولا بخطأ مخالفه، وهذا من باب الاحتياط فلذلك أسس الأئمة قاعدة تسمى: الخروج من الخلاف، وهي أنَّ مَن يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيرُه يعتقده حرامًا، وقد يستحبه إن كان غيره يوجبه.

يقول التاج السبكي: «اشتهر في كلام كثير من الأئمة، -ويكاد يحسبه الفقيه مُجْمَعًا عليه- أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل، وقد أشكل بعض المحققين على هذا، وقال: الأولوية والأفضلية إنما يكون حيث سنة ثابتة وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل وقول بالتحريم، واحتاط الْمُسْتَبْرِئ لدينه وجرى في فعله على الترك؛ حذرًا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة؛ لأن القول بأن هذا الفعل متعلق الثواب من غير عقاب على الترك قول لم يقل به أحد، إن الأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة، وقائل بالتحريم فمن أين الأفضلية.

وأنا أجيب عن هذا بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعًا مطلقًا؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابتًا من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا؛ فمن ترك لعب الشطرنج معتقدًا حِلَّه خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع»[١] .

وهذه القاعدة يعبر عنها أيضًا بمراعاة الخلاف عند جمهور الفقهاء، وأما المالكية، فإنهم يفرقون بينهما فعندهم هما قاعدتان مستقلتان وهو ما جرينا عليه فجعلنا لكل قاعدة منهما مهارة مستقلة.

١ الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (١/ ١١١، ١١٢).

التعريف بالمهارة:

هي إرشاد المتصدر للفتوى المستفتي إلى قول يخرج به من خلاف العلماء في المسألة بشروطه المعتبرة.

الأصل الشرعي للمهارة:

أدلة هذه المهارة ثابتة بالكتاب والسنة:

١. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴾[الحجرات: ١٢] قال التاج السبكي «فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد»[٢].

٢. وأما من السنة ما جاء في الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: **((اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ))**[٣].

قال النووي في شرحه: «قوله ﷺ: **((واحتجبي منه يا سودة))** فأمرها به ندبًا واحتياطًا؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًّا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا»[٤].

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقُّق هذه المهارة لكل أمناء الفتوى خاصة الذين لهم تعامل مباشر مع المستفتين عبر إحدى الوسائل الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في جميع المسائل المختلف فيها عند الفقهاء، ولكن بشرط أن يكون الخلاف معتبرًا وهو الخلاف الذي يكون عليه دليل معتبر قوي، ويكون هناك مسوغ للنصح به ولكي

٢ الأشباه والنظائر (١/ ١١٠).

٣ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٢٢١٨)، ومسلم، (١٤٥٧).

٤ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٣٩).

يكون كذلك فلا بد من توفر شروط فيه:

١. أن يكون مأخذ الخلاف قويًّا، فلا اعتداد بالآراء الضعيفة والشاذة (ينظر مهارة تجنُّب الشذوذ في الفتوى).

٢. ألا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة، أو اقتحام أمر مكروه.

٣. ألا يؤدي الخروج منه إلى الوقوع في خلاف آخر.

٤. ألا تكون المسألة قد صدر فيها حكم قضائي فحكم القاضي يرفع الخلاف.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. تحقيق المسألة من حيث الإجماع والخلاف.

٣. حصر الأقوال في المسألة.

٤. التحقق من شروط الخروج من الخلاف بالنظر في:

- قوة مأخذ المخالف.
- الوقوع في خلاف آخر.
- الوقوع في محذور.
- صدور حكم قضائي.

٥. تقرير الحكم مع النصح بالخروج من الخلاف.

المثال التطبيقي:

المثال: مسألة هل تخرج الكفارة نيئة أم مطبوخة؟

السؤال:

هل تخرج الكفارة نيئة أم مطبوخة؟

الجواب

أما إخراج الكفارة فجمهور الفقهاء يشترطون فيها التمليك، ولا تكفي عندهم الإباحة أو التمكين؛ لأن التكفير واجب مالي فلا بد أن يأخذه الفقير معلومَ القدر خلافًا للحنفية الذين يكفي عندهم في الكفارة تمكين الفقراء من الطعام بدعوتهم إلى غداء وعشاء متمسِّكين بأصل معنى الإطعام في اللغة وأنه اسم للتمكين من الطعام لا لتمليكه كما أن الله تعالى قال: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]. وإطعام الأهلين إنما يكون على جهة الإباحة، لا التمليك.

وبناءً على ذلك فلا مانع من إخراج الكفارة في صورة طعام مطهي، أخذا بقول من أجاز من العلماء، وإن كان الأولى إخراجه في صورة مواد جافة خروجا من الخلاف، لأن الخروج من الخلاف مستحب[٥].

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تعيين المسألة	تمكين الفقير من الطعام هل يعتد به في الكفارة.
٢	تحقيق المسألة من حيث الإجماع والخلاف.	المسألة خلافية.
٣	حصر الأقوال في المسألة.	اختلف الفقهاء على قولين: الجمهور يشترط تمليكه للفقير، وبالتالي لا يكفي تمكين الفقير من الطعام على جهة الإباحة بلا تمليك ولا يعتد به في الكفارة، والحنفية على جواز تمكين الفقير من الطعام على جهة الإباحة ويعتد به في الكفارة.
٤	التحقق من شروط الخروج من الخلاف	**دليل المخالف** قوي فَهُم تمسكوا بأصل معنى الإطعام المذكور في قوله تعالى: {إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ} [المائدة: ٨٩]، وإطعام الأهلين إنما يكون على جهة الإباحة، وأيضًا الإطعام في اللغة اسم للتمكين من الطعام لا لتمليكه. -كما أنه لا يترتب على الخروج من الخلاف في هذه المسألة وقوع في محذور. كما أنه لا يترتب على الخروج من الخلاف في هذه المسألة وقوع في خلاف آخر.

٥ فتوى دار الإفتاء المصرية في الطلب المقيد برقم ١٥٠٨ لسنة ٢٠٠٨م

م	الخطـوات	التطبيق
٥	تقرير الحكم مع النصح بالخروج من الخلاف:	الحكم المقرر في هذه المسألة أنه لا مانع من إخراج الكفارة في صورة طعام مطهي؛ أخذًا بقول مَن أجاز من العلماء، وإن كان الأولى إخراجه في صورة مواد جافة خروجًا من الخلاف.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع على الكتب المصنفة في مسائل الإجماع.

٢. المعرفة الجيدة بأحوال المستفتين لمعرفة من ينبغي منهم أن ينصح بذلك ممن لا ينصح.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة التواصل الفعال.

٢. مهارة تجنب الشذوذ في الفتوى.

٣. مهارة البحث الإفتائي.

٥ مهارة مراعاة الخلاف

تمهيـد:

الخلاف في الفروع الفقهية أمر قد وقع في هذه الأمة منذ عهد النبي ﷺ فقد كان الصحابة يختلفون خاصة عند ابتعادهم عن رسول الله فيضطرون للاجتهاد، فإما أن يتفقوا وإما أن يختلفوا، كما وقع بينهم في الطريق لبني قريظة، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: **((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ))**[١]. وكانوا أيضًا يختلفون في العمل الواحد بحضرته ﷺ ولا ينكر عليهم، بل يقرهم عليه فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: **((كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ))**[٢]، واستمر الحال كذلك في عهد الصحابة ومَنْ بعدهم، ثم ظهرت مذاهب فقهية اختلفت فيما بينها في الأحكام الفرعية، وطرق استنباطها من الأدلة، واستمر العمل بها حتى وقتنا هذا.

والفتوى هي التطبيق العملي للشريعة؛ فلا بد أن يتوفر فيها من المرونة واليسر، كما هو حال الشريعة نفسها قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكل فتوى توقع المستفتي في حرج شديد، ينبغي النظر فيها ومراجعتها، حتى يُنفَى الحرج الواقع منها بالطرق والوسائل الشرعية، إما بالدلالة على غيره ممن لا يرى رأيه في المسألة، أو بإخبار المستفتي هذا القول ليستطيع أن يقلده ويعمل به، عند الضرورة والحاجة إليه.

١ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٩٤٦)، ومسلم، (١٧٧٠).

٢ أخرجه مسلم، (١١١٦).

التعريف بالمهارة:

قدرة المتصدر للفتوى على تمييز المسائل التي يفتَى بها بحكم شرعي ملزم قد قال به بعض الأئمة لدليل بحيث تكون فتواه على خلاف المعتمد لوجود مقتضٍ شرعي.

وقد يخلط الكثير بين مصطلحي «مراعاة الخلاف» و«الخروج من الخلاف»، فيسوون بينهما في الحكم والأثر، وهذا غير صحيح؛ لأن بين المصطلحين فرقًا كبيرًا:

فمراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية، وقاعدة ينبني عليها كثير من أحكام الفروع الفقهية، وعمدة في الحكم يجب الرجوع إليه، ولا يعرفه بهذا المعنى غير المالكية؛ لأنه مراعاة للخلاف بعد وقوع الحادثة، فهو محاولة للتوفيق بين ما يترتب عن دليل الحكم مجردًا، وبين ما يترتب عنه بعد تطبيقه عمليًّا، فهو مراعاة للاقتضاءين معًا، الاقتضاء الأصلي المجرد، والاقتضاء التبعي المصحوب ببعض إشكالات التطبيق، فهو نظر جديد أسفر عن اعتبار دليل المخالف بعد أن كان مرجوحًا في أصل النظر، وهذا لا يقول به غير المالكية.

وأما قاعدة الخروج من الخلاف فقد قال بها جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهي الإتيان بالعبادة أو المعاملة المختلف فيها على وجه معتبر عند الجميع على سبيل الندب والاستحباب، ورعًا واحتياطًا لا وجوبًا وإلزامًا كما هو الحال عند المالكية.

وعلى ذلك فيمكن استنتاج الفروق بين هاتين القاعدتين على النحو التالي:

أولًا: مراعاة الخلاف يترتب عليها ترك المجتهد لازم دليله والعمل بلازم دليل مخالفه، وبذلك أصبح دليله بعد الوقوع حجة في موضع وليس حجة في موضع آخر؛ فالحكم يكون مبنيًّا على الدليلين معًا. ومن أمثلته: نكاح الشغار، والحكم فيه فسخ النكاح؛ لأنه منهي عنه، وهو مدلول دليل الإمام مالك لكن بطلاق لازم، ويقع فيه الإرث بين الزوجين، وهو لازم دليل الإمام أبي حنيفة القائل بأن النهي للكراهة، وأنه عقد صحيح اشتمل على شرط فاسد، والشروط الفاسدة لا تبطل العقود.

وأما الخروج من الخلاف فلا يترتب عليه مخالفة الخارج منه للازم دليله، ولكنه قول بمقتضى دليل المخالف على وجه لا يخالف دليله في مدلوله أو لازمه. ومن أمثلته: استيعاب الرأس بالمسح عند الإمام الشافعي، مراعاة لخلاف الإمام مالك والظاهر عن الإمام أحمد اللذين يقولان بأن فرض المسح يتعلق بالرأس كله.

ثانيًا: الخروج من الخلاف مستحب ورعًا واحتياطًا للدين كما صرح به الزركشي وغيره، ولم يقل أحد بوجوبه، وأما مراعاة الخلاف فهي واجبة عند المالكية.

ثالثًا: الخلاف الذي راعاه فقهاء المالكية قبل وقوع الحادثة من قبيل الخروج من الخلاف المستحب، وهم كبقية الفقهاء في ذلك، وأما الخلاف الذي راعوه بعد وقوع الحادثة فمن قبيل إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر، وهو معنى مراعاة الخلاف، وهو خاص بهم.

رابعًا: العمل بقاعدة الخروج من الخلاف أخذ بأشد المذاهب المتساوية أو المتقاربة على نفسه لوازع الخوف من الله تعالى، وأما قاعدة مراعاة الخلاف فهي أخذ بالأيسر ورفع للحرج والمشقة؛ لأنها من جملة أنواع الاستحسان[٣].

الأصل الشرعي للمهارة:

تنبني مراعاة الخلاف في الفتوى على عدة قواعد فقهية مقررة وهي:

١. أن المشقة تجلب التيسير، ودفع الحرج عن المكلفين المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢. أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه.

٣. تقليد من أجاز عند الابتلاء، فلأن يقدم المكلف على فعل شيء وله وجه يجيزه بعض المجتهدين، خير من أن تغلق أمامه كل الأبواب فلا يجد أمامه إلا اقتحام المحرم، ومن ثم يجترئ بعد ذلك على محرمات أُخَر، ولنا في فعل الأئمة المجتهدين الورعين أسوة؛ ففي «روضة الناظر»: «أن الإمام أحمد سئل عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنث. فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان -يعني: لا يحنث- فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ -حلقة بالرصافة- فقال: إن أفتوني به حَلّ؟ قال: نعم»[٤].

٣ انظر: الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه وأثره في الفروع الفقهية، للدكتور طاهر معتمد السيسي، بحث بالمجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، العدد (٣) أبريل ٢٠١٨م، (ص١٠٥، ١٠٦).

٤ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (٢/ ٣٨٨).

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقُّق هذه المهارة لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين ترفع لهم الفتاوى المشكلة والجديدة للبت فيها بحكم.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في جميع المسائل المختلف فيها عند الفقهاء ولكن بشرط أن يكون الخلاف معتبرًا وهو الخلاف الذي يكون عليه دليل معتبر قوي، ويكون هناك مسوغ للأخذ بالرأي المخالف للمعتمد، ولكي يكون كذلك فلا بد من توفر شروطٍ فيه:

١. أن يكون مأخذ الخلاف قويًّا، فلا اعتداد بالآراء الضعيفة والشاذة (ينظر مهارة تجنب الشذوذ في الفتوى).

٢. أن يكون المخالف من أهل الاجتهاد ليصح تقليده في المسألة.

٣. ألا تكون المسألة قد رفع فيها الأمر للقضاء فحكم القاضي يرفع الخلاف.

٤. أن تكون هناك مصلحة متحققة يجلبها الأخذ بغير المعتمد، أو مفسدة متحققة يدفعها.

٥. أن يكون العدول عن القول المعتمد مقتصرًا على الوقائع الخاصة للضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها.

٦. أن تسمح المؤسسة لهذا المتصدر بذلك في الوقائع الخاصة، فإن لم تسمح له بذلك فعليه رفع الفتوى للرتبة الأعلى ليتم النظر فيها.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. تعيين المعتمد للفتوى من المذهب أو المؤسسة.

٣. معرفة حال السائل.

٤. الآثار المترتبة على القول المعتمد بالنسبة للسائل.

٥. النظر في المسألة من حيث الإجماع والخلاف وهل هو خلاف معتبر أم لا

٦. الآثار المترتبة على مقابل المعتمد.

٧. الموازنة بين الآثار المترتبة على القولين من حيث:

- رفع الحرج.
- جلب المصلحة.
- درء المفسدة.

٨. تقرير الحكم المترتب على مراعاة الخلاف بإعمال القول المخالف.

المثال التطبيقي:

المثال: الإجهاض قبل نفخ الروح

السؤال:

سائل يسأل: عن الإجهاض لزوجته قبل مائة وعشرين يومًا وهي مضطربة نفسيًّا يخشى عليها ازدياد المرض في فترة الحمل خاصة لامتناع أخذ مضادات الاكتئاب في هذه المدة.

الجواب:

المعتمد في هذه المسألة هو مذهب المالكية الذين يرون حرمة الإجهاض مطلقًا سواء قبل نفخ الروح أو بعده، ولكن نظرًا لوجود العذر، وهو الخوف على هذه الزوجة من زيادة المرض بالانتكاس بسبب التوقف عن تعاطي العلاج فإنه يفتى بالجواز مراعاة لخلاف المذاهب الأخرى في المسألة.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال

م	الخطـوات	التطبيـق
١	تعيين المسألة	الإجهاض قبل نفخ الروح (قبل مائة وعشرين يومًا).
٢	تعيين المعتمد للفتوى من المذهب أو المؤسسة:	حرمة الإجهاض مطلقًا قبل النفخ وبعده.
٣	معرفة حال السائل:	تعاني من مرض نفسي تحتاج معه لأدوية تضطر لإيقافها مدة الحمل مما تسوء فيه حالتها.
٤	الآثار المترتبة على القول المعتمد بالنسبة للسائل:	يخشى على السائلة زيادة المرض بالانتكاس بسبب إيقاف العلاج، وقد تعتريها وساوس وأفكار بالانتحار.
٥	النظر في المسألة من حيث الإجماع والخلاف وهل هو خلاف معتبر أم لا	المسألة من المختلف فيه على أربعة أقوال: **الأول:** الإباحة مطلقًا أي: سواء أكان بعذر أو بغير عذر، قال به بعض الحنفية والشافعية، وقال به اللخمي من المالكية ولكن قبل الأربعين. **والثاني:** الإباحة: بشرط وجود عذر قال به بعض الحنفية والشافعية أيضًا. **والثالث:** الكراهة: واختلفوا بين أن تكون تنزيهية أو تحريمية وهو رأي يقابل المعتمد عند المالكية كراهة تنزيه، وقال به بعض الحنفية كراهة تحريم. **والرابع:** الحرمة مطلقًا قبل النفخ وبعده حتى لو قبل الأربعين وهو معتمد مذهب المالكية، وهو الأوجَه عند ابن حجر الهيتمي من الشافعية، وهو قول الإمام الغزالي وابن العماد من الشافعية أيضًا، وقول ابن الجوزي وابن تيمية من الحنابلة.
٦	الآثار المترتبة على مقابل المعتمد:	لو جرينا على مقابل المعتمد من جواز الإجهاض لعذر قبل نفخ الروح في هذه الحالة الخاصة، لاستطاعت بذلك أن تكمل علاجها، مع تفادي الآثار المتخوف منها على المريضة.

م	الخطـوات	التطبيق
٧	الموازنة بين الآثار المترتبة على القولين	- **فمن حيث رفع الحرج:** المشقة موجودة في الفتوى بالمعتمد بخلاف مقابله فستزول المشقة. - **ومن حيث جلب المصلحة:** المصلحة -وهي هنا استكمال العلاج- منتفية على المعتمد موجودة على خلاف المعتمد. - **ومن حيث درء المفسدة:** هناك مفسدتان لا بد من ارتكاب إحداهما، فعلى المعتمد تكون مفسدة ترك العلاج مدة يخشى منها ازدياد المرض، وعلى خلاف المعتمد تكون مفسدة الاعتداء على الجنين، ومن المقرر أنه عند تزاحم المفاسد فعلى المكلف ارتكاب الأخف منهما.
٨	تقرير الحكم المترتب على مراعاة الخلاف بإعمال القول المخالف:	بالنظر إلى ما سبق نجد أن القول بجواز الإجهاض في هذه الحالة هو الأخف ضررًا على المكلف، من تركه بلا علاج مما يخشى معه ليس على الجنين فقط بل على الأم بجنينها.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. معرفة المصادر المعتمدة للمذاهب المختلفة، والمصطلحات الفقهية الخاصة بها.

٢. الدراية الجيدة بالمقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية.

٣. مهارة البحث الفقهي والإفتائي.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تنزيل الفتوى.

٢. مهارة اعتبار المآلات في الفتوى.

٣. مهارة تجنب الشذوذ في الفتوى.

٤. مهارة القدرة على استعمال المخارج الفقهية.

٦ مهارة الاستفادة من فتاوى المجامع الفقهية

تمهيد:

ظلَّت صناعة الفتوى تتطور تطورًا تدريجيًّا عبر القرون السابقة، إلى أن اكتملت مناهجها واستقرت في المذاهب الفقهية الإسلامية، إلا أن هذا التطور والنضج، والذي أثمر عن تلك المناهج لم يكن كافيًا ليعصم صناعة الفتوى من التحديات الضخمة التي واجهتها في العقود الأخيرة، فالتطور المذهل الذي شهدته تلك العقود الأخيرة على الجانب الصناعي والاقتصادي والتكنولوجي، وما تبع ذلك من تغييرات نوعية على الجانب السياسي والاجتماعي، أنتج عددًا كبيرًا من التساؤلات والنوازل الفقهية المرتبطة بواقع شديد التركيب والتعقيد، وصارت المعطيات الخارجية المحيطة بالمستفتي تختلف بشكل جذري عن نظيرتها في القرون السابقة، كل ذلك التغير مثَّل تحديًا حقيقيًّا لصناعة الفتوى حتى تظل محتفظة بمكانتها الرفيعة في توجيه حركة الحياة.

وأمام تلك التحديات الكبيرة تبرز أهمية المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية في معالجة هذا الواقع المعقد والمتجدد في نفس الوقت، فلم يعد الاجتهاد الفردي قادرًا على استيعابه بصورة دقيقة كما كان الشأن في الماضي، فأضحت الحاجة ماسة إلى الاجتهاد الجماعي، والمقصود به ما هو أعم من الإجماع الذي هو عبارة عن اتفاق المجتهدين على أمر من الأمور، بل المقصود ما يشمل ذلك كما يشمل اتفاق أكثر المجتهدين أو بعضهم؛ لأن اتفاق الكل ليس متيسرًا، ويأتي على رأس تلك المجامع: مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة؛ وتتأكد هذه الأهمية بشكل خاص في القضايا العامة في الأمور المستحدثة، وتشتد حاجة الناس للفصل فيها بشكل جماعي.

وفي زماننا هذا تعتبر المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية هي الوسيلة الأنسب للتعبير عن رأي أولي الأمر الفقهي، بل هي الممثل للبيئة العلمية، أو هي الوسيلة التي من خلالها نَصِلُ إلى الإجماع الفقهي، عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣].

إن الاستفادة من دور المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية يعد استجابة طبيعية لتوسيع دائرة الاختيار الفقهي وعدم التقيد بمذهب واحد، بالنسبة للمسائل التي لها وجود في تراثنا الفقهي، أما النوازل المستحدثة -وما أكثرها في زماننا- التي لا وجود لها في التراث الفقهي فهي أحوج ما يكون إلى اجتهاد المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية، وهذا الاجتهاد الجماعي المعاصر الذي تقدمه هذه المؤسسات يعد زادًا يتزود منه المتصدر للإفتاء، ومَعِينًا ينهل منه، وميدانًا رحبًا للاختيار الفقهي المنضبط.

والاجتهاد الجماعي فيما يعرض للأمة من النوازل والأحداث العامة التي تحتاج إلى تبادل الرأي، سنة متبعة قام بها أصحاب رسول الله ﷺ؛ فكانوا إذا عرضت عليهم المسألة نظروا حكمها في كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوها فيه نصًّا نظروا في السنة المطهرة، فإن لم يجدوها فيها جمع الخليفةُ كبارَ الصحابة وفقهاءَهم واستشارهم، فإن اجتمع رأيهم على قولٍ أمضاه. فعل ذلك سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ، وكذلك الخليفة الثاني عمر ﷺ فكانت سنة متبعة سارت عليها الأمة.

والجديد فيها هو طريقة التعبير عنها في العصر الحديث بالمجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية.

التعريف بالمهارة:

هي اطلاع المفتي على آراء المجامع الفقهية وفتاوى المؤسسات الإفتائية، والاستئناس بها، واختيار ما يتناسب منها وحال المستفتي ويحقق مقاصد الشرع، وفي نفس الوقت لا يخرج عن أصول الشريعة الإسلامية.

الأصل الشرعي للمهارة:

الاجتهاد الجماعي فيما يعرض للأمة من النوازل والأحداث العامة التي تحتاج إلى تبادل الرأي، سنة متبعة قام بها أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا إذا عرضت عليهم المسألة نظروا حكمها في كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوها فيه نصًّا نظروا في السنة المطهرة، فإن لم يجدوها فيها جمع الخليفة كبار الصحابة وفقهاءهم واستشارهم، فإن اجتمع رأيهم على قول أمضاه. فعل ذلك سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ، وكذلك الخليفة الثاني عمر ﷺ فكانت سُنَّة متبعة سارت عليها الأمة.

فعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ((**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: شَاوِرُوا فِيهِ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تَمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ**)) أي لا تقضوا فيه برأي واحد[١].

١ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦١٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون من أهل الصحيح.

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقُّق هذه المهارة لأمناء الفتوى الذين تُرفَع إليهم الوقائع الجديدة للبَتِّ فيها بحكم، ولمن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في جميع أبواب الفقه الإسلامي وخاصة:

١. فتاوى النوازل المستجدة.

٢. فتاوى الأقليات المسلمة.

٣. فتاوى الشأن العام.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. تحديد وجه الحاجة إلى الفتاوى المجمعية بأن كانت:

- تحتاج إلى دقة في الاختيار الفقهي.
- نازلة مستجدة.
- تختص بالأقليات.
- تختص بالشأن العام.

٣. البحث في قرارات وفتاوى المجامع المعتمدة فإن كانت:

- قد اتفقت على حكم اعتمده وأفتى به.
- قد اختلفت في الحكم صنفها إلى مجموعات متحدة الحكم.

٤. النظر في أدلة المجامع الفقهية ومعرفة ما استندت إليه في قراراتها.

٥. الترجيح بين قرارات المجامع الفقهية، والتخيير منها (وفقًا لضوابط الترجيح والاختيار الفقهي) ما يحقق المصلحة ويمنع الضرر ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة.

٦. بيان الحكم.

٧. الإشارة إلى قرار المجمع الذي وافق قراره الحكم الذي انتهت إليه الفتوى كنوع من الاستئناس والتأكيد على ما ذهبت إليه.

٨. إذا لم يكن للمجامع الفقهية ولا المؤسسات الإفتائية كلام في المسألة فعلى المتصدر للإفتاء التريث وعدم إصدار الفتوى، وعليه أن يقوم بإحالة الواقعة للتباحث في المستوى الإفتائي الخاص بمثل هذه المسائل.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم تأجير الرحم البديل

السؤال

ما الرأي الشرعي في تأجير رحم امرأة ليكون بديلًا عن رحم زوجتي التي لا يمكنها الحمل مستقبلًا، على أن يوضع في هذا الرحم البديل الحيوانات المنوية الخاصة بي والبويضات الخاصة بزوجتي لا الخاصة بصاحبة الرحم البديل، وذلك تحت الضوابط الطبية ذات الشأن؟

الجواب

مع التطور العلمي الهائل في شتى المجالات العلمية صرنا نتسامع كل يوم باكتشاف جديد، والطب عمومًا من أخصب المجالات التي ظهر فيها هذا التطور، وفرع الإنجاب الصناعي خصوصًا من الفروع الطبية سريعة التطور، فلا تكاد تمر فترة وجيزة إلا وتحمل لنا الوسائل الإعلامية بعض الاكتشافات الطبية والعلمية الجديدة فيه.

وكانت شرارة البدء في هذا المجال عندما وُلِدَت أول طفلة بطريق تلقيح صناعي في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، فكان هذا الحدث هو موضوع الساعة وقتئذ، ومن ذلك الحين وطب الإنجاب الصناعي في ثورة مستمرة وتطور دائم.

ومن طفرات هذا الفرع من فروع الطب ما يعرف بـ«الرحم البديل»، وصورته أن تلقح بييضة المرأة بماء زوجها ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى، وعندما تلد البديلةُ الطفلَ تسلمه للزوجين.

وأسباب اللجوء إليه متعددة؛ كمن أزيل رحمها بعملية جراحية مع سلامة مبيضها، أو أن الحمل يسبب لها أمراضًا شديدة؛ كتسمم الحمل، أو للمحافظة على تناسق جسدها، وتخلصها من أعباء ومتاعب الحمل والولادة وهذه الصورة قد انتشرت مؤخرًا في الغرب بشكل ملحوظ، وصارت المرأة التي تبذل رحمها لتحمل ببيضة غيرها تفعل هذا في مقابل مادي فيما عرف بـ«مؤجرات البطون»، وقد بدأت هذه الممارسات في محاولات للتسلل إلى عالمنا الإسلامي.

والذي تضافرت عليه الأدلة هو حرمة اللجوء إلى طريق الرحم البديل سواء أكان بالتبرع أم بالأجرة، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم ١ بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس ٢٩ مارس ٢٠٠١م، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق من ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، ولا فرق بين وجوب حفظ الفرج بين الرجال والنساء، وحفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر وكذلك عن منيه.

ومن الأدلة كذلك أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح منها إلا ما نص عليه الشارع، والرحمُ تابع لبُضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم.

ومنها أن الرحم ليس قابلًا للبذل والإباحة، فإن الشارع حرم استمتاع غير الزوج ببضع المرأة؛ لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع، فيكون الرحم أيضًا غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى؛ وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته، وكذلك إجارته؛ لأن الإجارة: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»، وقد نص الفقهاء أن قولهم في التعريف: «قابلة للبذل والإباحة»؛ للاحتراز عن منفعة البضع فإنها غير قابلة للبذل والإباحة.

ومن الأدلة أيضًا وجود شبهة اختلاط الأنساب؛ لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيظن أن الحمل والوليد للمستأجر مع أنه في الواقع ليس له». إلى آخر ما استندت إليه الفتوى من أدلة[٢].

٢ فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٨/١١ رقم (٧٢٢).

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيـق
١	تعيين المسألة	تأجير الرحم البديل.
٢	تحديد وجه الحاجة إلى الفتاوى المجمعية	نازلة مستجدة.
٣	البحث في قرارات المجامع وفتاوى المؤسسات المعتمدة.	تبين أن مجمع البحوث الإسلامية والمجمع الفقهي الإسلامي قد بحثا المسألة وانتهيا فيها إلى الحرمة.
٤	النظر في أدلة المجامع الفقهية ومعرفة ما استندت إليه في قراراتها.	
٥	الترجيح بين قرارات المجامع الفقهية، والتخيير منها:	في المثال المذكور مجمع البحوث والمجمع الفقهي الإسلامي لم يختلفا في حكم المسألة، وفي حال اختلاف قرارات المجامع الفقهية ينظر في الأدلة التي استندت إليها كل هيئة من هذه الهيئات، واختيار ما يترجح منها وفقًا لضوابط الاختيار الفقهي.
٦	بيان الحكم:	حرمة تأجير الرحم.
٧	الإشارة إلى قرار المجمع الذي وافق قراره الحكم الذي انتهت إليه الفتوى.	أشارت الفتوى إلى قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم ١ بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس ٢٩ مارس ٢٠٠١م، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق من ١٩- ٢٨ يناير ١٩٨٥م.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع على الإنتاج الفقهي لمختلف المجامع الفقهية.

٢. الاطلاع على الإنتاج الإفتائي الحديث والمعاصر للمؤسسات الإفتائية المرموقة.

٣. مهارة البحث في المطبوعات الفقهية والموسوعات الإلكترونية.

٤. إتقان مناهج وأساليب البحث الإفتائي.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة البحث الإفتائي.

٢. مهارة الفتوى المكتوبة.

٣. التعامل مع النوازل

٧ مهارة التيسير في الفتوى

تمهيـد:

واجب المتصدر للإفتاء هو بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه، ولكي يقوم بهذا الواجب عليه أن يبذل ما في وسعه في سبيل الوصول إلى هذا الحكم الشرعي، فإذا كانت الواقعة محل السؤال قديمة وتعددت فيها أقوال الفقهاء فعليه أن يتخير منها المناسب لحال المستفتي زمانًا ومكانًا، ولو كانت الواقعة محل السؤال مستحدثة فعليه أن يجتهد فيها إن كان من أهل الاجتهاد، وإلا رفعها لمستوى أعلى سواء كان فردًا أو مجموعة أفراد، وفي كل الأحوال عليه أن يضع نُصبَ عينيه أن مقصد الشرع من التكليف هو الوصول إلى ما يكون به صلاح العباد واستقامة أحوالهم الدنيوية والأخروية بما لا يشق عليهم امتثاله؛ لأن الشرع ما قصد للعباد العنت والمشقة، وإنما سلك بهم مسلك التيسير ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **((ما خُيّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه))**[١].

والتيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو تشريع الأحكام على وجه رُوعِيَت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمقاصد الكلية للتشريع.

ومن مظاهر التيسير في الشريعة أيضًا الرخص التي شرعت في بعض الأحوال كقصر الصلاة في السفر، والجمع في المطر، والتيمم عند فقد الماء، والعفو عن بعض النجاسات التي يشق الاحتراز عنها وغير ذلك كثير.

١ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٣٥٦٠)، ومسلم، (٢٣٢٧).

والمتصدر للفتوى عليه أن يأخذ المستفتي دائمًا بالأيسر من أقوال العلماء ما لم يخرجه ذلك عن حدود الشرع ويوقعه في الإثم، ومنهج التيسير في الفتوى منهج شرعي أصيل وهناك فارق بينه وبين التساهل في الفتوى؛ لأن هناك مَنْ ظَنَّ أن التيسير نوع من التساهل.

فإن كان التيسير والتساهل متقاربَين في المعنى اللغوي إلا أنهما مختلفان في الاصطلاح، فقد فَرَّقَ العلماء بينهما ومدحوا التيسير وذموا التساهل الذي هو تسرُّع في إصدار الفتوى بغير نظر، أو اتباع الهوى في إصدارها أو تتبع للحيل المحرمة أو غير ذلك مما نبه العلماء على حرمته وذمه، وكثيرًا ما يلتبس الأمر على البعض حتى اتخذ من ذم العلماء للتساهل في الفتيا ذريعة لذم مراعاة التيسير فيها، ومن هنا تظهر أهمية التفرقة بين التيسير في الفتيا والتساهل.

التعريف بالمهارة:

هي مراعاة المتصدر للفتوى في فتواه التيسير على المستفتي بالنظر إلى حاجته وقدرته على امتثال الأوامر والنواهي مع عدم الإخلال بالمقاصد الكلية للدين.

الأصل الشرعي للمهارة:

تواردت الأدلة الشرعية على التيسير ودفع الحرج عن المكلفين، من ذلك:

١-قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال الخازن في "تفسيره: أي قد نفى عنكم الحرج في أمر الدين، قيل: ما خُيِّر رجل بين أمرين فاختار أيسرهما، إلا كان أحب إلى الله تعالى[٢].

٢- أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»[٣].

٣-أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا»[٤].

٢ لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن (١/ ١١٣).

٣ متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

٤ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٦٩)، ومسلم، (١٧٣٤).

٤- أن الناظر في الأحكام الشرعية يرى بوضوح أنها مبنية على اليسر ووضع الحرج عن المكلفين، وهذا يعد من مزايا الشريعة الإسلامية مقارنة بما قبلها من الشرائع السماوية؛ كما جاء في قوله تعالى في وصف نبي الإسلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولهذا فقد قرر العلماء قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، واعتبروها إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي، كما قرروا قواعد أخرى محورها الرئيس هو التيسير أيضًا؛ كقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"، وقاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه"، وقاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب"، وغير ذلك.

رتبة المتصدر للفتوى:

يلزم تحقق هذه المهارة لكل متصدر للإفتاء، وخاصة من يضع المعتمدات في المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي لهذه المهارة:

تدخل هذه المهارة في جميع أبواب الفقه، عدا المسائل القطعية المجمع عليها.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. التحقق من خلافية المسألة.

٣. حصر الأقوال في المسألة مع النظر إلى ما استند إليه كل قول.

٤. النظر في مآلات الفتوى على كل قول من هذه الأقوال.

٥. استبعاد الأقوال التي يترتب على العمل بها الوقوع في محظور أو ترك مأمور.

٦. اختيار الأيسر من الأقوال والأرفق بالمستفتي.

٧. إصدار الحكم المستند إلى التيسير.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم إخراج القيمة في زكاة الزروع

السؤال

هل يجوز استبدال النقود بالقمح وإعطاؤها للفقراء في حالة تعذُّر إعطائه قمحًا؟ وهل يجوز نقل الزكاة من مكان استحقاقها إلى محل إقامة المزكي إذا لم يجد فقراء يقبلون زكاته؟

الجواب

إن الله أوجب الزكاة على الزروع والثمار لقوله تعالى: {وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ} [الأنعام: ١٤١]، وقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: **((فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر))**[٥]، وعلى ذلك فيرى بعض العلماء أنه لا يجوز استبدال النقود بالحبوب، ويرى البعض الآخر أنه يجوز استبدال القيمة النقدية بالحبوب وما تُخرِجُه الأرض من محصولات، وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمساكين، وهذا ما نميل للأخذ به تيسيرًا على المزكي وعلى الفقراء، أما بالنسبة لنقل الزكاة إلى محل إقامة المزكي فلا مانع من نقلها شريطة أن يكون فقراء المكان الذي به الزراعة قد استوفوا حقهم وليسوا في حاجة إليها، أو كان للمزكي أقرباء فقراء في محل إقامته فلا مانع شرعًا من نقل الزكاة من مكانها إلى المكان الذي يقيم فيه المزكي[٦].

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تعيين المسألة	إخراج القيمة في زكاة الزروع.
٢	التحقق من خلافية المسألة	المسألة خلافية

٥ أخرجه أبو داود، (١٥٩٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان برقم (٣٢٨٧).

٦ فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥/٠٧/١٩٩٧، رقم (٣١١٩).

التطبيق	الخطوات	م
تتلخص أقوال الفقهاء في المسألة على قولين: **الأول:** عدم جواز إخراج القيمة ووجوب إخراج الزكاة قمحًا، ويمثل هذا القول الشافعية ومن وافقهم من جمهور العلماء. **الثاني:** جواز إخراج القيمة وهو قول الأحناف، ولكل من القولين مستنده من الأدلة الشرعية والتي طالعها المفتي ونظر فيها.	حصر الأقوال في المسألة مع النظر إلى ما استند إليه كل قول	٣
بالنظر فيما يترتب على العمل بكل قول من القولين نجد أن إلزام السائل بقول الشافعية بوجوب إخراج الزكاة قمحًا فيه مشقة عليه لا سيما عند نقل الزكاة من مكان استحقاقها إلى مكان إقامته، وأيضًا الأنفع للفقير في زماننا هذا هو النقد، أما القمح فلم يعد عامة الناس يقومون بالطحن والخبز في بيوتهم؛ لأنه قد لا يتيسر لضيق المساكن غالبًا، أو لاعتماد الجميع على شراء الخبز من المخابز المعدة لذلك.	النظر في مآلات الفتوى على كل قول من هذه الأقوال.	٤
فتكون المشقة هنا واقعة للمزكي وللفقير في نفس الوقت. أما القول الثاني: فيترتب على العمل به التيسير على المزكي في إخراج النقد بدلًا من القمح، وعِظَمِ النفع بالنسبة للفقير حيث يُمكِّنه المال من قضاء حوائجه المختلفة من مطعم ومشرب ونفقات علاج وتعليم ونحوه.		
الأقوال الموجودة في المسألة لا يترتب على العمل بأيِّها محظور ولا ترك مأمور به.	استبعاد الأقوال التي يترتب على العمل بها الوقوع في محظور أو ترك مأمور.	٥
اختيار القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الزروع؛ لأنه الأيسر للمزكي والأنفع للفقير.	اختيار الأيسر من الأقوال والأرفق بالمستفتي.	٦
صدرت الفتوى بجواز استبدال الحبوب وما تخرجه الأرض من محصولات بقيمة نقدا وتوزيعه على مستحقيه من الفقراء والمساكين، تيسيرا على المزكي وعلى الفقراء.	إصدار الحكم المستند إلى التيسير.	٧

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع والاستفادة من كتب الخلاف العالي "الفقه المقارن".

٢. معرفة الواقع.

٣. معرفة أحوال المستفتين.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تصحيح أفعال الناس.

٢. مهارة القدرة على استعمال المخارج الفقهية.

٣. مهارة مراعاة المآلات.

٨ مهارة المشاورة في الفتوى

تمهيـد:

أمر الحق ﷻ نبيه بمشاورة أصحابه، فقال: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وجعل الشورى مبدأ إسلاميًّا أصيلًا بداية من شؤون الحكم والإدارة إلى شؤون الأسرة، فقال تعالى: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وجعل فطام الرضيع من الأمور التي تستحق المشاورة فلا يستبد أحد الأبوين بالأمر، فقال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وعلى هذا النهج السديد سار الصحابة الكرام، فقد كان كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا عُرضت لأحدهما خصومة ولم يجد لها حكمًا، جمع لها خيار الصحابة فاستشارهم، فإذا أجمعوا على رأي أمضاه؛ لأن رأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد.

وأمر عمر رضي الله عنه قاضيه شريحًا -لما ولاه قضاء الكوفة- بمشاورة أهل العلم والصلاح فيما لم يستبن له فيه حكم، فقال له: «استشر أهل العلم والصلاح».

وقد قام عمر بن عبد العزيز -حين ولي المدينة- بتشكيل مجلس استشاري للشؤون الدينية من عشرة من سادة الفقهاء لا يفصل في أمر دون الرجوع إليهم والعمل برأيهم.

فمشاورة المفتي لأقرانه من أهل العلم فضلا عن مشاورته للأعلم تعصمه من الوقوع في الخطأ أو السهو، والمفتي مهما بلغت رتبته من العلم بحاجة إلى المشاورة والمراجعة، والعاقل هو من لا يستكثر علمه، كما قال تعالى ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وما خاب من استشار، ولا ندم من استخار.

ويمكن أن تكون آلية التشاور في المؤسسات الإفتائية، على -سبيل المثال- كما يلي:

- أن يكون في كل مؤسسة أمانة للفتوى تعرض عليها الفتاوى الداخلة في النطاق المذكور.
- تتكون هذه الأمانة من كبار العلماء الموجودين في المؤسسة، ويفضل أن يكون كل واحد منهم منتسبًا إلى أحد المذاهبِ الفقهيَّةِ المعتمدةِ، إن كانت المؤسسة لا تتقيد بمذهب واحد في الفتوى، بحيث يكون لكل مذهب من يمثله في هذه الأمانة.

- توضع لهذه الأمانة سيرورة تنظم طرق الاجتماع، وآليات المناقشة، وكيفية اتخاذ القرار.
- أن يكون لها رئيس تحدد له المهام التي يقوم بها، ويكون اختياره عن طريق الانتخاب أو ما تقرره سياسة المؤسسة.
- لهذه الأمانة الاستعانة بمن تحتاج إليهم من أهل الخبرة والاختصاص إن اقتضى الأمر ذلك (ينظر مهارة الاستعانة بأهل الخبرة).

التعريف بالمهارة:

هي ألا يُصدِر المفتي فتواه إلا بعد تروٍّ ومراجعة أعضاء المؤسسة الإفتائية التي ينتسب إليها، بحيث لا ينفرد بفتوى تخرج عن معتمد المؤسسة.

الأصل الشرعي للمهارة:

تنبني مهارة المشاورة في الفتوى على أدلة شرعية وهي:

١. قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٢. عَنْ عَلِيٍ قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ نَزَلَ بِنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ: أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: شَاوِرُوا فِيهِ الْفُقَهَاءَ وَالعَابِدِينَ، وَلَا تُمْضُوا فِيهِ رَأيَ خَاصَّةٍ)) أي لا تقضوا فيه برأي واحد.

٣. التأسي بكبار الصحابة في مشاورتهم لأهل العلم والصلاح.

النطاق الفقهي للمهارة:

لا تدخل هذه المهارة في الإفتاء في المسائل الواضحة، المنصوص على أحكامها في القرآن والسنة، وهي المسائل المجمع عليها، ولا المسائل المكررة، التي اعتمدت المؤسسة الإفتائية فيها رأيًا، وإنما تدخل في الأبواب الفقهية التالية:

١. فتاوى النوازل والمستجدات.

٢. فتاوى الشأن العام.

٣. الغرائب والنوادر.

٤. كل ما لا يستحضر المفتي جوابه.

خطوات إعمال المهارة:

١. عدم التسرع في الجواب، إن حصل للمتصدر للفتوى شيء من التردد، وإرجاء الإجابة.

٢. تحديد النقاط التي حصل التردد فيها، على النحو التالي:

- التصوير.
- المآل.
- تعلقها بالشأن العام.
- التكييف.
- دفع مفسدة.
- كونها مسألة مستجدة.
- الحكم.
- جلب مصلحة.

٣. المشاورة الضيقة إذا كانت مما يكفي لإزالة التردد الحاصل عنده فإنه يعمل بها فيستشير أحد الزملاء، ثم رئيسه المباشر.

٤. المشاورة الرسمية -إذا كان التردد حاصلًا عند جميعهم، وذلك بإحالتها إلى اللجنة العليا في المؤسسة (مجلس الأمانة) التي تعرض عليها المسائل المستجدة للبت فيها بحكم، وذلك باتباع الآتي:

- يُبلَّغ أعضاء الأمانة بالمسألة المطروحة ويُكلَّف أعضاؤها ببحث المسألة قبل عقد المجلس.
- تعقد أمانة الفتوى مجلسًا لعرض البحوث المقدمة من أعضائها ثم المناقشة والتشاور بغية الوصول إلى معتمد فيها.
- عند انتهاء اللجنة من البت في المسألة، تعرض على رئيس المؤسسة العليا لاعتمادها أو لإعادة مناقشتها إذا تطلب الأمر.

٥. بعد اعتمادها تتم صياغة الفتوى وإبلاغها إلى جميع متصدري الفتوى بما انتهت إليه الأمانة بالوسيلة المناسبة.

٦. إن كانت مما أثارت الشأن العام فلا مانع من إذاعتها بإحدى الوسائل الإعلامية

المثال التطبيقي:

المثال: حكم التسويق الشبكي

السؤال: ما حكم التسويق الهرمي الذي تقوم به شركة (Q.net)؟

الجواب:

إن التصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسئول عنها شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وتزداد أهمية تصوير الفتاوى إذا تعلقت بالمعاملات المستحدثة؛ كما هو الحال في التسويق الشبكي أو الهرمي، وقد تبين أن لهذا النوع من المعاملات تأثيرات اقتصادية واجتماعية واسعة المدى بعد ازدياد الشكوى منها ومن آثارها؛ ولذلك أحجمت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عن استمرار الفتوى بِحِلِّها حتى تستجمع المعلومات المتاحة حول هذه المعاملات وتدرس مآلاتها والآثار التي يمكن أن تسببها على الاقتصاد المحلي، واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة؛ حرصًا على الاطلاع المباشر على تفاصيلها، ملتزمةً بالنظر في واقع المعاملة في مصر، فقابلت الأمانة في هذا السياق مسئولًا عن تسويق إحدى معاملات التسويق الشبكي بإحدى الشركات الممارِسة لها في الشرق الأوسط، وبعض الأطراف المعارضة لممارسة هذا النوع من المعاملات؛ للوقوف على مدارك رفضهم لممارستها، وبعض خبراء الاقتصاد والاجتماع؛ لبيان هذه الجوانب التي تتعلق بها سلبًا وإيجابًا.

وبعد هذه الاجتماعات تبين للأمانة أهم ملامح هذا النوع من المعاملات، وهي:

١. أن هذا النوع من التسويق له خصائص يمكن رجوعها إلى أمرين:

- الأول: تخفيض تكلفة التسويق والترويج عن طريق تقليل الوسائط والبيع المباشر.
- والثاني: التحكم في التوزيع من خلال المعرفة الدقيقة بحركة المنتجات والعميل.

٢. أن واقع الممارسة في عالم التسويق المباشر يشتمل على نوعي الممارسة: الجادة؛ التي تجمع غالبًا بين شراء المنتج والتسويق له، والمحتالة غير الجادة؛ مثل ما وقع من بعض الشركات التي باعت أسطوانات مدمجة لبعض برامج الحاسوب بأضعاف ثمنها على أنها أصلية ومحمية، ليُكْتَشَفَ بعد ذلك أنها متاحة مجانًا على شبكة المعلومات العالمية.

٣. من أهم ملامح واقع هذه المعاملة عدم توفر الأطر القانونية الخاصة المنظِّمة لعمل الشركات في هذا المجال؛ فلا توجد قوانين مسنونة لتنظيم التعامل بها.

٤. التأثير السلبي لهذه المعاملة على الاقتصاديات المحلية، وذلك يتضح في جانبي الإنتاج وحجم الادخار من العملة الأجنبية.

٥- الأثر الخطير على منظومة القيم في المجتمعات من خلال التشجيع على الاستهلاك غير الرشيد، وعلى الاتجاه نحو الكسب السريع الذي لا ينتج عن تحسن في حجم الإنتاج.

والتسويق الشبكي هو أحد الأفكار الحديثة في عالم التسويق، والواقع يرشدنا إلى أنه ليس معاملةً واحدةً في تفاصيلها وصورها، وإن اتحدت في معالمها الرئيسة؛ فالحكم الشرعي فيها لا بد أن يُنَزَّل على واقع وتفاصيل محددة بعينها، والمعاملة المسئول عنها تعتمد على فكرة مفادها قيام البائع الذي يرغب في التسويق لسلعته ويشجع على ذلك بوضع حافز مادي تشجيعًا للمشتري كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين نتيجة لتسويق ذلك المشتري، وتزيد نسبة الحافز بناء على زيادة عدد المشترين.

وبخصوص هذه المعاملة محل السؤال فإنها تشتمل على شرط التوازن في حق المشتري المسوِّق حيث يشترط في حقه أن يقوم بالتسويق لعدد من المشترين يمتدون في شكل ذراعين، في كل ذراع عدد محدد من المشترين.

وعليه فإذا كانت صورة المسألة على ما ذكرنا، وفي السياق المشار إليه سلفًا، فإن الفقهاء والعلماء المعاصرين سلكوا مسلكين في تكييفها، هما:

المسلك الأول: وهو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود المسماة في الفقه الموروث سواء بجعلها عبارة عن عقدين منفصلين، أم عن طريق جعلها عقدين مركبين. وقد اختلفوا في تعيين العقدين؛ فقال فريق: هما الشراء والجعالة، وقال الآخر: الشراء والسمسرة.

المسلك الثاني: هو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود غير المسماة -التي لم ينص عليها في الفقه الموروث-، وهذا مقتضى ما تشتمل عليه هذه المعاملة من عناصر ومكونات اقتصادية جديدة.

ويتضح من اختلاف المسلكين أن المعنى المؤثر في تكييف هذه المعاملة يتمثل في عملية التسويق؛ فالمسلك الأول يختلف أصحابه في تعيين العقد الألْيَق بعملية التسويق سواء تبنَّوا انفصالها عن عقد الشراء الأول وصيَّروهما عقدين منفصلين، أم تبنَّوا اتصالَها به، وصيَّروهما عقدًا مركبًا منهما. والمعاملة المسؤول عنها -والتي يمكن تسميتها بالشراء التسويقي- قد اشتملت على معانٍ لا تظهر إلا

من خلال تتبع المآلات ومراجعة خبراء السوق، وهذا يجعلها حرامًا شرعًا على كلا المسلكين، وأهم هذه المعاني:

- مخالفة هذه المعاملة لشرطين من شروط صحة المعاملات المستحدثة، وهما:

١- اشتراط حفاظ المعاملة على اتزان السوق، وهو الشرط الذي من أجله حرَّم الشرع الشريف الاحتكارَ وتَلَقِّي الرُّكْبَان مما يجعل هذه المعاملة ذات تأثير سلبي على السوق.

٢- تحقيق مصلحة المتعاقدين؛ حيث إن مصلحة المشتري المسوِّق تزيد نسبة المخاطرة فيها بشكل واضح نتيجة صعوبة تحقق شرط العائد المادي للتسويق.

- فقدان الحماية لمن يمارس هذه المعاملة من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، وهذا يجعل المشتري المُسَوِّق يتعرض لخطر كبير متولد من عدم وجود تشريع ينظم العلاقات بين الشركة البائعة والمشتري؛ فليس للأخير ما يضمن حقَّه بالرجوع على الشركة ومقاضاتها إذا احتاج إلى ذلك في استيفاء حقوقه؛ فالمشتري المُسَوِّق قد يبذل جهدًا ويتكبد في سبيل التسويق لهذه السلعة وقتًا وجهدًا كثيرًا، وهو قد بذل ذلك تحت وعد من الشركة بأداء مقابل لهذا الجهد بالشرط المتفق عليه، ولا يوجد في الحقيقة ما يضمن ذلك من الناحية القانونية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الطريقة التي تجري بها هذه المعاملة تعتبر مجرد وسيلة لكسب المال السريع لا أكثر، سواء بالنسبة لصاحب الشركة أو للعملاء، فإنه مع توسط السلعة في كسب المال هنا، إلا أن السلعة لم تعد هي المقصودة في عملية الشراء، بل أصبحت سلعة صورية وجودها غير مؤثر، فالمقصد الحقيقي الظاهر من هذه المعاملة مجرد التوصل إلى الربح

وبناء على ذلك كله: فإن هذه المعاملة تكون بهذه الحال المسئول عنها حرامًا شرعًا[١].

١ فتوى دار الإفتاء المصرية عن التسويق الشبكي «كيونت» بتاريخ ٢٠١١/٠٩/١٢ رقم (٤٨٣)

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	عدم التسرع في الجواب إن حصل للمتصدر للفتوى شيء من التردد.	إحجام أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عن استمرار الفتوى بِحِل هذه المعاملة حتى تستجمع المعلومات المتاحة حول هذه المعاملات وتدرس مآلاتها والآثار التي يمكن أن تسببها على الاقتصاد المحلي، واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة؛ حرصًا على الاطلاع المباشر على تفاصيلها
٢	تحديد النقاط التي حصل التردد فيها.	حصل التردد في تصوير هذه المسألة
		كما حصل التردد في تكييف هذه المسألة، فإن الفقهاء والعلماء المعاصرين سلكوا مسلكين في تكييفها، هما: المسلك الأول: وهو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود المسماة في الفقه الموروث سواء بجعلها عبارة عن عقدين منفصلين، أم عن طريق جعلها عقدين مركبين. وقد اختلفوا في تعيين العقدين؛ فقال فريق: هما الشراء والجعالة، وقال الآخر: الشراء والسمسرة. المسلك الثاني: هو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود غير المسماة -التي لم ينص عليها في الفقه الموروث-، وهذا مقتضى ما تشتمل عليه هذه المعاملة من عناصر ومكونات اقتصادية جديدة تمتاز بها عن العقود المسماة في الفقه الموروث.
		ولم يحصل التردد في الحكم فقد انتهت الفتوى إلى تحريم هذه المعاملة بعد تصوير المسألة وتكييفها.
		وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في كون هذه المعاملة من العقود المستجدة أو من العقود المسماة في الفقه الموروث، وقد انتهت الفتوى إلى جعلها حرامًا شرعًا على كلا المسلكين.

م	الخطـوات	التطبيـق
٣	المشاورة الضيقة إذا كانت مما يكفي لإزالة التردد الحاصل عنده فإنه يعمل بها فيستشير أحد الزملاء ثم رئيسه المباشر:	لا يكفي في هذه المسألة المشاورة الضيقة.
٤	المشاورة الرسمية -إذا كان التردد حاصلًا عند جميعهم - :	تمت إحالة الحكم في هذه المسألة إلى مجلس أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية فاجتمع الأعضاء وتمت المشاورة بين المتصدرين للفتوى بشأن هذه المعاملة المستحدثة، واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة؛ حرصًا على الاطلاع المباشر على تفاصيلها، فقابلت الأمانة في هذا السياق مسئولًا عن تسويق إحدى معاملات التسويق الشبكي بإحدى الشركات الممارِسة لها في الشرق الأوسط.، وبعض الأطراف المعارضة لممارسة هذا النوع من المعاملات؛ للوقوف على مدارك رفضهم لممارستها، وبعض خبراء الاقتصاد والاجتماع؛ لبيان هذه الجوانب التي تتعلق بها سلبًا وإيجابًا.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع على مبحث «الإجماع» من كتب الأصول.

٢. الاعتناء بالمعارف الحديثة والاكتشافات العلمية التي لها علاقة بواقع الناس.

كما يتطلب اكتساب هذه المهارة حضور الدورات التدريبية التالية:

١. دورة تدريبية في العمل المؤسسي.

٢. دورة تدريبية في الإدارة واتخاذ القرار.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة القدرة على استعمال المخارج الفقهيَّة.

٢. مهارة البحث الإفتائي.

٣. مهارة الاستعانة بأهل الخبرة.

٤. مهارة إعادة النظر في الفتوى.

٩ مهارة التدليل على الفتوى

تمهيـد:

من المسلَّم به أن المستفتي إنما يسأل ليستفيد حكم مسألته، ولكن هل على المفتي في جوابه زيادة على ذكر الحكم أن يتعرض للحجة والدليل على ما ذهب إليه؟

هذا ما وقع فيه الاختلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يمتنع عن التدليل على فتواه، قال الماوردي: ليفرق بين الفتيا والتدريس، وإلا صار المفتي مدرسًا.

والثاني: يتعين عليه ذكر الدليل، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: «ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا كما **((سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فزجر عنه))**[١] ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه، ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: **((أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شيئا؟ قال: لا))**[٢] فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة؛ فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة... وهذا كثير جدًّا في السنة، فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم»[٣].

والثالث: التفصيل؛ وذلك باختلاف حال السائلين فيفرق بين العامي وغيره، قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًّا ويذكرها إن أفتى فقيهًا.

١ أخرجه أبو داود، (٣٣٥٩).

٢ أخرجه أبو داود، (٢٣٨٥).

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٢٣، ١٢٤).

أو التفصيل بأنواع الأدلة: قال ابن الصلاح في أدب الفتوى وتبعه النووي في مقدمة المجموع: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا مثل أن يسأل عن عدة الآيسة، فحسن أن يكتب في فتواه: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [الطلاق: ٤]، أو يسأل: هل يطهر جلد الميتة «بالدباغ»؟ فيكتب: نعم يطهر، قال رسول الله ﷺ: **((أيما إهاب دبغ فقد طهر))**[٤]، وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شيء منها.

قالا: وهذا التفصيل أولى من إطلاق الماوردي القول بالمنع»[٥].

وهذا التفصيل هو المختار، وينبغي أن يفصل أيضًا باختلاف وسيلة الفتوى من شفوية أو مرئية أو مكتوبة أو بحثية، كما يختلف باختلاف حال السائلين، فمنهم من يلقى إليه الجواب ساذجًا خاليًا عن الدَّليل لوثوقه بمن يستفتيه، ومنهم من يذكر له الدليل لتسكن نفسه إليه عند تشككه.

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على التدليل على صحة فتواه بالأدلة المعتبرة شرعًا حسب أهلية المستفتي لها، ونوع الوسيلة التي تنقل بها الفتوى.

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لكل متصدر للفتوى المعني بوصول فتاواه على الوجه الأكمل.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في جَميعِ مسائل الفقه الإسلامي.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. تحديد أهي من المجمع عليه أم من المختلف فيه؟

٣. بيان المتصدر للفتوى للمستفتي إذا كانت المسألة من المجمع عليه أنها كذلك مع ذكر الدليل.

٤ أخرجه الترمذي، (١٧٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥ انظر: أدب المفتي والمستفتي، (ص١٥١، ١٥٢)، المجموع شرح المهذب، (١/ ٥٢).

٤. التدليل من المتصدر للفتوى في المسائل المختلف فيها ، وذلك يكون بما يأتي:

أ- إن كانت مكتوبة أو بحثية فعليه أن:

- يحصر الأقوال.
- يبين أدلة كل قول.
- يذكر المختار للفتوى مع ذكر سبب ترجيحه.

ب- وإن كانت مباشرة شفوية أو هاتفية فينظر في المستفتي:

- إن كان خالي الذهن يذكر له القول مجردًا ولا يذكر له الدليل إلا إذا طالب به.
- وإن كان عنده سابق معرفة وهو مشوش الذهن يذكر له القول بدليله إن كان ظاهرًا، وأما الغامض منه فيعتذر بخفاء مدركه.
- إن كان من المختصين بالعلوم الشرعية، فهذا يوضح له القول بدليله ظاهرًا أو خفيًّا.
- وتتوقف معرفة حال المستفتي على فطنة المتصدر للفتوى والقرائن المحيطة.

ج- وإن كانت إلكترونية أو مرئية توسط في ذكر الأدلة.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم القصر في السفر

السؤال:

أنا من ولاية لِوَى بسلطنة عمان، أعمل في مسقط، أعمل أسبوعًا في مسقط وأسبوعًا إجازة أرجع لوى، وَلدي الوقت الكافي للصلاةِ، هل يوجد حرج إذا صليت صلاتي كاملة أم أصلي جمعًا وقصرًا؟ أيهم أفضل؟ كيف تكون صلاتي في مسقط؟ وهل تفسير الآية صحيح: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} [النساء: ١٠١] وإذا سافرتم -أيها المؤمنون- في أرض الله، فلا حرج ولا إثم عليكم في قصر الصلاة إن خفتم من عدوان الكفار عليكم في حال صلاتكم، وكانت غالب أسفار المسلمين في بدء الإسلام مخوفة، والقصر رخصة في السفر حال الأمن أو الخوف، إن الكافرين مجاهرون لكم بعداوتهم، فاحذروهم؟

الجواب

القصر شرعه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، ونجد في الآية الكريمة أن القصر علق على الخوف من فتنة الذين كفروا، وهذا التعليق جاء موافقًا للعموم الأغلب في ذلك الوقت؛ إذ إن أغلب أسفار النبي ﷺ في ذلك الوقت كان فيها خوف، وإلا فيجوز القصر أيضًا حالة الأمن، ويدل على ذلك حديث علي بن أمية قال: ((**قلت لعمر بن الخطاب** رضي الله عنه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، **فقد أمن الناس، قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته**))[٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، و أبا بكر وعمر وعثمان كذلك**))[٧].

وهذه الأدلة تؤكد أن الصحيح أن القصر عزيمة وليس برخصة أخذًا من مجموع النصوص، منها حديث ابن عباس: «فرضت الصلاة في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين»[٨] وهو رأي السيدة عائشة رضي الله عنها. فيجب على المسافر أن يقصر من الصَّلاة متى ما صلَّى منفردًا أو خلف إمام مسافر مثله، وقد قيل: إن الذي يُتِمُّ في السفر كالذي يقصر في الحضر، وإن سألت عن الأفضل فلا شك أن الأفضل أن تحرص على الصلاة خلف الإمام المقيم في الجماعة الأصليَّةِ بملازمة المسجد لكل صلاة، فتصلي تمامًا خلف الإمام المقيم.

هذا وننبه الأخ الكريم أنه لا تلازم بين القصر والجمع في السفر، فعندما تسمع بلزوم القصر على المسافر لا يعني لزوم الجمع بين الصلاتين، بل ينبغي للمسافر المقيم في سفره -كمثل حال السائل- أن يصلي كل صلاة في وقتها إلا إذا احتاج إلى الجمع، فهو رخصة للمسافر متى ما دعته الحاجة إليه.

٦ أخرجه مسلم، (٦٨٦).

٧ متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم، (٦٨٩).

٨ أخرجه مسلم، (٦٨٧).

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تعيين المسألة	قصر الصلاة في السفر
٢	تحديد أهي من المجمع عليه أم من المختلف فيه؟	القصر في السفر مختلف فيه، هل هو عزيمة أو رخصة؟ فذهب الحنفيَّةُ إلى أنه عزيمة وليس رخصة، وهو فرض على التعيين للمسافر، وذهب الشَّافعيَّةُ إلى أنه رخصة فلا يتعين القصر، فإذا أتم أجزأه، وَذَهبَ المالكيَّةُ إلى أنه واجبٌ مخير أو سنة لتعارض الأدلة بين التخيير والوجوب. وما ذهب إليه في الفتوى موافق لما قال به الحنفية.
٣	التدليل من المتصدر للفتوى في المسائل المختلف فيها	لدى المستفتي سابق معرفة وهو مشوش الذهن فذكر له المتصدر للفتوى القول بدليله. ويلاحظ أن السائل قد ذكر في سؤاله آية القصر، وسأل عن الوجه الصحيح في تفسيرها، ومن كان هذا حاله فلا يناسبه الاختصار وعدم ذكر الدليل، فلا بد من ذكر بعض الأدلة التي تدل على صحة الفتوى، وهو ما وقع في الفتوى بالفعل فكانت مطابقة لحال السائل
		الوسيلة الإفتائية المستخدمة في هذه الفتوى هي الفتوى الإلكترونية، ولذا توسطت الفتوى في ذكر الأدلة فاستدلت على مشروعية القصر بالكتاب والسنة بدون إسهاب أو تطويل

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع على الكتب المصنفة في تفسير آيات الأحكام، كأحكام القرآن للجصاص الحنفي، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي، وأحكام القرآن للكيا الهراسي الشافعي، وتفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس.

٢. الاطلاع على الكتب الخاصة بأحاديث الأحكام وشروحها، وهي كثيرة؛ من أشهرها: عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي، وشروحه كثيرة؛ أشهرها شرح ابن دقيق العيد، والأحكام الكبرى والوسطى والصغرى ثلاثتها لعبد الحق الإشبيلي، ومنتقى الأخبار للمجد ابن تيمية وشرحه نيل الأوطار للشوكاني، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر، وشروحه كثيرة.

٣. الاهتمام بالأدلة المذكورة في كتب الفقه، وعدم الاكتفاء بالحكم فقط مجردًا عن دليله.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تصوير الفتوى.

٢. مهارة تكييف الفتوى.

٣. مهارة تنزيل الفتوى.

٤. مهارة بيان الحكم.

٥. مهارة إدراك الواقع.

وحدة مهارات التعامل
مع إشكاليات الفتوى

١. مهارة استعمال المخارج الفقهية.

٢. مهارة تصحيح معاملات الناس.

٣. مهارة تفريق الأحكام.

٤. مهارة تحرير الحقيقة العُرفيَّة.

٥. مهارة تجنب الجمود على المنقول.

٦. مهارة تجنب الشذوذ في الفتوى.

١ مهارة استعمال المخارج الفقهية

تمهيـد:

تُعدُّ الآراء الفقهيَّة ثروة تشريعية ضخمة، أنتجتها خيرة العقول الفقهية من خلال تفعيل النصوص الشرعية في واقعها المعيش، وذلك من أهم ثمرات الفقه؛ لأنه يقدم حلولا شرعية لنوازل ومشكلات الواقع، ولهذا اتسم فقه كل عصر بسمة زمانه الذي كتب فيه، وهو أحد أسباب الخلاف الذي وقع في كلام الفقهاء، ويعبر عنه بـ«اختلاف عصر وأوان»، ويجدر بكل من يتصدر للإفتاء أن يكون مطلعًا على هذا التراث الفقهي العظيم، ليقطف من ثماره اليانعة ما يعينه على القيام بمهمته، محققًا بذلك مقصدًا من مقاصد الشرع، وهو رفع الحرج عمن يستفتيه من عموم الناس، عملًا بقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج: ٧٨].

إن محاولة المفتي إيجاد المخارج الفقهيَّةِ لبعض تصرفات المستفتين، لا يرفع الحرج ويبرز وجه الشريعة السمح فقط، وإنما يشعر المستفتي أيضًا بأنه متمسك بأحكام دينه لم يخرج عن مظلته، ويرفع التعارض بين أَحكامِ الشريعة ومقتضيات الواقع، وهذا من شأنه أن يدفع اليأس عن قلوب بعض الناس الذين قد يدفعهم هذا التعارض عن الالتزام بأحكام الشرع الشريف.

ولا يتبادر إلى الذهن أن استعمال المفتي المخارج الفقهية هو تتبع الترخص والبحث عن الأقوال الشاذة والضعيفة، أو هو تفريغ للأحكامِ الشرعيَّة من مضمونها بتطويعها للواقع الذي قد يتعارض في بعض صوره مع الأحكامِ الشرعيَّةِ، بل المراد هو مراعاة المقاصد الكليَّة للشرع الشريف، واستثمار الخلاف الفقهي لتحقيق ذلك وفق منهج فقهي منضبط ينطلق من الأصول العامة للتشريع ولا يعارضها أو يخرج عنها، فلا عبرة بفرع يكرُّ على أصله بالبطلان.

يقول الإمام النووي في مقدمة المجموع: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرِفَ به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها؛ لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[١].

التعريف بالمهارة:

هي أن يتمكن المتصدر للفتوى من إيجاد البدائل المباحة التي تخرج المستفتي من الحرج، وترفع عنه المشقة، ويسوغ له استعمالها.

الأصل الشرعي للمهارة:

يستدل لهذه المهارة بالكتاب والسنة وقواعد الفقه:

١. فمن الكتاب: قول الله سبحانه لأيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[ص: ٤٤].

٢. ومن السنة: ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: **((أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»))**[٢].

٣. القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير.

١ المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦).

٢ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٢٢٠١)، ومسلم، (١٥٩٣).

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في المسائل الخلافية، وأهمها المسائل الداخلة في الأبواب الفقهية التالية:

١. المستجدات والنوازل.

٢. مسائل الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية.

٣. الأيمان والنذور.

٤. تصحيح المعاملات التي يفرضها الواقع.

أما المسائل القطعية والمجمع عليها فلا تدخلها هذه المهارة.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. تحديد الحكم الشرعي الأصلي لها.

٣. التحقق من وجود موجب البحث عن مخرج بسبب:

- الضرورة.
- الحرج والمشقة.
- عموم البلوى.

٤. تحديد البديل الشرعي الذي يحقق الغرض، وذلك من خلال:

- استحداث قول جديد.
- إضافة شرط أو حذف شرط.
- فك الجهات والارتباط المؤدي إلى المحظور.
- استحداث عقد جديد.
- توسيع الاختيار من المذاهب الفقهية عامة (ينظر مهارة الاختيار الفقهي).

٥. فحص البديل الشرعي بالتحقق من كونه:

- لا يخالف أصلا شرعيًّا.
- لا يعارض مقاصد الشريعة.
- محققًا للمصلحة رافعًا للحرج.

٦. التفرقة بين الابتداء والدوام، فإن كان المستفتي مقبلا على الفعل بين له الحكم الأصلي الذي عليه مراعاته وينصحه بالأخذ بالأسلم والأحوط، أما إن كان قد تلبس بالفعل فعليه أن يفتيه بقول من أجاز تخلصًا من الحرمة؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

٧. تقرير الحكم المستند إلى المخرج الفقهي.

المثال التطبيقي:

المثال: مفاجأة الحيض للمرأة أثناء الحج

السؤال

امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة (وهوركن) وليس لديها وقت؛ لأنها مرتبطة بأفواج ومواعيد الطائرات، وليس لديها ما تعيش عليه إن هي تأخرت عن الفوج، وليس لديها ثمن بدنة، فماذا تصنع؟ أتطوف وهي حائض أم تنيب عنها من يطوف بدلا منها؟

الجواب

جاء في كتاب فتح العزيز للرافعي الكبير الشافعي في الفصل التاسع في الرمي من كتاب الحج: «إن العاجز عن الرمي بنفسه لمرضٍ أو حبسٍ ينيب غيره ليرمي عنه؛ لأن الإنابة جائزة في أصل الحج، فكذلك في أبعاضه، وكما أن الإنابة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها، فكذلك الإنابة في الرمي، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي، وكما أن النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه، فالنائب في الرمي لا يرمي عن المنيب إلا بعد أن يرمي عن نفسه»[٣].

٣ انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، (٧/ ٤٠٠، ٤٠١).

وتخريجًا على هذا: يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها في هذا الطواف على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوي الطواف عنها نائبًا مؤديًا طوافها بكل شروطه، أو أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف.

أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته، عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملًا بأحد قولي الإمام الشافعي القائل: «إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر»، وهذا القول أيضًا يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد.

هذا وقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعيَّة للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل، حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها -مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر- من الأعذار الشرعية، وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها، بشرط أن تعصب موضع خروج دم الحيض حتى لا ينزل منها شيء منه في المسجد وقت الطواف.

هذا وفي فقه مذهب أبي حنيفة: أن الحائض والنفساء لا يحل لها دخول المسجد، وإن دخلت ثم طافت أثمت وصح الطواف، وعليها ذبح بدنة، وفي موضع آخر وتطوف الركن ثم تعيده.

لما كان ذلك، فللمرأة الحاجَّة التي يفاجئها الحيض والنفاس ويحول بينها وبين طواف الإفاضة مع تعذر البقاء بمكة حتى ارتفاع عذرها أن تسلك أي طريق من هذه الطرق التي قال بها الفقهاء[٤].

٤ فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٥ سجل: ١١٧ بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨١م.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطوات	التطبيق
١	تعيين المسألة	مفاجأة الحيض للمرأة أثناء الحج وعدم تمكنها من الانتظار بمكة إلى وقت انقطاعه خشية فوات الرفقة.
٢	تحديد الحكم الشرعي الأصلي لها	عدم جواز الطواف للحائض؛ لأن من شروطه الطهارة كالصلاة.
٣	التحقق من وجود موجب البحث عن مخرج	موجب البحث عن مخرج أن المرأة لا تستطيع التخلف وحدها عن الفوج الذي خرجت معه حاجة، وفي تكليفها الرجوع مرة أخرى لأداء الطواف فيه ما لا يخفى من المشقة.
٤	تحديد البديل الشرعي الذي يحقق الغرض	حدد المتصدر للفتوى أربعة بدائل شرعية، وهي: أ- يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تُنيبَ غيرها في هذا الطواف على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوي الطواف عنها نائبًا مؤديًا طوافها بكل شروطه. ب- أن تستعمل دواء لوقف الدم وتغتسل وتطوف. ج- إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته، عندئذٍ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملا بأحد قولي الإمام الشافعي القائل: «إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر»، وهذا القول أيضًا يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد. د- أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل، حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد، فلها تقليدهم.

التطبيق	الخطـوات	م
البدائل التي طرحتها الفتوى لا تخالف أصلا شرعيًّا، وتتفق مع مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج.	فحص البديل الشرعي	٥
للمرأة الحاجة التي يفاجئها الحيض والنفاس ويحول بينها وبين طواف الإفاضة مع تعذر البقاء بمكة حتى ارتفاع عذرها أن تسلك أي طريق من هذه الطرق التي قال بها الفقهاء.	تقرير الحكم المستند إلى المخرج الفقهي:	٦

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع على كتب الخلاف العالي «الفقه المقارن».

٢. الإحاطة بمقاصد الشريعة.

٣. التمييز بين الحيل المشروعة والحيل المذمومة والمحرمة.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة الاختيار الفقهي.

٢. مهارة مراعاة مآلات.

٣. مهارة التيسير في الفتوى.

٤. مهارة المشاورة في الفتوى.

٢ مهارة تصحيح معاملات الناس

تمهيد:

من القواعد المقررة بين الفقهاء: «حمل أفعال المسلمين على الصحة والسداد متى ما أمكن ذلك»، ومن هذا المنطلق: فالمفتي إذا عرضت عليه مسألة سواء كانت هذه المسألة من العبادات أو المعاملات، وأمكن حملها على مذهب معتبر من مذاهب المسلمين، فليصححها على هذا المذهب، ويعبر عنها أيضًا بأن الأصل في أقوال المسلمين وأفعالهم الصحة.

وعلى هذا المنهج سار العلماء، فنرى ذلك عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء المعتبرين، جاء في كتب الحنفية: وجوب حمل أمور المسلمين على الصلاح ما أمكن، فالعمل بالدليل الظاهر هو الأصل في المعاملات دفعًا للضرر عن العباد...»[١] .

وقريب من هذا عند المالكية ما يسمى بـ (ما جرى عليه العمل)، وتعريفه عندهم: الأخذ بقول ضعيف أو شاذ والحكم والفتوى به في مقابل الراجح أو المشهور، ويجتمع الحكام والمفتون على العمل به لسبب اقتضى ذلك من ضَرورةٍ أو عُرفٍ أو مَصْلحةٍ أو غير ذلك.

يقول القرافي في «الفروق»: «والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يَرِدَ نَهيٌ فيثبت لأصل الماهيَّةِ الأصل الذي هو الصحة، ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي، فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب، وهو فقه حسن»[٢] . ويقول أيضًا: «وكذلك تصرفات المسلمين إذا أطلقت ولم تقيد بما يقتضي حلها ولا تحريمها، فإنها تنصرف للتصرفات المباحة دون المحرمة؛ لأنه ظاهر حال المسلمين»[٣] .

وللعلامة جمال الدين القاسمي رسالة في هذا المعنى أسماها (الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس)؛ ومن الجدير بالذكر أنّ المقصود بهذه المهارة ما شاع وعمّ من المعاملات والعقود بحيث توجد لكثير من المكلفين في بلد معين أو أكثر من غير أن تكون مخصوصة بشخص معين، وأما ما كانت خاصة بفرد فهذه تخضع لمهارة (مراعاة الخلاف) ولا مشاحة في الاصطلاح.

١ ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢١٨).

٢ ينظر: الفروق، (٢/ ٨٤).

٣ ينظر: الفروق، (٢/ ١٩٥).

التعريف بالمهارة:

هي جعل تصرفات المسلمين وعقودهم على الصحة ما دامت قد وافقت مذهبًا من مذاهب المسلمين ولم تخالف الإجماع، وكان هناك مقتضًى لهذا التصحيح من ضرورة أو حاجة تنزل منزلتها أو عرف أو مصلحة معتبرة أو غير ذلك.

الأصل الشرعي للمهارة:

١. عن عائشة ﵂: أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أَذَكَرُوا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: **((سموا الله عليه وكلوه))**[٤].

ووجه الدلالة: قال «الجصاص»: فلو لم تكن التسمية من شروط الذكاة لقال: وما عليكم من ترك التسمية؟ ولكنه قال: كلوا؛ لأن الأصل أن أمور المسلمين محمولة على الجواز والصحة فلا تحمل على الفساد وما لا يجوز إلا بدلالة[٥].

٢. تصحيح بعض العقود الاستثنائية، التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لانعقاد العقد وصحته، ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم، كعقد السَّلَم فإنه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجاتهم. ولذا جاء في الحديث: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم)). وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية. فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمعقود عليه، لا تصح، ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سدًّا لحاجة الناس ودفعًا للحرج عنهم[٦].

رُتبة المتصدر للفتوى:

يمكن للمسائل المتكررة أو التي لا تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل أن يتصدر لها مفتي الضرورة أو مفتي المذهب، والذي لديه القدرة على التفتيش والبحث عن الفروع الفقهية، أما المسائل التي تحتاج إلى تَأملٍ ونظرٍ وَمَزيد فكر فلا تكون إلا للمستويات الإفتائية العليا؛ نظرًا لكونها تحتاج إلى تقدير للواقع والموازنة بين المصالح والمفاسد ومراعاة المآلات وغير ذلك، وهذا كله يحتاج إلى اجتهاد.

٤ أخرجه البخاري، (٢٠٥٧).

٥ أحكام القرآن، الجصاص (١٧٣/٤).

٦ ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع (ص١١٥).

النطاق الفقهي للمهارة:

الأصل أن هذه المهارة تشمل الأبواب الفقهية كلها، ولكن تظهر بشدة في الآتي:

١. **في مجال العقائد**؛ حيث تحمل أفعال العباد وأقوالهم على خير محمل.

٢. **في مجال العبادات**: الطهارة والصيام والحج والزكاة.

٣. **المعاملات**: حيث ضرورات الناس واحتياجاتهم.

٤. **الأحوال الشخصية**: في تصحيح الأنكحة ما أمكن.

خطوات إعمال المهارة:

١. تحديد صورة المسألة.

٢. بيان الحكم الشرعي للمسألة وفقًا للمعتمد.

٣. فحص وجود اضطراب وخلل في معاملات الناس عند العمل بالمعتمد.

٤. فحص واقع الناس وحالهم من حيث:

- الضرورة.
- عموم البلوى.
- الحاجة العامة.
- الملاءمة للأعراف والعوائد.

٥. النظر في المذاهب الفقهية وأقوال العلماء والتأصيلات الشرعية التي يمكن أن تصحح عليها معاملات المكلفين.

٦. اختيار أنسب الأقوال الفقهية وأكثرها ملاءمة للواقع والتي تراعي الآتي:

أ. ما ينبني عليه استقرار معايش المكلفين ونظمهم الاجتماعية.

ب. مراعاة التيسير بضوابطه.

ج. تحقيق مصلحة شرعية معتبرة.

٧. اعتماد هذا الحكم الجديد كبديل عند تعذر تطبيق الحكم الشرعي الأصلي وفقًا للمعتمد.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم الخلو

السـؤال

استأجر أبي محلا من سنة ١٩٨٦م وكان إيجاره الشهري عشرين جنيهًا، وكان ثمن قيراط الأرض وقتها سبعة آلاف جنيه، مع العلم أن المحل مستخدم مخزنًا إلى الآن، وأن إيجار المحل في هذا المكان اليوم يساوي مائة وخمسين جنيهًا، وعندما بنى أبي منزلا طلب منه صاحب المحل أن يسترده، وتوفي أبي وطلبنا -نحن أبناءه- من صاحب المحل مبلغًا من المال هو خمسة آلاف جنيه، فقال لنا: بأي حق لكم هذا المال؟ وتدخل بعض المشايخ وقالوا: هذا المال سحت. فنرجو من فضيلتكم أن تعطينا ردًّا يرضي كلا الطرفين، وما مقدار المبلغ؟ وما حق المالك والمستأجر؟

الجواب

عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مؤقتًا بمدة، ولا يجوز أن يكونَ من غير أجلٍ محدد على التأبيد؛ فإذا نُصَّ في العقد أنه مؤبد بطل، وإذا نُصَّ فيه على مدة محددة يجب الالتزام بها.

وإذا صدرت قوانين تمد أجله بشروط معينة، فإن لولي الأمر أن يقيد المباح، وتنزل حينئذ مدة العلاقة الإيجارية منزلة المدة الطويلة التي تمتد إلى خمسين سنة عند بعضهم، وإلى تسعين عند آخرين، والعلاقة بين المؤجر والمستأجر لازمة من طرف المؤجر، جائزة من طرف المستأجر، وعليه فإن للمستأجر أن يبيع باقي المدة التي بين بدء عقده وبين التسعين سنة المذكورة لصاحب الملك أو للغير بحسب الحال.

وهذا النظر يصحح عقود الإيجار المعمول بها الآن في عصرنا، ولا يبطل على الناس جُلّ عقودهم من ناحية، ولا يعارض ما ارتآه ولي الأمر لتحصيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية لاستقرار الأمن في البلاد من ناحية أخرى، والأخير غرض شريف مطلوب في الشريعة، ومرغوب إليه فيها.

إن ما يؤخذ اليوم مما يُسمَّى بالفروغ أو خلو الرجل أو اليد لا مانع منه شرعًا في تقديري، فللمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقدارًا مقطوعًا من المال مقابل الخلو أو الفروغ، ويعد المأخوذ جزءًا معجلا من الأجرة المشروطة في العقد.

وأما ما يدفع في المستقبل شهريًّا أو سنويًّا فهو بالإضافة إلى ما تم تعجيله يعد جزءًا آخر مكملا من الأجرة مؤجل الوفاء.

وأما ما يأخذه المستأجر من الفروغ مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المؤجر لشخص آخر يحل محله فهو جائز أيضًا إذا كانت مدة الإجارة باقية، وإلا كان غصبًا حرامًا، فقد صرح الشافعية أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بما يقارب هذا المعنى فقالوا: «لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص -أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسميد الأرض- كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في النزول عن الوظائف»، إلا أن ذلك كله مقيد شرعًا ضمن مدة الإيجار المتفق عليها، وتنازل المستأجر لغيره بعوض بعد انتهاء المدة مرهون برضا المالك. وبالرغم من أن أصل المذهب الحنفي لا يجيز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، وكذا لا يجيز بيع الحق، فإن كثيرًا من الحنفية أفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال كالإمامة والخطابة والأذان ونحوها، وتستند هذه الفتوى إلى الضرورة وتعارف الناس، وبالقياس على ترك المرأة قَسْمها لصاحبتها؛ لأن كلا منها مجرد إسقاط للحق، وقياسًا على أنه يجوز لمتولي النظر على الأوقاف عزل نفسه عند القاضي، ومن العزل الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره، وقد جرى العرف بالفراغ بعوض.

هذا وقد وجدت رسالة للمتأخرين من علماء المالكية بعنوان: «جملة تقارير وفتاوى في الخلوات والإنزالات عند التونسيين» لمفتي المالكية إبراهيم الرياحي بتونس المتوفى سنة ١٢٦٦هـ، والشيخ محمد بيرم الرابع التونسي، والشيخ الشاذلي بن صالح باس مفتي المالكية بتونس، والشيخ محمد السنوسي قاضي تونس، يقررون فيها جواز المعاوضة عن الخلوات عملا بالعرف والعادة، ولأن المستأجر يملك المنفعة، فله أن يتنازل عنها بعوض كالإجارة وبغير عوض كالإعارة، فقد نقل البناني عن البرزلي في النزول عن الوظيفة ما يقتضي جوازه، ونقل فتوى الفاسيين بجواز بيع الخلو، وقال الشيخ محمد بيرم: وما أشبه الخلو بالمغارسة، غير أن الخلو لا تحصل به ملكية الرقبة لتعلقه بالمنفعة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة رقم ٦ لعام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م: ويحسن إيراد ما تضمنه هذا القرار:

أولًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية -وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًّا- فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثانيًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر

مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل خلو الرجل هذا جائز شرعًا؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنًا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإيجار المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أن في الإجارات الطويلة المدة خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين، وأخذ مقابل عن المدة المتبقية في العقد هو الأصل في فقه الشريعة فهو مباح، فإذا صدر من ولي الأمر ما يمنعه فلا يجوز الافتيات على الإمام في ذلك، فيحرم من جهة حرمة مخالفة ولي الأمر.

وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للسائل أخذ مقابل إذا تبقى من عقده مدة وهو مبلغ المثل لمحل شبيه له في المنطقة، ولو كانت بقوة القانون؛ لأن القانون هنا يمكن توجيهه شرعًا، فينزل منزلة العرف، ومعلوم أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فإن لم يكن هناك مدة في ذلك العقد بين إنشائه وبين التسعين سنة، فلا يكون هناك موجب لأخذ المال من المالك ولا من غيره، ولا يجوز للسائل أن يطالب بشيء من ذلك[٧].

٧ الطلب الوارد إلى دار الإفتاء المصرية عبر الفاكس المقيد برقم ١٩٧٤ لسنة ٢٠٠٥م.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطوات	التطبيق
١	تحديد صورة المسألة.	حكم مال خلو الرجل أو اليد.
٢	بيان الحكم الشرعي للمسألة وفقًا للمعتمد.	عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مؤقتًا بمدة، ولا يجوز أن يكون من غير أجل محدد على التأبيد؛ فإذا نُصَّ في العقد أنه مؤبد بطل، وإذا نُصَّ فيه على مدة محددة يجب الالتزام بها.
٣	فحص وجود اضطراب وخلل في معاملات الناس عند العمل بالمعتمد.	هذا الحكم الذي ذكرناه هو الحكم الأصلي وفقًا للمعتمد، إلا أننا وجدنا في مسألة (خلو الرجل) أنها غير مؤقتة بمدة معينة، ولو طبقنا المعتمد لأدى هذا إلى اضطراب وخلل وتنازع في المجتمع ولأبطلنا جل عقود معاملات الناس.
٤	فحص واقع الناس وحالهم	إن تحصيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية لاستقرار الأمن في البلاد، غرض شريف مطلوب في الشريعة، ومرغوب إليه فيها، وهو أمر ضروري لحسم مادة النزاع والاضطراب والفوضى في المجتمعات. كما أنه بفحص واقع الناس نجد أن أخذ المستأجر مالًا من أجل (خلو العقار) مما استقرت عليه أعراف الناس في معاملاتهم وارتضوه بينهم.

م	الخطـوات	التطبيق
٥	النظر في المذاهب الفقهية وأقوال العلماء والتأصيلات الشرعية التي يمكن أن تصحح عليها معاملات المكلفين.	١. استند المتصدر للإفتاء إلى آراء بعض الفقهاء الأقدمين بأن عقد الإيجار يجب ألا تتجاوز مدته ٥٠ سنة، وأن بعضهم ذهب إلى أنه يجب ألا تتجاوز ٩٠ سنة. ٢. طالع المتصدر للفتوى رسالة للمتأخرين من علماء المالكية بعنوان: «جملة تقارير وفتاوى في الخلوات والإنزالات عند التونسيين» لمفتي المالكية إبراهيم الرياحي بتونس المتوفى سنة ١٢٦٦هـ، والشيخ محمد بيرم الرابع التونسي، والشيخ الشاذلي بن صالح باس مفتي المالكية بتونس، والشيخ محمد السنوسي قاضي تونس، يقررون فيها جواز المعاوضة عن الخلوات عملا بالعرف والعادة، ولأن المستأجر يملك المنفعة، فله أن يتنازل عنها بعوض كالإجارة وبغير عوض كالإعارة.
٦	اختيار أنسب هذه الأقوال وأكثرها ملاءمة لواقع الناس	يتلاءم الحكم بجواز الخلو ويتناسب مع ما عليه أعراف الناس وعاداتهم ونظمهم الاجتماعية. كما يترتب على القول بجواز الخلو عدم إبطال جل معاملات الناس، وعدم الافتيات على ولي الأمر.
٧	اعتماد هذا الحكم الجديد كبديل عند تعذر تطبيق الحكم الشرعي الأصلي وفقًا للمعتمد.	الحكم بجواز الخلو رأي معتمد حيث إنه يصحح عقود الإيجار المعمول بها الآن في عصرنا، ولا يبطل على الناس جُلَّ عقودهم من ناحية، ولا يعارض ما ارتآه ولي الأمر لتحصيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية لاستقرار الأمن في البلاد من ناحية أخرى، والأخير غرض شريف مطلوب في الشريعة، ومرغوب إليه فيها.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع الواسع على الآراء الفقهية المختلفة.

٢. القدرة الجيدة على البحث الإفتائي، ويمكن الحصول على تدريب لتنمية وتطوير مهارات البحث الإفتائي.

٣. معرفة أحوال الناس معرفة جيدة والإحاطة بظروفهم واحتياجاتهم العامة والخاصة.

٤. القدرة على فهم المصطلحات الخاصة بكل مذهب، وتمييز الراجح من المرجوح والصحيح من الضعيف، والصحيح من الأصح، وكيفية استثمار هذه الأقوال واعتمادها في الفتوى.

٥. الاطلاع المتكرر على فتاوى المؤسسات الإفتائية وخاصة ما يتعلق منها بالضرورات والحاجات والنوازل وأشباهها.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة الاختيار الفقهي.

٢. مهارة البحث الإفتائي.

٣. مهارة التيسير في الفتوى.

٤. مهارة مراعاة الخلاف.

٣ مهارة تفريق الأحكام

تمهيـد:

ينبغي للمتصدر للفتوى أن يكون لديه ما يُسمَّى بـ«العقلية الفارقة»؛ فيمكنه من خلالها في ظل ما يعرض عليه من مسائل كثيرة متشابهة، أن يجد بين المسألة والأخرى فروقات دقيقة تؤثر في تصور المسألة ذاتها ومن ثم تكييفها من الناحية الشرعية.

يظهر «أثر تلك العقلية الفارقة في مهارة المفتي وقدرته على تفريق الأحكام؛ حيث يعرض على المفتي مسألة تتعارض فيها الأدلة الشرعية؛ حيث يؤدي كل دليل إلى نتيجة بخلاف الدليل الآخر، أو يترتب عليها لازم من اللوازم يتعارض مع لوازم الحكم الآخر، وهنا يأتي دور المفتي ليحل هذا الإشكال وهذه العويصة الفقهية، فيعطي أحكامًا تتناسب مع الدليلين معًا؛ حيث لا مرجح لأحدهما على الآخر، وبعض الفقهاء يُسمِّي هذا «تبعيض الأحكام».

وهذا الأمر -أي تفريق الأحكام- قد تناوله الفقهاء بكثرة في كتبهم، وتتابعوا على الأخذ والعمل به في فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه، غير أن ما يجب توضيحه أن هذه المهارة من المهارات الدقيقة جدًّا وتحتاج إلى ملكة خاصة من المفتي ومزيد دربة وممارسة حتى يتمكن من هذه المهارة، يقول ابن القيم في «تعليقه على مختصر سنن أبي داود» تحت حديث «احتجبي منه يا سودة»: «أما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرميَّةِ والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره» [١].

١ انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٢٦٢).

التعريف بالمهارة:

هي معرفة المفتي بسبل فك الاشتباه في مسألة يتنازعها أصلان، ولا يمكن ترجيح أحد الأصلين على الآخر لعدم وجود مرجح، فحينئذ يقوم بتفريق الأحكام بأن يعطي أحكامًا في بعض الفروع طبقًا لأحد الأصلين، بينما يعطي أحكامًا أخرى في غيرها طبقًا للأصل الآخر.

الأصل الشرعي للمهارة:

١. ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: ((اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله؛ ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم ير سودة قط))[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبهًا من أكثر من أصل، فيعطى أحكامًا بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطى الفرع حكمًا بين حكمين، فَرُوعِيَ الفراش في النسب والشبه البين في الاحتجاب، قال: وإلحاقه بهما ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه»[٣].

٢. ما رواه الترمذي من حديث عائشة ﵂: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها))[٤]؛ فالنبي ﷺ هنا قد حكم ببطلان العقد، وهو يقتضي إهدار ما يترتب عليه وعدم اعتباره، لكنه عقبه بما يقتضي اعتبار ثبوت المهر، وهو من آثار العقد الصحيح ولوازمه.

٣. ما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتبر الطواف صلاة، فاقتضى الطهارة وستر العورة، بينما أباح فيه الكلام، وهو يتنافى مع كونه صلاة بالمعنى الشرعي؛ فروى الترمذي والنسائي -واللفظ له- عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام))[٥].

٢ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٢٠٥٣)، ومسلم، (١٤٥٧).

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٢/ ٣٨).

٤ أخرجه الترمذي، (١١٠٢).

٥ أخرجه الترمذي، (٩٦٠) والنسائي، (٢٩٢٢).

رُتبَة المتصدر للفتوى:

هذه المهارة لا يقدر عليها إلا المستويات الإفتائية العليا؛ لما تحتاجه من فهم دقيق ونظر عميق، وهذا لا يحسنه كل متصدر للفتوى فيجب أن تتوفر لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» ومن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تشمل هذه المهارة جميع أبواب الفقه الإسلامي، ولكن يشتد الاحتياج إليها في الآتي:

١. قضايا الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والرضاع.

٢. مسائل المعاملات المالية.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة وتصورها تصورًا كاملًا.

٢. تحقيق المناط في المسألة.

٣. التأصيل للقول الأصلي في المسألة.

٤. تحديد ما يترتب على هذا القول من آثار ولوازم.

٥. توضيح الإشكال.

٦. التأصيل للقول الثاني.

٧. تحديد موطن التناقض بين الأصلين.

٨. محاولة ترجيح أحدهما على الآخر بإحدى وسائل الترجيح:

- ترجيح المتواتر على الآحاد.
- الصحيح على الحسن.
- المشهور على من دونه.
- وغير ذلك من المرجحات.

٩. تفريق الأحكام إذا تعذر ترجيح أحد الدليلين على الآخر فيعطي المفتي أحكامًا في بعض الفروع طبقًا لأحد الأصلين، بينما يعطي أحكامًا أخرى في فروع غيرها طبقًا للأصل الآخر؛ وذلك دفعًا للاشتباه.

المثال التطبيقي:

المثال: مسألة الصلاة إلى حجر إسماعيل والطواف داخله

السـؤال

يقول السائل: هل صحيح أن المذهب الشافعي يمنع من الطواف داخل الحجر معتبرًا الحجر من البيت، بينما يمنع الصلاة إليه معتبرًا أنه ليس من البيت؟ وهل هذا -إن صح- داخل في إطار ما يسمى بـ«تفريق الأحكام»؟ وما ضابط هذا المسمى؟

الجـواب

ما ورد في السؤال من اعتبار السادة الشافعية منع الصلاة إلى الحجر، بينما يمنعون الطواف داخله، هو الأصح عندهم في المذهب.

قال الإمام النووي في المجموع[٦]: «ولو استقبل الحِجر -بكسر الحاء- ولم يستقبل الكعبة فوجهان مشهوران حكاهما صاحب الحاوي والبحر وآخرون؛ (أحدهما) تصح صلاته؛ لأنه من البيت للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **((الحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ))** رواه مسلم، وفي رواية: **((ستة أذرع من الحجر من البيت))**، ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه، وأصحهما بالاتفاق لا تصح صلاته؛ لأن كونه من البيت مظنون غير مقطوع به، ولو وقف الإمام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز، ولو وقفوا في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز، وإن وقف بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة» اهـ.

وهذا كما ورد بالسؤال من باب ما يسمى بـ«تفريق الأحكام»، وحقيقته: أن يتنازع أصلان مختلفان فرعًا واحدًا، فيكون مترددًا بينهما؛ لثبوت مناطه في كلٍّ منهما، ولا يستطاع فك الجهة في التشابه، أو جعل الفرع يأخذ حكم أحد الأصلين؛ لشدة الاشتباه وعدم ثبوت ترجيح أحدهما على الآخر، فحينئذٍ يلجأ إلى تفريق الأحكام، فيعطي الفرع أحكامًا في بعض الأحوال طبقًا لأحد الأصلين، بينما يعطي أحكامًا أخرى في غيرها من الأحوال طبقًا للأصل الآخر.

---

٦ المجموع شرح المهذب (٣/ ١٩٢، ١٩٣).

ومن الفروع أيضًا مسألة: استلحاق الأب زوجة ابنه مجهولة النسب، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»[٧]: «(فرع) تزوج امرأة مجهولة النسب، فاستلحقها أباه، ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح، أي: إن لم يصدقه الزوج، حكاه المزني، ثم قال: وفيه وحشة، قال القاضي في فتاويه: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا، وقيس به ما لو تزوجت مجهول النسب، فاستلحقه أبوها، ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج» اهـ.

والخلاصة: أن «تفريق الأحكام» سبيل من سبل فك الاشتباه في الفرع المتردد بين أصلين يتنازعاه، فيعطي أحكامًا في بعض الفروع طبقًا لأحد الأصلين، بينما يعطي أحكامًا أخرى في فروع غيرها طبقًا للأصل الآخر، وقد دلَّ على صحة هذا المسلك دليل الشرع، وتتابع الفقهاء على الأخذ به وإعماله عند وجود الداعي[٨].

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تعيين المسألة :	هل تجوز الصلاة إلى حجر إسماعيل والطواف داخله؟
٢	تنقيح المناط :	تحديد هل الحجر من الكعبة أو البيت؟ والجواب أن الشافعيَّة يرون أن الحجر من البيت.
٣	التأصيل للقول الأصلي:	قوله ﷺ كما في صحيح مسلم: ((الحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ)).
٤	آثار ومترتبات هذا القول:	أنه لا يجوز الطواف داخل الحجر وتجوز الصلاة إليه؛ لكونه من الكعبة فهو جزء منها.
٥	توضيح الإشكال	أن الشافعية لا يرون جواز الصلاة إلى الحجر على الرغم من كونه من البيت.
٦	تأصيل القول الثاني:	أن الخبر الثابت باعتباره من البيت من أخبار الآحاد، فهو ظني غير قطعي، وهذا لا يكفي في القبلة، قال في مغني المحتاج: «بخلاف ما لو استقبل (أي: المصلي) الحِجر -بكسر الحاء- فقط فإنه لا يكفي؛ لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به؛ لأنه إنما ثبت بالآحاد»[٥].

٧ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/ ١٤٩).

٨ فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ١٩٦ لسنة ٢٠١١م.

م	الخطـوات	التطبيـق
٧	وجه التناقض:	أن القول بأن الحجر من البيت يلزم منه منع الطواف داخله وصحة الصلاة إليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الدليل المستند عليه في هذا القول ظني غير مقطوع به؛ حيث إنه من أخبار الآحاد والتي لا تفيد القطع، وإنما تفيد مجرد الظن، وهذا لا ينهض دليلًا للاحتجاج به في إثبات القبلة.
٨	محاولة ترجيح أحد الدليلين على الآخر:	الأدلة متقاربة ومتساوية في الحجة، ولا يمكن ترجيح أحد الدليلين على الآخر بدون مسوغ أو مرجح.
٩	تفريق الأحكام إذا تعذر ترجيح أحد الدليلين على الآخر:	يتخذ المفتي مذهبًا وسطًا بين الدليلين، فيعطي أحكامًا في بعض الفروع طبقًا لأحد الأصلين، بينما يعطي أحكامًا أخرى في فروع غيرها طبقا للأصل الآخر، ففي هذه المسألة يمنع الطواف داخل الحجر نظرًا لكونه من البيت كما في الحديث، ويمنع الصلاة إليه على الرغم من كونه من البيت؛ لأن الحديث آحاد لا يفيد القطع؛ ولا بد من القطع في استقبال القبلة؛ لأن العبادة مبناها الاحتياط، وبذلك يدفع الاشتباه، قال ابن حجر الهيتمي في حديثه عن شروط الصلاة: «(استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة وليس منها الحجر، وَالشَّاذَرْوَانُ؛ لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة»[٦]. وقال أيضا عن الطواف داخل الحجر: «(أو دخل من إحدى فتحتي الحجر)، وهو بكسر أوله ما بين الركنين الشاميين، عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة... (وخرج من الأخرى) أو وضع أنملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة (لم تصح طوفته) أي بعضها الذي قارنه ذلك المس أو الدخول؛ لأنه حينئذٍ طائف في البيت لا به»[٧].

٦ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١/ ٤٨٣، ٤٨٤).

٧ ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٤/ ٨٠).

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الحصول على قسط وافر من التدريب العملي على الإفتاء؛ حيث تتطور الملكة والمهارة بملازمة المفتين ذوي الخبرة.

٢. الاطلاع الواسع على كتب الخلاف الفقهي والمذاهب الفقهية.

٣. مداومة النظر في الكتب التي تعنى بالتفرقة بين المسائل المتناظرة والمتشابهة، وكتب تخريج الفروع على الأصول، وخاصة ما اهتم منها بالشق التدريبي والتطبيقي كالتمهيد للإسنوي.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية.

٢. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الفقهية.

٣. مهارة تحليل الفتوى.

٤ مهارة «تحرير الحقيقة العرفية»

تمهيد:

من الأمور التي اعتبرها الشرع في تقرير الأحكام العرف، قال تعالى:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[الأعراف: ١٩٩].

وقد راعى الشرع أعراف الناس وأحوالهم في التشريع، وعلى المتصدر للإفتاء أن يراعي ذلك في الفتوى لا سيما الأحكام التي تبنى على العرف كالأيمان والنذور، كما جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي «قاعدة الأيمان: البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة»[١].

بل إن العلماء قد بينوا أن المعنى العرفي يقدم على الشرعي في بعض الأحوال كما بين السيوطي فقال: «فصل: في تعارض العرف مع الشرع. هو نوعان: أحدهما: أن لا يتعلق بالشرع حكم، فيقدم عليه عرف الاستعمال، فلو حلف لا يأكل لحمًا؛ لم يحنث بالسمك، وإن سماه الله لحمًا، أو لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج، لم يحنث بالجلوس على الأرض، وإن سمَّاها الله بساطًا، ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفًا، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجًا، أو لا يضع رأسه على وتد لم يحنث بوضعها على جبل، أو لا يأكل ميتة أو دمًا لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال، فقدم العرف في جميع ذلك؛ لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.

والثاني: أن يتعلق به حكم، فيقدم على عرف الاستعمال، فلو حلف لا يصلي؛ لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك، أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء»[٢].

فوجب على المفتي أن يكون على دراية بالدلالة العرفية لكلام المستفتين، لتعلق بعض الأحكام بها، وتأثيرها في تكييف الفتوى، وأن يراعي تغير الأعراف عند إصداره للفتوى في الأحكام التي تبنى على العرف.

والذي يعنينا في هذه المهارة هو أن يكون المفتي قادرًا على تحديد المعنى العرفي المراد في كلام السائل حال تعدد المعاني العرفية، ولا يكتفي بظاهر الكلام.

١ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٩٥).

٢ الأشباه والنظائر، (ص٩٣).

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على تحديد المعنى العرفي المراد من كلام المستفتي وتميزه عن غيره من المعاني عند الاشتراك.

الأصل الشرعي للمهارة:

تستند هذه المهارة إلى القواعد الفقهيَّة التالية:

١. العادة محكمة.

٢. كل ما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع مرده إلى العرف.

وقد استندت هذه القواعد إلى أدلةٍ شرعيَّة بنيت عليها.

رتبة المتصدر للفتوى:

يلزم تحقق هذه المهارة لكل من يقوم بالإفتاء المباشر.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في نطاق الإفتاء المباشر الذي يتمكن فيه المفتي من التحقيق مع السائل، خاصة أبواب:

١. الأيمان والنذور.

٢. الوقف.

٣. الوصيَّة.

٤. الأطعمة والأشربة.

٥. الذبائح.

خطوات إعمال المهارة:

إذا عرضت على لسان المستفتي لفظة تحتمل أكثر من معنى في عرف السائل فعلي المتصدر مراعاة ما يلي:

١. تعيين اللفظ من كلام المستفتي.

٢. تحديد دلالة اللفظ اللغويَّة والشرعيَّة والعرفيَّة.

٣. تتبع معنى اللفظ في عرف السائل والتأكد منه.

٤. شرح المعنى الشرعي إن احتاج المستفتي ذلك.

٥. تحديد المعنى العرفي للكلمة في مراد السائل وإجابته على سؤاله.

المثال التطبيقي:

المثال: ورود كلمة (فدو) على لسان المستفتي

ترد كلمة (فدو) على لسان المستفتين بمعان مختلفة، فتارة يقصد بها مطلق القربة، وتارة يقصد بها العقيقة، ومرة يقصد بها الأضحية، ومرة تأتي بمعنى الفدية أو الهدي في النسك، وأخرى يقصد بها النذر.

نص سؤال المستفتي: يا شيخ أنا سوف أقوم بعمل فدو، فهل يجوزلي أن آكل منه؟

الجواب يتوقف على تحديد المراد بكلمة «فدو»، وإلا سيحتاج المفتي التشقيق والإجابة على كل الصور التي تحتملها كلمة فدو، ولا يخفى ما في هذا من الإطالة وإهدار الجهد.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تعيين اللفظ من كلام المستفتي.	اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى في عرف السائل هـو «فـدو».
٢	تحديد دلالة اللفظ اللغوية والشرعية والعرفية:	من حيث اللغة كلمة (فدو) عامية ولعلها تحريف كلمة (فدية أو فداء).
		ومن حيث العرف تستعمل كلمة «فدو» على ألسنة المستفتين بمعنى: النذر- القربة- العقيقة- الأضحية- الهدي في النسك.
٣	تتبع معنى اللفظ في عرف السائل والتأكد منه:	ويتم ذلك من خلال محاولة فهم المعنى المراد من سياق كلام المستفتي، أو من خلال توضيحه للمقصود بالفدو، أو بسؤال المستفتي عما يقصده بهذا اللفظ، فاتضح أنه يقصد به النذر مثلا.
٤	شرح المعاني الشرعية للمستفتي إن لزم ذلك:	إن تردد المستفتي بين معنيين من المعاني الشرعية يشرح له المفتي كل معنى مبينًا أوجه الاختلاف بين المعنيين، بأن يبين له معنى النذر، ولو كان لا يستطيع التفريق بينه وبين العزم على فعل قربة من القربات فرق له بينهما.
٥	تعيين المعنى الذي يقصده المستفتي، وإجابته على ذلك.	إذا تبين أن المعنى الذي يقصده المستفتي هو النذر فإن الإجابة أن النذر يكون كله للفقراء والمساكين، ولا يجوز للناذر أن يأخذ منه شيئًا.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. معايشة المفتي لأهل زمانه ليتعرف على عاداتهم في أمور حياتهم المختلفة، والتي منها معاني بعض الكلمات في عرفهم.

٢. كثرة الأسفار ومخالطة أهل البلدان المختلفة.

٣. مجالسة المفتين المتمرسين في الفتوى والتدرب على أيديهم.

٤. دراسة قاعدة «العادة محكمة» من كتب القواعد الفقهية.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة مراعاة تغير العرف.

٢. مهارة إدراك الواقع.

٣. مهارة تصوير الفتوى.

٥ مهارة تجنب الجمود على المنقول

تمهيـد:

التراث الفقهي الضخم على شتى مذاهبه ومدارسه حصيلة زمن ممتد عبر قرون متتابعة، فمع تراكم السنين أنشئ هذا الصرح التشريعي الذي تفتخر به أمتنا الإسلامية، وهو منجم للفقهاء والمفتين يجدون فيه بغيتهم، ويستهدون بالتخريج عليه عند الحاجة في شتى النوازل والمسائل المستجدة، ولكن العلماء الراسخين يتعاملون معه وفق ضوابط وآليات معينة ليست عند غيرهم، وكثيرًا ما نشاهد من غير المتخصصين من يستشهدون بجزئيات من هذا التراث ويسقطونها على واقع مختلف، أو بعدم تمييز لعلل الأحكام ويخرجون بأحكام عجيبة نافرة عن الواقع المعيش كل المنافرة، وما ذلك إلا لعدم وجود آلية التمييز بين الثابت والمتغير عبر الزمان، فالتراث الفقهي ثمرة تفاعل المجتهدين مع مصدري المعرفة الرئيسيين: القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهذا التفاعل له واقع تاريخي، منه ما لا يتغير به، ومنه ما يتغير، كما في الأحكام المترتبة على العوائد، فإنها تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت.

قال القرافي المالكي في الفروق: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» [١].

وَعَقَّب عليه ابن القيم الحنبلي بقوله في إعلام الموقعين: «وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأَضَلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان» [٢].

١ الفروق (١/ ١٧٦، ١٧٧).

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٦٦).

وكذا نبَّه عليه ابن عابدين الحنفي فقال: «إن كثيرًا من الأحكام التي نصَّ عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان... إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها» [٣].

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على التمييز بين ما هو صالح للعمل والفتيا من الكتب الفقهية، مما يتعذر معه العمل والفتيا به، بسبب تغير الزمان.

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين ترفع إليهم الوقائع الجديدة للبت فيها بحُكمٍ، وكل مَن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في المسائل التي للعرف والعادة فيها دخل كبير، والمسائل التي تخضع للتطور العلمي، مما ينتج عنه تغير في تصور وتكييف المسألة، وتنزيل الحكم على الواقع.

خطوات إعمال المهارة:

المتصدِّر للفتوى المعني إذا عُرضت عليه فتوى في النطاق المذكور ينبغي عليه عند النقل من الكتب الفقهية في المسألة مراعاة ما يلي:

١. تعيين المسألة.

٢. تعيين مظانها من الكتب الفقهية.

٣. جمع الأقوال الفقهية المتعلقة بالمسألة.

٤. طرح الكتب غير المعتمدة في المذهب إذا كان النقل من أحد المذاهب الأربعة (انظر مهارة الفتوى وفق معتمد المذهب).

٥. التحقق من ثبوت الحكم لقائله ومن عدم شذوذه إذا كان النقل خارج المذاهب الأربعة. (انظر مهارة تجنب الشذوذ في الفتوى).

٣ انظر: رسالة «شرح منظومة عقود رسم المفتي»، للعلامة ابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين(ص٤٤، ٤٥).

٦. معرفة أدلة الأقوال.

٧. فحص الأدلة من حيث:

- القوة والضعف.
- مبناها على عرف معين فيتحقق من وجوده وتغيره.
- مبناها على سد ذريعة فيتأكد من تحققها وتوهمها.
- مبناها على قاعدة أو أصل فينظر أهو متفق عليه أم مختلف فيه؟

٨. فحص واقع المسألة القديم ومعرفة ما طرأ عليه (الواقع الجديد).

٩. مراعاة المآل (انظر مهارة معرفة مآلات الفتوى).

١٠. تقرير الحكم بعد مراعاة الاعتبارات المتقدمة.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم ختان الإناث

السؤال

ورد للجمعية المصرية للدفاع عن حقوق الإنسان والبيئة استفسارات عديدة عن حكم ختان الإناث، ولما كان هناك تضارب وتمويل من جهات مانحة عديدة عملت في الفترة السابقة على الترويج لتحريم ختان الإناث، وهناك بعض السادة المشايخ يقرون بعكس ذلك؛ مما يجعلنا غير قادرين على إبداء الرأي الشرعي، لذلك نأمل التفضل من فضيلتكم إفادتنا بالفتوى تجاه هذا الموضوع.

الجواب

الصحيح أن ختان الإناث من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر، فالذي هو من قبيل الشعائر إنما هو ختان الذكور باتفاق.

قال الإمام ابن الحاج في «المدخل»: «واختُلف في حَقِّهِنَّ: هل يخفضن مطلقًا، أو يُفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب؟»[٤].

٤ المدخل، ، ابن الحاج (٣/ ٢٩٦).

ويقول الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»[٥]: «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حُجَّةَ فيه على المطلوب».

ويقول شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود»[٦]: «وحديث ختان المرأة رُوي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها.

وقال ابن المنذر: ليس في الختان -أي للإناث- خبرٌ يُرجَع إليه ولا سُنَّةٌ تُتَّبَع.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال. انتهى والله أعلم».

فدل كل ذلك على أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبي والعادات.

وبعد البحث والتقصي وجدنا أن هذه العادة تُمارَس بطريقة مؤذية ضارَّة تجعلنا نقول إنها حرام شرعًا.

ولقد عبَّر عن هذا جماعة كثيرة من العلماء بعد بحوث مستفيضة طويلة وبعبارات مختلفة:

منهم المرحوم الشيخ/ محمد عرفة، عضو جماعة كبار العلماء، في مقال له في مجلة الأزهر رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢م في صفحة ١٢٤٢، حيث قال: «فإذا ثبت كل ذلك فليس على من لم تختتن من النساء من بأس»، ثم استطرد فقال: «وإذا مُنِعَ في مصر كما مُنِع في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس، والله الموفق للصواب».

وفي فتوى له يقول فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي: «أما بالنسبة للنساء فلا يوجد نص شرعي صحيح يُحتَجُّ به على ختانهن، والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين»، ثم يقول: «فإننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت ختان النساء؛ ومن هذه الدول السعودية، ومنها دول الخليج، وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس».

٥ نيل الأوطار، (١/ ١٤٦).

٦ عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١٤/ ١٢٦).

ولعل سائلا يسأل: لم استمرت هذه العادة؟

فنقول: إنها استمرت عند عدم ظهور ضررها، أما وقد ظهر ضررها وقرره أهل الطب فمنعُها حينئذٍ واجبٌ، وحدوث الأضرار منها أصبح يقينيًّا؛ لاختلاف الملابس وضيقها، وانتشار أساليب الحياة الحديثة وسرعتها، وتلوث البيئة، واختلاف الغذاء والهواء ونمط الحياة، وتقدم الطب الذي أثبت الضرر قطعًا، بل واختلاف تحمُّل الجسد البشري للجراحات ونحو ذلك.

والمطَّلِع على كتب سلفنا الصالح يتبين حقيقة هذه العادة -حتى عند القائلين بأن ختان الإناث شعيرة كختان الذكور- مِنْ أنها مجرد إحداث جرح في جلدة تكون في أعلى الفرج دون استئصال هذه الجلدة.

قال الماوردي: «هو قطع جلدة تكون في أعلى الفرج كالنواة أو كعرف الديك، قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها» انتهى من فتح الباري[٧].

وقال النووي في «المجموع»[٨]: «هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج».

ومن هنا يتبين أن القطع معناه الشق وليس الاستئصال، وهو ما يدل عليه الحديث الضعيف **((أَشِمِّي ولا تَنْهِكي))**، وهذا يحتاج إلى جرَّاح تجميل متخصص في مسألة أصبحت في عصرنا الحاضر بملابساته ضارَّةً على الجسم البشري قطعًا، دون حاجة إليها شرعًا.

ولقد أحال كثير من الناس الأمر إلى الأطباء، ولقد جزم الأطباء بضررها، فأصبح من اللازم القولُ بتحريمها.

وعلى الذين يعاندون في هذا أن يتقوا الله تعالى، وأن يعلموا أن الفتوى تتصل بحقيقة الواقع، وأن موضوع الختان قد تغير وأصبحت له مضارّ كثيرة: جسدية ونفسية؛ مما يستوجب معه القولَ بحرمته والاتفاق على ذلك، دون تفرق للكلمة واختلافٍ لا مبرر له.

إن المطَّلع على حقيقة الأمر لا يسعه إلا القولُ بالتحريم[٩].

٧ فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠/ ٣٤٠).

٨ انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠٢).

٩ فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨، برقم مسلسل (٤٦٧٨)

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيـق
١	تعيين المسألة	ختان الإناث.
٢	تعيين مظانها من الكتب الفقهية	تذكر في كتاب الطهارة، وباب العقيقة من كتب الفقه.
٣	جمع الأقوال الفقهية المتعلقة بالمسألة	**في المسألة ثلاثة أقوال:** الأول: الوجوب عند الشافعية. والثاني: السنية أو الاستحباب عند الحنفية والمالكية. والثالث: مكرمة عند الحنابلة.
٤	معرفة أدلة الأقوال:	أدلة هذه الأقوال من الحديث، وهي تدور حول ثلاثة أحاديث؛ الأول: عن أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها رسول الله ﷺ: **((لَا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى البَعْلِ))** رواه أبو داود[1].
		والثاني: عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: **((الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ))** أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني[2]. والثالث: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))** رواه ابن ماجه[3].

١ أخرجه أبو داود، (٥٢٧١).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٤٦٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٧١١٢).

٣ أخرجه ابن ماجه، (٦١١).

التطبيق	الخطـوات	م
الأدلة لا تنهض للحجيَّةِ؛ فالحديث الأول ضعفه أبو داود بعد روايته، وأعلَّه بمحمد بن حسان، فقال: إنه مجهول ضعيف، والحديث الثاني أيضًا ضعيف، فقد قال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به، وقال في عون المعبود: «حديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع». والحديث الثالث وإن صح فهو لا تسلم دلالته على ختان الأنثى؛ لأن التثنية في اللغة ترد لجمع الأمرين باسم أحدهما على سبيل التغليب، كما أطلقوا القمرين: على الشمس والقمر، والعمرين: على أبي بكر وعمر.	فحص الأدلة:	٥

م	الخطـوات	التطبيـق
٦	فحص واقع المسألة القديم ومعرفة ما طرأ عليه (الواقع الجديد).	بغض النظر عن ضعف الأدلة، فإن الفقهاء الذين أوجبوه أو أجازوه قد تكلموا بناءً على المعارف الطبيَّة في وقتهم، والفتوى تتصل بحقيقة الواقع، وموضوع الختان قد تغير، فالختان الذي يمارس الآن أصبحت له مضار جسدية ونفسية، وهذا ما كشفت عنه الممارسات في السنوات الأخيرة، وهذا ما جزم به الأطباء، مما يستوجب معه القول بحرمته.
٧	مراعاة المآل:	الختان الذي أقره الفقهاء قديمًا كان يتم بقطع الجلدة التي تكون في أعلى الفرج كعرف الديك، وهذا القطع معناه الشق، وليس الاستئصال. على النحو المبين في الفتوى، وأما الصور التي تتم في الواقع فهي في أغلبها استئصال من العضو الأنثوي حتى يكاد أن يكون كاملا في بعضها، وهو عدوان يستوجب القصاص والدية.
٨	تقرير الحكم بعد مراعاة الاعتبارات المتقدمة	تحريم الختان في هذا العصر هو القول الصواب الذي يتفق مع مقاصد الشرع ومصالح الخلق. ويتأكد التحريم عندما نجد أن هذه العادة تمارس بطريقة مؤذية ضارة، بحيث لو لم يكن ختان الإناث حرامًا لوجب تحريمه سدًّا للذريعة المفضية إلى الأذى والضرر.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. معرفة الواقع ومعايشته ومعرفة ما يستجد فيه من الأحوال والمعارف الجديدة التي من شأنها أن تؤثر في الفتوى وتغيرها.

٢. المعرفة الجيدة بأصول الفقه والتمهر بتخريج الفروع عليها.

٣. الجلوس مع أهل الفتوى المتقنين، والتدرب على أيديهم لفترة كافية، وملاحظة تعاملهم مع السائلين وكتابة الفتاوى التي تصدر منهم، ثم مقارنتها مع المسطور في الكتب الفقهية، ثم مناقشتهم لها معهم في حال المخالفة بينهما.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تجنب الشذوذ في الفتوى.

٢. مهارة مراعاة المآلات.

٣. مهارة إدراك الواقع.

٤. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الفقهية.

٥. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية.

٦ مهارة تجنب الشذوذ في الفتوى

تمهيد:

لكل علم ثوابت يقوم عليها ذلك العلم، بحيث إذا خالفها مخالف فهو هادم لذلك العلم، ناقض لصرحه، شاذ بين علمائه، والفتوى كعلم لها أصول وضوابط حاكمة للعملية الإفتائية لا يجوز الخروج عليها، وإلا يقع مخالفها في الشذوذ، ومادة (شذذ) تدل على الانفراد والمفارقة كما قال ابن فارس في المقاييس[١]، فشذ يشذ -بضم الشين وكسرها- شذًّا وشذوذًا؛ انفرد عن الجمهور وخرج عنهم، قال الخليل بن أحمد[٢]: «شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ».

ومن هنا أتى هذا المصطلح «الشذوذ في الفتوى»، يقول القرافي[٣]: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فُتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعًا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعًا إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعًا، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به بل مثابًا عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي عليه الصلاة السلام: ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران))، فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقُّد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يَعْرَى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدًّا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا... ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل ذلك فهو أمر لازم)).

١ انظر: معجم مقاييس اللغة، (٣/ ١٨٠)، مادة «شذذ».

٢ معجم «العين»، الخليل بن أحمد (٦/ ٢١٥).

٣ الفروق، (٢/ ١٠٩).

وقد يشذ العالم في مسألة بعد استفراغ جهده ووسعه فهو مثاب على اجتهاده، ولكن يمنع من تقليده ما دام قد حكم العلماء بشذوذه في المسألة، وأما أن يتعمد بعضهم جمع الشذوذات ونشرها بين الناس فهذا محرم آثم فاعله.

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على إخراج فتواه صحيحة سالمة من الشذوذ؛ وذلك باجتنابه الأسباب التي توقعه فيه.

الأصل الشرعي للمهارة:

أدلة وجوب مجانبة الشذوذ في الفتوى ثابتة بالكتاب والسنة:

١. الدليل من الكتاب قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا} [الإسراء: ٣٦]، قال الزمخشري: «يعني: ولا تكن في اتباعك ما لا علم لك به من قول أو فعل، كمن يتبع مسلكًا لا يدري أنه يوصله إلى مقصده فهو ضال؛ والمراد: النهي عن أن يقول الرجل ما لا يعلم، وأن يعمل بما لا يعلم»[٤].

ومن لم يعلم الأسباب التي تُوقِعُه في الشذوذ في فتياه يفتي بلا علم.

٢. ومن السنة ما أخرجه الإمام أبو داود عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ))**[٥]، **وفي رواية: ((الشَّاذَّةَ))**[٦]، فَشَبَّهَ ﷺ استيلاء الشيطان على المنفرد عن الجماعة، وتمكنه منه باستيلاء الذئب على المنفردة عن الغنم، وفيه إشارة إلى لزوم الجماعة العلمية وعدم الخروج عليها بغير علم.

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لكل أمين فتوى، وكل مَن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

٤ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري (٢/ ٦٦٦).

٥ أخرجه أبو داود، (٥٤٧).

٦ أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده (٢٧٥١٣).

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في جميع أبواب الفقه الإسلامي، إلا أنها تشتد الحاجة إليها عند الفتوى في الشأن العام.

خطوات إعمال المهارة:

لتجنُّب الشذوذ في الفتوى ينبغي على المتصدر بعد تصوير وتكييف المسألة مراعاة ما يلي:

١. تعيين الحكم في المسألة.

٢. التحقق من عدم مخالفة الحكم لما يلي:

- الإجماع.
- نص شرعي قطعي الثبوت قطعي الدلالة سالم من المعارض.
- أصل متفق عليه.
- قاعدة متفق عليها.

٣. تحرير الواقع (ينظر مهارة إدراك الواقع).

٤. مراعاة الحكم للواقع بتنزيله عليه (ينظر مهارة تنزيل الفتوى).

٥. تحديد ما تئول إليه الفتوى (ينظر مهارة اعتبار المآلات).

٦. تقرير الحكم بعد مراعاة ما سبق.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم وقوع الطلاق بدون إشهاد عليه.

السؤال:

هل يجوز الإفتاء لرجل طلق زوجته طلقة ثالثة بدون إشهاد بجواز الرجوع إليها؛ لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}، واتباعًا لرأي الشيعة الإمامية في عدم وقوع الطلاق بدون إشهاد؟

الجواب

إن الإشهاد على الطلاق ليس شرطًا في صحة الطلاق، وذلك بإجماع أهل العلم، فلم يقل أحد من العلماء بأن الطلاق من غير إشهاد لا يقع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد ظن بعض الناس أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به)[٧].

وقال الإمام الشوكاني: (قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب)[٨].

والمقصود بالإشهاد في الآية الكريمة هو الإشهاد على الرجعة.

يقول الطبرى فى تفسيره: (وقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهنّ، وذلك هو الرجعة)[٩].

وكذلك قال القرطبي: (قوله تعالى: {وأَشْهِدُوا} أمر بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق)[١٠].

وبناء على ما تقدم فلا يجوز الإفتاء بالقول المذكور؛ لأنه شاذ لا يفتى به.

٧ انظر: مجموع الفتاوى، (٣٣/٣٣).

٨ انظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٠٠).

٩ جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (٢٣/ ٤٤٤).

١٠ الجامع لأحكام القرآن، (٢١/ ٤٠).

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطوات	التطبيق
١	تعيين الحكم في المسألة:	الحكم في وقوع الطلاق بدون إشهاد عليه
٢	التحقق من عدم مخالفة الحكم للنصوص القطعية والأصول المتفق عليها:	الحكم بأن الطلاق الصريح الذي لا يكون فيه إشهاد لا يقع حكم مخالف للإجماع؛ فقد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق.
		كما أن الحكم بعدم وقوع الطلاق الذي لم يحصل الإشهاد فيه مخالف لقاعدة اتفق عليها الأصوليون، وهي أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتفصيل ذلك: أن النصوص القرآنية التي وردت بإباحة الطلاق وردت مطلقة غير مقيدة بالإشهاد، وهذه النصوص هي: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: ٤٩]، وقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١]. فالطلاق في الآيات السابقة بيد الزوج، وهو حق من حقوقه يوقعه متى شاء وكيفما شاء دون حاجة إلى الإشهاد؛ إذ لو كان الإشهاد واجبًا لذكر مقترنًا بالطلاق، ولأمر الله تعالى به في الآيات التي ذكرت الطلاق، لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.
٣	تحرير الواقع.	الواقع أنه قد جرت عادة الناس منذ مئات السنين على أنهم لا يُشهدون على الطلاق.
٤	مراعاة الحكم للواقع بتنزيله عليه.	الحكم بعدم وجوب الإشهاد في الطلاق يراعي الواقع.

م	الخطوات	التطبيق
٥	تحديد ما تئول إليه الفتوى:	١-إن الإفتاء باشتراط الإشهاد لصحة الطلاق لا يستقيم على الرأي الفقهي الذي يقول: إن الطلاق البدعي في الحيض أو في الطهر الذي حصلت فيه المعاشرة الزوجية لا يقع؛ لأن الشهود لا يمكنهم أن يشهدوا بأن الطلاق وقع في حالة الطهر الذي لم تحصل فيه المعاشرة الزوجية؛ لأنه لا يُعرف إلا من جهة المرأة في الحيض، ومن جهة الزوجين في المعاشرة، وقول المرأة: إن الطلاق حصل في أيٍّ منهما يهدد قول المطلِّق وشهادة الشهود جميعًا، وهذا يقتضي أن يعيد الزوج الطلاق المرة تلو المرة إلى أن تقول الزوجة: إنه وقع في الطهر، وهذا يؤدي إلى إطالة أمر النفقة على الزوج وهو مصمم على الطلاق، وفي ذلك عدوان أي عدوان على حقه، وإذا عاشرها وهو يعلم أنه كان طلقها في ثلاثة أطهار عاشرها معاشرة غير شرعية لا يثبت معها نسب ولا إرث في نفس الأمر، وقول المرأة فيما لا يُعرف إلا من جهتها مقصور على ما يخصها فتعدية ذلك للآخرين أمر يأباه الشرع. ٢-أن الإشهاد إما أن يكون بعد التلفظ بالطلاق أو أثناءه، فإذا كان أثناءه فعلى قول من يشترطه فإن جمهور الناس لم يقع طلاقهم عبر السنين إذ أنهم لايجدون شهودًا عدولًا عند قيام المقتضي عندهم في أنفسهم لإيقاع الطلاق، فكيف لا يبين الرسول صلى الله عليه وسلم ثم جمهور السلف أن ذلك شرط بكلام واضح يفهمه كل أحد، وجمهور العلماء من بعدهم لم يخطر هذا على بالهم أثناء ضبط واقعة الطلاق وهو أنه شرط فلم يسألوا عنه فأين غاب هذا القول عنهم؟. وإما أن تكون الشهادة على الطلاق بعد وقوعه فهذا وقع وانتهى أمره فكيف يكون شرطًا للوقوع بعد فكونها بعد إذن إشهاد على شيء تم وانقضى لإثبات تلفظه به.

م	الخطـوات	التطبيـق
٦	تقرير الحكم بعد مراعاة ما سبق:	الطلاق بدون إشهاد عليه واقع باتفاق جمهور أهل العلم، وإن كان هذا لا يعارض استحباب الإشهاد؛ إذ أن فائدته هي التوثيق خشية وقوع التجاحد والإنكار ولئلا يتهم في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية فيرث.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع الواسع على القواعد الفقهية والتمرُّس على الكتب المصنفة فيها.

٢. التبحُّر في أصول الفقه.

٣. معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها الكلية؛ فهذا مما يعين صاحبها على تفهُّم النصوص على وجهها الصحيح.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة إدراك الواقع.

٢. مهارة تنزيل الفتوى.

٣. مهارة معرفة المآلات.

وحدة مهارات تخريج الفتوى

١. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية.

٢. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الفقهية.

٣. مهارة تخريج الفتوى على الضوابط الفقهية.

٤. مهارة التخريج الفقهي.

١ مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية

تمهيـد:

تعتبر القواعد الأصولية هي مادة المجتهد عند قيامه بالاجتهاد، وهي التي تسعفه في عملية الاستنباط خاصة في النوازل الجديدة التي لم ينص على حكم فيها للأئمة السابقين، يقول الزنجاني في مقدمة كتابه «تخريج الفروع على الأصول»: «الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية -على اتساعها وبعد غاياتها- لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحِطْ بها علمًا[١]».

فبذلك تظهر الحاجة إلى معرفة كيفية التخريج على هذه القواعد؛ فلذلك صنف الأئمة في كيفية تخريج الفروع على الأصول مصنفات للتمرن بها، ولتكون أنموذجًا يحتذيه الخائض في لجج هذا الكم الضخم من الفروع والنوازل المستجدات، ولذلك قال الإسنوي في مقدمة كتابه «التمهيد»: «وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما سلكته فيحصل به -إن شاء الله تعالى- لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج، حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه»[٢].

وبسبب التقدم الكبير في العلوم والمعارف في عصرنا الراهن تكثر الحاجة إلى تربية واستثمار هذه المهارة؛ ليتطور الفقه الإسلامي ولا يتخلف عن ركب الحضارة المعاصرة.

١ تخريج الفروع على الأصول، الزَّنْجاني (ص٣٤).

٢ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (ص٤٧).

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على التفريع على القواعد الأصولية، وكذا الترجيح بها عند الاختلاف.

الأصل الشرعي للمهارة:

القواعد الأصولية قواعد إلزامية استدلالية، فهي حجة شرعية بحيث يمكن للمجتهد أن يلجأ إليها دون تردد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، ولذلك سميت القواعد الأصولية «أصول الفقه»؛ لأن الفقه متوقف عليه، والفقه يستند إلى الكتاب والسنة، والفقيه يحتاج لاستنباطه منهما إلى قواعد هذا العلم، يقول التقي السبكي في «الإبهاج»: «ولما كان الفقه مستندًا إلى الكتاب والسنة، ويحتاج الفقيه في أخذه منهما إلى قواعد، جمعت تلك القواعد في علم وسميت «أصول الفقه»، وهي تسمية صحيحة مطابقة لتوقف الفقه عليها، وتلك القواعد منها ما لا يعرف إلا من الشرع، ومنها ما يعرف من اللغة بزيادة على ما تصدى له النحاة واللغويون؛ فالذي لا يعرف إلا من الشرع: إثبات كون الخبر الواحد حجة، وكون الإجماع حجة، والقياس حجة، وكثير من المسائل التي تذكر فيه، والذي يعرف من اللغة: ما يذكر فيه من دلالات الألفاظ اللغوية، وما فيه من علم الكلام ونحوه، فاقتضاه انجرار الكلام إليه، وتوقف فهم بعض مسائل هذا العلم عليه»[٣].

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في جميع أبواب الفقه الإسلامي وخاصة في النوازل والمستجدات التي لا يوجد نص شرعي يشمل حكمها.

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين ترفع إليهم الوقائع والمسائل للبَتِّ فيها بحكم، ولمن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

٣ الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩).

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. تعيين المدرك الأصولي للمسألة.

٣. حصر القواعد الأصولية ذات العلاقة بمدرك المسألة.

٤. تحرير القاعدة بمعرفة: أهي متفق عليها أم مختلف فيها؟ فإن كانت من المختلف فيها فلا بد من الترجيح.

٥. التحقق من مناسبة المسألة للقاعدة.

٦. التحقق من عدم استثناء المسألة من هذه القاعدة بنص أو إجماع.

٧. تقرير الحكم المخرج على القاعدة الأصولية.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم قول الزوج لزوجته: أنت طالئ -بالهمزة-

السؤال:

عن حكم قول الزوج لامرأته: «أنت طالئ» بالهمزة بدلًا من القاف -على ما جرت به عادة كثير من المصريين في نطقهم القاف همزة- هل هو من كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا بنيته؟ بحيث إن من قالها بقصد إسكات زوجته حال المشادَّة -مثلًا- لا يقع طلاقه. وهل نُقِل هذا القول عن أحد من العلماء المتقدمين أو المتأخرين؟

كما أنه لا يوجد أحد ممن يتلفظ بلفظ: «طالئ» إلا ويعلم أنها تفيد الطلاق، وهذه قرينةٌ على قصد إيقاع الطلاق. فكيف يكون كناية مع ذلك؟

الجواب

يدل على أن تحريف كلمة الطلاق على الوجه المذكور يخرجها من الصريح إلى الكناية جملةٌ من الأدلة؛ منها ما يلي:

أننا نقول: إن اللغات توقيفية، وواضعها هو الله تعالى، كما هو الراجح عند أهل أصول اللغة وأصول الفقه[٤]. وما دامت ألفاظ الطلاق المحرَّفة لم توضع لصريح الطلاق، فإنها تكون مِن الكنايات التي يُحتاج في إيقاعها إلى النية.

قال الإمام الإسنوي[٥]: «ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أن اللغات توقيفية، ومعناه أن الله تعالى وضعها ووقَّفنا عليها، أي: أعلمنا بها، واختاره ابنُ الحاجب وصاحبُ المحصول في الكلام على القياس في اللغات، وقال الآمدي: إنه الحق، وذهب أبو هاشم إلى أنها اصطلاحية، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: الألفاظ التي يقع بها التنبيه إلى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل، وفي المحصول قول رابع: إن ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل، وتوقَّف القاضي أبو بكر في المسألة، ونقله في المحصول عن جمهور المحققين، وذهب عبَّاد بن سليمان وطائفة إلى أن الألفاظ لا تحتاج إلى وضع، بل تدل بذاتها؛ لما بينها وبين معانيها مِن المناسبة، كذا نقله في المحصول، ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه أن المناسبة مشروطة لكن لا بد مِن الوضع... إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:... إذا قال لزوجته: «أنت عليَّ حرام»، أو قال: «حلال الله عليَّ حرام»، أو «الحرام يلزمني»، ونحو ذلك، فهل هو صريح أو كناية؟ فيه وجهان: صحَّح الرافعي الأول، والنووي الثاني، فإن قلنا: اللغات اصطلاحية: كفى اشتهارُها في العرف والاستعمال العام عن النية، فتكون صريحة، وهو ما صحَّحه الرافعي. وإن قلنا: إنها توقيفية، فلا تخرج عن وضعها، بل تُستعمَل في غيره على سبيل التجوز، فإن نوى وقع، وإلا فلا، وهو الصحيح عند النووي»[٦] اهـ.

٤ راجع: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي (١/ ١٢) وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٧٣) وما بعدها.

٥ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص١٣٧- ١٣٩).

٦ فتوى دار الإفتاء المصرية عن الطلب المقيَّد برقم ٦٠٤ لسنة ٢٠١٠م.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تعيين المسألة	حكم تحريف ألفاظ الطلاق الصريحة كقول الزوج لزوجته: أنت تالق أو دالق بإبدال الطاء تاءً أو دالًا، أو كما هو مشهور في زمننا من إبدال القاف همزة بقوله: أنت طالئ؟
٢	تعيين المدرك الأصولي للمسألة	هل اللغات توقيفية؛ أي أن الله هو الواضع لها ووقفنا عليها؛ أي أعلمنا بها، أم اصطلاحية؛ أي واضعها البشر وحصل التعريف منهم لغيرهم.
٣	حصر القواعد الأصولية ذات العلاقة بمدرك المسألة.	
٤	تحرير القاعدة	اختلف الأصوليون في هذه القاعدة، والراجح أنها توقيفية، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو الحسن الأشعري واختاره ابن الحاجب والإمام الرازي. وقال الآمدي: إنه الحق، وقال ابن السبكي في رفع الحاجب بعد أن ذكر الخلاف في القاعدة (١/ ١٣٩): «الظاهر منها قول الأشعري فلا تظنن المتوقف توقف إلا عن القطع فقط».
٥	التحقق من مناسبة المسألة للقاعدة:	قد أدرجت نظائر هذه المسألة تحت هذه القاعدة؛ منها ما ذكره الإسنوي في «التمهيد: «إذا قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، أو قال: حلال الله عليَّ حرام، أو الحرام يلزمني ونحو ذلك، فهل هو صريح أو كناية؟ فيه وجهان: صحح الرافعي الأول، والنووي الثاني، فإن قلنا: اللغات اصطلاحية، كفى اشتهارها في العرف والاستعمال العام عن النية فتكون صريحة، وهو ما صححه الرافعي. وإن قلنا: إنها توقيفية، فلا تخرج عن وضعها بل تستعمل في غيره على سبيل التجوز، فإن نوى وقع وإلا فلا وهو الصحيح عند النووي». ومن المعلوم عند اختلاف الشيخين، فالنووي هو المرجح وهو قد فرع على أنها توقيفية. ومدرك القاعدة في مسألتنا: أن ألفاظ الطلاق المحرفة لم توضع لصريح الطلاق.

م	الخطـوات	التطبيـق
٦	التحقق من عدم استثناء المسألة من هذه القاعدة بنص أو إجماع:	لم تُستثن المسألة بنص ولا إجماع.
٧	تقرير الحكم المخرج على القاعدة الأصولية:	أن تحريف ألفاظ الطلاق الصريحة يجعله من الكنايات التي تحتاج إلى نية عند صدورها.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. دورة تدريبية في أصول الفقه.

٢. الاطلاع على الكتب المصنفة لتخريج الفروع على الأصول؛ منها الخاص بمذهب معين ككتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي، وهو خاص بمذهب الشافعية، أو حاوٍ لأكثر من مذهب ككتاب الزنجاني «تخريج الفروع على الأصول»، وهو على مذهب الأحناف والشافعية، وكتاب الشريف التلمساني «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» وجعله على مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية، وما ألف فيه المعاصرون من مصنفات.

٣. التمرن والتدرب على الترجيح عند اختلاف الأصوليين في القاعدة، وتحرير محل النزاع.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة التيسير في الفتوى.

٢. مهارة استعمال المخارج الفقهية.

٣. مهارة التأهل للاجتهاد الجزئي.

٢ مهارة تخريج الفتوى على القواعد الفقهية

تمهيـد:

القواعد الفقهية تعبر عن أحكام فقهية كلية يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي يتحقق مناطها فيها، وهذا التقعيد الفقهي يسهل إدراك أحكام الفروع؛ لأنها كثيرة متشعبة ولا سيما أن الفقه يزداد نموه على مر العصور بتجدد الحوادث، مما يصعب حفظ هذه الفروع، ولكن جمعها في قواعد كلية ييسر حفظها وإلحاق الفروع بمكانها اللائق بها، قال القرافي في «الفروق»: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[١].

فالإلمام بهذه القواعد يمكن الفقيه والمفتي من تخريج المسائل ومعرفة أحكامها بطريقة سوية، فيساعده ذلك في استنباط الأحكام المناسبة للوقائع الجديدة، يقول السيوطي في «الأشباه والنظائر»: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[٢].

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على أن يخرج حكما في مسألة فقهية، من خلال قاعدة فقهية يفرعه عليها مستدلا بها عند عدم النص الشرعي، أو مستأنسا بها مع وجوده.

١ الفروق (١/ ٣).

٢ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٦).

الأصل الشرعي للمهارة:

القواعد الفقهية مقررة لأحكام ثابتة في مسائلها وصورها، ومن ثم فإن كل قاعدة لها دليل شرعي يخصها، ولكن بعض القواعد تمثل بلفظها نصًّا شرعيًّا كقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وهي حديث نبوي أخرجه مالك في الموطأ وأحمد في مسنده، أو تمثله بمعناه كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، فإنها مستفادة من قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وكذا قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، فهي معنى الحديث المشهور: ((إنما الأعمال بالنيات))، فهذه تكون حجة بنفسها لاعتمادها على الدليل النقلي.

وأما القواعد التي أصلها الاستقراء للأحكام الفقهية، وهي أغلب القواعد فإنما تظهر أهميتها عند غياب الأدلة والنصوص الشرعية التي تشمل واقعة معينة، فيسترشد المفتي حينئذ بتلك القواعد ما دامت تتناول تلك الواقعة بصيغتها العامة، وبشرط أن يكون المستدل بها فقيهًا متمكنًا عارفًا بما يدخل تحت القاعدة مما هو من مشمولاتها، وما يكون من مستثنياتها إن وجد.

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين ترفع إليهم الوقائع والمسائل للبت فيها بحكم، ولمن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في جميع أبواب الفقه الإسلامي وخاصة في النوازل والمستجدات التي لا يوجد نص شرعي يشمل حكمها.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين الفرع.
٢. تعيين القاعدة الفقهية المتعلقة بالمسألة.
٣. تحديد معنى القاعدة.
٤. ذكر النص الشرعي في حالة الاستئناس بالقاعدة مع وجوده.
٥. التحقق من وجود مناط القاعدة.
٦. التحقق من عدم استثناء الفرع من القاعدة.
٧. تقرير الحكم المُخرَّج على القاعدة.

المثال التطبيقي:

المثال: مقدار دية قتل الخطأ

السؤال

ما مقدار الدية الشرعية لشخص قُتِل خطأً في حادث سيارة؟

الجواب

الدية شرعًا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:٩٢]، ولم يعيّن الله تعالى في كتابه قدر الدية، والذي في الآية إيجابها مطلقًا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل، وإنما ذلك كله من السنة المشرفة.

وقد روى أبو داود من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **((كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَمَانمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ))**[٣].

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة[٤].

٣ أخرجه أبو داود، (٤٥٤٢).

٤ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ، ابن عبد البر (١٧/ ٣٤٩).

قد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، فإن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يُؤْمَن، ولو تُرِك بغير تغريم لأُهدر دم المقتول.

وعاقلة الرجل عصبته من النسب، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب، ثم من بيت المال.

والحكم في الدية أن تقسَّط على العاقلة على ثلاث سنين على ما قضاه عمر وعلي رضي الله عنهما.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين، ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال، وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدًا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو[٥].

ولما كان هذا النظام غير متهيئ على كل الأحوال في عصرنا هذا، فإنا نرى الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية؛ ولأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، وذلك متحقق في الفضة، فتكون الدية اثني عشر ألف درهم، والدرهم عند الجمهور ٢,٩٧٥ جرامٍ تقريبًا، فيكون جملة ما هنالك ٣٥ كيلو جرامًا و٧٠٠ جرام من الفضة تُقوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً، ثم تقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين، وتتحملها العاقلة عن القاتل، فإن لم يمكن فالقاتل، فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة[٦].

٥ الاستذكار، ، ابن عبد البر (٨/ ١٤٩).

٦ فتوى دار الإفتاء المصرية عن الطلب المقيد برقم ٩١٠ لسنة ٢٠٠٥م.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تعيين الفرع	تقويم الدية الواجبة في القتل الخطأ أيكون بالإبل أم بالذهب أم بالفضة؟ مع اختلاف القيمة الناتجة على كل صنف منها، فيكون على أعلاها أم أدناها أم أوسطها؟
٢	تعيين القاعدة الفقهية المتعلقة بالمسألة:	الأصل براءة الذمة، وهي قاعدة متفرعة من القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك»؛ لأن براءة الذمة أمر متيقن، وانشغالها أمر مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن وهو البراءة، ونترك المشكوك فيه وهو الانشغال، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى.
٣	تحديد معنى القاعدة:	الذمَّة عند الفقهاء بمعنى النفس أو الذات التي لها عهد، والمراد بها هنا: أهلية الإنسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات. فمعنى القاعدة عند الفقهاء: القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل، فلا بد من أن يكون ثبوت تكليفه بدليل.
٤	النصوص الشرعية في المسألة:	١- من الكتاب قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٩٢].

م	الخطـوات	التطبيـق
		٢- من السنة قد روى أبو داود من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ((كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثَمَانمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ)).
٥	التحقق من وجود مناط القاعدة:	أنه إذا ثبت في الذمة حق من الحقوق، وتردد هذا الحق بين عدة قيم فقد تَيَقَّنَّا الأقل، وما زاد فهو مشكوك فيه، والأصل براءة ذمته منه، وقد ذكر السيوطي من فروع هذه القاعدة في «الأشباه والنظائر»: «اختلفا في قيمة المُتْلَف، حيث تجب قيمته على مُتْلِفِه، كالمستعير، والمستام، والغاصب، والمودع المتعدي، فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد»[1].
٦	التحقق من عدم استثناء الفرع من القاعدة:	لم تُستثن المسألة من القاعدة بنص أو إجماع، ولكن قال بعضهم: إن الدنانير والدراهم على وجه البدل والقيمة من الإبل، ولكن لم يتم اختيار هذا القول، بل قال ابن عبد البر: «في الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة».
٧	تقرير الحكم المُخرَّج على القاعدة:	الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد، وذلك متحقق في الفضة.

١ الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (ص٥٣).

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع على الكتب المصنفة في القواعد، وهي كثيرة في كل مذهب، وقد أسهم المعاصرون فيها بسهم كبير وخاصة في المقارنة بين قواعد المذاهب الأربعة.

٢. التدرُّب على كيفية استخراج القواعد الفقهية من كتب المذاهب المعتمدة.

٣. التدرُّب على الترجيح عند الاختلاف في القاعدة الفقهية وتحرير محل النزاع.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة التدليل على الفتوى.

٢. مهارة التيسير في الفتوى.

٣. مهارة التأهل للاجتهاد الجزئي.

٣ مهارة تخريج الفتوى على الضوابط الفقهية

تمهيـد:

الضوابط الفقهية عند المتقدمين لا فرق بينها وبين القواعد الفقهية، فكلاهما بمعنى واحد، ثم رأى المتأخرون بعض القواعد لا تسري على كل الأبواب الفقهية، بل تنظم بعض الصور من باب واحد، فأرادوا أن يميزوها عن الأخرى التي تنظم صورًا شتى من أبواب متفرقة، فجعلوا الضابط الفقهي خاصًّا بما ينتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه، قال السبكي[١] : «والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا».

فعلى ذلك يكون نطاق الضابط الفقهي ضيقًا فهو لا يتعدى الموضوع الواحد، والقاعدة الفقهية تكون أعم وأشمل من حيث جمع الفروع وشمول المعاني، ولكن هذا الفرق بين المصطلحين لم يكن موضع اعتبار لدى كثير من المؤلفين في القواعد الفقهية؛ فإنهم لم يتمسكوا بهذا الفرق، فإطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد.

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على أن يُخرّج حكمًا في مسألة فقهية، من خلال ضابط فقهي ويعتمد عليه في فتواه.

الأصل الشرعي للمهارة:

الضوابط الفقهية مقررة لأحكام ثابتة في مسائلها وصورها، ومن ثم فكل ضابط له دليل شرعي يخصه، وإنما تظهر أهميتها -كالقواعد الفقهية- عند غياب الأدلة والنصوص الشرعية التي تشمل واقعة معينة، فيسترشد المفتي حينئذ بتلك الضوابط ما دامت تتناول تلك الواقعة بصيغتها العامة، وبشرط أن يكون المستدل بها فقيهًا متمكنًا عارفًا بما يدخل تحتها مما هو من مشمولاتها، وما يكون من مستثنياتها إن وجد.

١ الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ١١).

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين ترفع إليهم الوقائع والمسائل للبت فيها بحكم، ولمن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء -كما في القواعد الفقهية- في جميع أبواب الفقه الإسلامي وخاصة في النوازل والمستجدات التي لا يوجد نص شرعي يشمل حكمها.

خطوات إعمال المهارة:

المتصدِّر للفتوى إذا عُرضت عليه مسألة، وكانت مما تتعلق بضابط فقهي، ويريد أن يُخرِّج حكمها وفق هذا الضابط، فينبغي عليه بعد تصوير وتكييف المسألة مراعاة ما يلي:

١. تعيين الفرع الوارد في المسألة: وذلك بحصر مظانه المعهود ذكرها في كتب الفقه.

٢. تعيين الضابط الفقهي المتعلق بالمسألة: بأن يكون مما نص عليه الأئمة في كتبهم الفقهية أو الكتب الخاصة بالقواعد والضوابط الفقهية.

٣. تحديد معنى الضابط: بالوقوف على شرحه من كتبه المعتمدة.

٤. حصر الفروع المستثناة.

٥. التأكد من حقيقة هذا الحصر: وذلك لأن الأئمة كثيرًا ما يستدركون على هذا الحصر، فينبغي ألا يكتفي بمصدر واحد بل عليه مراجعة هذا الحصر في أكثر من مصدر.

٦. تخريج الفروع الواردة في المسألة المعروضة على هذا الضابط.

٧. تقرير الحكم المُخرَّج على هذا الضابط.

المثال التطبيقي:

المثال: الوطء في الدبر هل يوجب الغسل، وتحل به المطلقة ثلاثا؟

قال الإمام النووي الشافعي في «روضة الطالبين»: «الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام: التحليل، والتحصين، والخروج من الفيأة، والتعنين، وتغير إذن البكر، والسادس أن الدبر لا يحل بحال، والقبل يحل في الزوجة والمملوكة. والسابع: إذا جومعت الكبيرة في دبرها، فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها، لم يجب غسل ثان، بخلاف القبل، فقد يجيء في بعض المسائل وجه ضعيف، ولكن المعتمد ما ذكرناه»[٢].

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبـيق
١	تعيين الفرع الوارد في المسألة	الموطوءة في الدبر هل يجب عليها الغسل؟ وهل تحل لمطلقها ثلاثا بهذا الوطء إذا كان بعد عقد صحيح ؟
٢	تعيين الضابط الفقهي المتعلق بالمسألة:	الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام.
٣	تحديد معنى الضابط:	الإتيان في الدبر كالإتيان في القبل في أكثر الأحكام، كإفساد العبادة ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة في الصوم والحج وغيرها إلا في فروع مستثناة.

٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٢٠٥).

ونقل هذا الضابط معزوًّا للنووي السيوطي في «الأشباه والنظائر، (ص٢٧١).

م	الخطـوات	التطبيق
٤	حصر الفروع المستثناة:	- الوطء في الدبر لا يحصل به الإحصان. - لا يحصل به التحليل بعد الطلاق المكمل للثلاث. - لا تحصل به الفيأة أي الرجوع في الإيلاء. - لا يزول به حكم التعنين. - لا يشترط نطق الموطوءة في دبرها إذا استؤذنت في النكاح على الأصح. - إذا جومعت الكبيرة في دبرها، فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها، لم يجب غسل ثانٍ، بخلاف القبل. - الدبر لا يحل بحال، والقبل يحل في الزوجة والمملوكة.
٥	التأكد من حقيقة هذا الحصر:	ينظر المتصدر للإفتاء في هذا الحصر هل استُدرِك عليه صور أم لا؟ ويطرح منها ما تجاوزه العصر كمسائل العبيد والإماء وأشباهها. وبالنظر في هذا الحصر وجدنا أنه استدرك عليه صور كما في «المنثور في القواعد» للزركشي و«الأشباه والنظائر» للسيوطي، وهي بعد طرح ما لا يقع: ١- وَطَأَ زوجته في دبرها فأتت بولد، فله نفيه باللعان. ٢- لا كفارة على المفعول به في الصوم بلا خلاف، رجلًا كان أو امرأة، وفي القبل الخلاف المشهور.
٦	تخريج الفروع الواردة في المسألة المعروضة على هذا الضابط:	لا بد من النظر أولًا في استثناءات الضابط، فإن كان الفرع الذي معه منها فلا بد أن يتحقق فيه كل الشروط المذكورة، بمعنى أن يكون مطابقًا له تمام المطابقة، وإن لم يكن فيه فحينئذ عليه أن يعمل بالحكم الذي قبل الاستثناء. وبالنظر إلى الفرعين المذكورين نجد أن الفرع الثاني مذكور في المستثنيات أنه لا يحصل التحليل به، وأما الأول فنجد أنه غير مذكور في الاستثناء فنعمل بالحكم الذي قبل الاستثناء وهو أنه كالقبل، والوطء في القبل يوجب الغسل مطلقًا أنزل به أم لا.

م	الخطـوات	التطبيـق
٧	تقرير الحكم المُخرَّج على هذا الضابط:	أن الموطوءة في الدبر يجب عليها الغسل مطلقًا. وأن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها بهذا الوطء.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع على الكتب التي اعتنت بذكر الضوابط كالأشباه والنظائر للتاج السبكي والسيوطي وابن نجيم، وكتب الفروق ككتاب الفروق للقرافي ومطالع الدقائق للإسنوي، والاعتناء في الفَرْق والاستثناء للبكري وغيرها.

٢. التدرُّب على كيفية استخراج الضوابط الفقهية من الكتب الفقهية.

المهارات المتعلقة:

٣. مهارة الفتوى وفق معتمد المذهب.

٤. مهارة التأهل للاجتهاد الجزئي.

٤ مهارة التخريج الفقهي

تمهيـد:

بعد أن استقرت المذاهب الفقهية المعتبرة، واجتهد أهل كل مذهب في معرفة الأحكام المنقولة عن صاحب المذهب في كل الفروع المنصوصة، استجدت لهم حوادث كثيرة احتاجوا إلى معرفة أحكامها، فالمنقول عن الأئمة محصور والوقائع غير متناهية، وكان المشهور عندهم أن باب الاجتهاد قد انقطع بعد هؤلاء الأئمة، فلجأ أصحاب المذاهب إلى استخراج أحكام هذه الوقائع من واقع الفروع التي لديهم، ونسبوها لأئمتهم، مع اختلافهم هل تنسب لهم صراحة أم لا؟ وهذا يشبه القياس على معاني النصوص الشرعية عند المجتهد، فهم قد قاسوا على فروع أئمتهم ولم يسموها قياسًا بل تخريجًا؛ ليفرقوا بينهما.

فبذلك خرجوا أحكامًا للفروع الجديدة بناء على الفروع القديمة، إذا تساوى الفرعان وانتفى الفارق بينهما، فينقل حكم الفرع القديم إلى الفرع الجديد فتسمى هذه العملية بالتخريج، فإذا عدموا النص للإمام خرَّجوا على قواعده، فالأول هو التخريج على الفروع، والثاني هو التخريج على القواعد والأصول، قال النووي في مقدمة «المجموع»: «ثم تارة يخرِّج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده، فيخرِّج على أصوله بأن يجد دليلًا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه؛ فخرج من أحدهما إلى الآخر سُمِّيَ قولًا مُخرَّجًا، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقًا، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيرًا في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق»[١].

وفي «المسودة، لآل تيمية»: «التخريج هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه»[٢].

والذي يعنينا في هذه المهارة هو المعنى الأول، وهو تخريج الفروع المستجدة على الفروع المنقولة.

التعريف بالمهارة:

١ المجموع شرح المهذب (١/ ٤٤).

٢ المسودة في أصول الفقه، (ص٥٣٣).

هو قدرة المتصدر للفتوى على إلحاق مسألة مستجدة لا يعرف حكمها، بمسألة قديمة تماثلها منصوص على حكمها عند الأئمة ويعطيها حكمها للتساوي بينهما وعدم الفارق.

الأصل الشرعي للمهارة:

١-أن القياس في الشرع جائز، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، ويكون عند عدم وجود نص في الكتاب أو السنة، وكذلك القياس على نصوص الأئمة جائز للمجتهد في المذهب المقيد بأصول وقواعد إمامه، والفرق بين القياسين أن القياس الأصولي هو ما يفعله المجتهد المطلق من إخراج المسائل على النصوص من القرآن والسنة، بخلاف التخريج، وهو ما يفعله مجتهد المذهب من إخراج المسائل غير المنصوص عليها على نظائرها.

٢-أن المنع من تخريج الفروع على الفروع يؤدي إلى تعطيل الأحكام، وقد علل ابن عرفة ذلك فقال: (لأن الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه ولم يجز للمقلد المولَّى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام)[٣].

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين ترفع إليهم المسائل الجديدة للبتِّ فيها بحكم، وكل مَن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في النوازل الجديدة في جميع أبواب الفقه الإسلامي التي لم ينص الأئمة على حكم فيها.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين الفرع غير المنصوص عليه.

٢. حصر الفروع المشابهة بتتبع مظانها.

٣. تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه.

٣ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٩٢).

٤. تعيين الجامع المشترك بينهما.

٥. التحقق من عدم وجود فارق.

٦. التحقق من عدم استثناء الفرع المنصوص عليه بنص أو إجماع.

٧. تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه.

المثال التطبيقي:

المثال: مفاجأة الحيض للمرأة أثناء الحج

السؤال

امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة (وهو ركن) وليس لديها وقت لأنها مرتبطة بأفواج ومواعيد الطائرات.

وليس لديها ما تعيش عليه إن هي تأخرت عن الفوج، وليس لديها ثمن بدنة؛ فماذا تصنع؟ أتطوف وهي حائض، أم تنيب عنها من يطوف بدلًا منها؟

الجواب

عن السؤال الأول: جاء في كتاب فتح العزيز للرافعي الكبير الشافعي في الفصل التاسع في الرمي من كتاب الحج أن: «العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه؛ لأن الإنابة جائزة في أصل الحج فكذلك في أبعاضه، وكما أن الإنابة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يُرجى زوالها، فكذلك الإنابة في الرمي، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي.

وكما أن النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه، فالنائب في الرمي لا يرمي عن المنيب إلا بعد أن يرمي عن نفسه» [٤].

وتخريجًا على هذا يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها في هذا الطواف على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوي الطواف عنها نائبًا مؤديًا طوافها بكل شروطه [٥].

٤ انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٤٠٠، ٤٠١).

٥ فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٩ صفر ١٤٠٢ هجرية - ١٥ ديسمبر ١٩٨١ م.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيـق
١	تعيين الفرع غير المنصوص عليه:	إنابة المرأة التي فاجأها الحيض قبل طوافها للإفاضة -ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه- غيرَها في هذا الطواف.
٢	حصر الفروع المشابهة:	أ- الإنابة في أصل الحج للعاجز عن الحج بنفسه. ب- الإنابة في بعض مناسك الحج كالرمي لمن عجز عنه.
٣	تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه	الإنابة في الرمي لمن عجز عنه.
٤	تعيين الجامع المشترك بينهما	الإنابة عند العجز عن الفعل بنفسه.
٥	التحقق من عدم وجود فارق	يوجد فارق بين المسألتين، وهو أن الإنابة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يُرْجَى زوالها، وكذلك الإنابة في الرمي، لكن النظر فيها إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي، والطواف لا وقت لآخره، والحيض لا يدوم بل ينقطع. **ولكن يجاب:** بأن يجعل وقته في حقها إلى سفر الرفقة ما دامت لا يمكنها التخلف، فيكون النظر بدوام الحيض إلى هذا الوقت، فحينئذ ينتفي الفارق.
٦	التحقق من عدم استثناء الفرع المنصوص عليه بنص أو إجماع	لم يرد استثناء للفرع المذكور بنص أو إجماع.
٧	تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه	يجوز للمرأة التي فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها في هذا الطواف، على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوي الطواف عنها نائبًا مؤديًا طوافها بكل شروطه.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع على الكتب التي اعتنت بذكر الفروق ككتاب «الفروق» للقرافي و«مطالع الدقائق» للإسنوي، و«الاعتناء في الفَرْق والاستثناء» للبكري وغيرها، وكذا الكتب التي تشمل القواعد والضوابط الفقهية، وتذكر فيها الفروق بين المسائل المتشابهة، كـ«الأشباه والنظائر» للتاج السبكي والسيوطي وابن نجيم.

٢. الاطلاع على الكتب المفردة للتخريج الفقهي، منها على سبيل المثال التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

٣. دورة تدريبية في كيفية تخريج الفروع على الفروع.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة تفريق الأحكام.

٢. مهارة الفتوى وفق معتمد المذهب.

٣. مهارة التلفيق الفقهي.

المساق الثالث

مهارات استثمار المعارف ذات الصلة

ويشتمل على:

- الوحدة الأولى: مهارات الحساب الشرعي.
- الوحدة الثانية: مهارات المعالجات المتخصصة.
- الوحدة الثالثة: مهارات فحص الفتوى.

وحدة مهارات الحساب الشرعي

١. مهارة حساب الفرائض.

٢. مهارة حساب الديات والجروح.

٣. مهارة حساب الزكاة.

٤. مهارة التقديرات الشرعية.

مدخل لمهارات الحساب الشرعي

يعتبر علم «الحساب» من أهم الأدوات والعلوم التي ينبغي لمن تصدر للإفتاء أن يكون مُلمًّا بمبادئها وأسسها؛ حيث يدخل علم الحساب في الكثير من الأبواب والمسائل الفقهية، كالميراث وحساب الزكاة، والتقديرات الشرعية وغير ذلك.

ونظرًا لأهمية علم الحساب فقد اشترطه بعض أهل العلم من جملة العلوم الواجب على المفتي المجتهد معرفتها، قال ابن الصلاح: «هل يشترط فيه أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟

حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه اختلافًا للأصحاب، والأصح اشتراطه لأن من المسائل الواقعة نوعًا لا يعرف جوابَه إلا مَن جمع بين الفقه والحساب» [١]. قال النووي: «وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافًا لأصحابنا والأصح اشتراطه، ثم إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع، فأما مفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن بَرهان -بفتح الباء- وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقًا، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة، والأصح جوازه مطلقًا» [٢].

يقول جمال الدين القاسمي: «لكن من عني بجمع العلوم الرياضية، عَلِمَ مسيس الحاجة إليها وأدرك موضع الكمال منها، فراح يضرب منها بسهم ويخوض منها في بحر تخلل كتب الفقه ما لا يحصى من فروع هذه العلوم، وكم توقف القضاء والإفتاء في النوازل على الإلمام بهذه الفنون... وبالجملة فحاجيات الفنون الرياضية في الأقضية والأحكام وفي العبادات والمعاملات أوسع من أن يدخلها الحصر، ولا غنى للقاضي والمفتي عن الإلمام بها كما أوضحنا» [٣].

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على استخدام العلوم الرياضية في الموضوعات والمسائل الفقهية التي لها تعلق بها.

١ انظر: أدب المفتي والمستفتي، (ص: ٨٩).

٢ ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص٢٤).

٣ الفتوى في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي (ص١٤٢ و١٤٣).

الأصل الشرعي للمهارة:

يدخل تعلُّم علم الحساب لاستخدامه في الفتوى والأحكام الشرعية تحت القاعدة المقررة عند العلماء: «أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد»، وبصيغة أخرى: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ وتقرير ذلك:

أن حكم تعلُّم المواريث من الفروض الكفائية؛ لقوله ﷺ: **((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي))**[٤]، وكذا حساب الزكوات والحكم في المنازعات ومعرفة الفلك لأجل تحديد المواقيت وتحديد مطالع الشهور وبعض أحكام الديات، كل ذلك قائم على معرفة أصول علم الحساب، فكما أن معرفة هذه العلوم واجبة لإقامة حدود وشرع الله، فإن من وسائلها علم الحساب، فيجب معرفة القدر الذي يتم به إقامة هذه العبادات والأحكام.

قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود»[٥].

وقال العز بن عبد السلام: «للبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.
- المثال الثالث: تدوين أصول الفقه...»[٦] .

---

٤ أخرجه ابن ماجه، (٢٧١٩).

٥ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ١٠٨).

٦ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ٢٠٤).

رُتبة المتصدر للفتوى:

ينبغي لكل من تصدر للفتوى أن يكون مُلمًّا بأسس ومبادئ علم الحساب؛ لأنها داخلة في كثير من الأبواب الفقهية، أما التعمق في علم الحساب فلا يلزم معرفته إلا للمستويات الإفتائية العليا، وذلك أساسي في فهم بعض المسائل التخصصية كالمتعلقة بعلم الفلك أو الوقف أو قضايا المنازعات، ومن المفيد أن نشير أن هناك بعض المؤسسات الإفتائية تخصص إدارة مستقلة تُعْنَى بتلك المسائل التي ترتبط بعلم الحساب لإجابة المستفتين في هذه النوعية من المسائل كحساب الزكاة للأفراد والشركات وما يتعلق بالمواريث وغير ذلك، ويطلق عليها إدارة «الحساب الشرعي» وهي تجربة مفيدة وجديرة بالدراسة لتطبيقها في سائر المؤسسات الإفتائية الأخرى إن أمكن.

النطاق الفقهي للمهارة:

١. العبادات وخاصة الزكاة.

٢. المواريث والوصايا.

٣. في علم الفلك حيث تحديد المواقيت ومطالع الشهور.

٤. الأقضية والمنازعات لحسم وتحديد الحقوق المتوقفة على تعيين المساحات.

٥. الديات: حيث نستخدم الرياضة لمعرفة قيمة الديات بالعملات الحديثة.

٦. الماليات ومعاملات الناس.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. يمكن إعطاء دورة في مبادئ علم الحساب بما لا يسع جهله بالنسبة لمتصدر الفتوى.

٢. دورة تخصصية في علم الفلك للمستويات الإفتائية العليا، والتي يكون عليها عبء الفتوى والبحث في بعض المسائل الشرعية التخصصية.

٣. دورة في علم المواريث لمعرفة كيفية استخدام علوم الحساب في حلها.

١ مهارة حساب الفرائض

خطوات إعمال المهارة:

١. تحديد صورة المسألة.

٢. تحديد الورثة.

٣. توزيع الأنصباء على الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي.

٤. تعليل هذا النصيب.

٥. تأصيل المسألة: «وهو إيجاد المضاعف البسيط للمقامات أو أقل عدد يمكن منه استخراج سهام كل وارث في المسألة دون كسر».

٦. تصحيح المسألة: «وهو إيجاد أقل عدد يأخذ منه كل وارث نصيبه بدون كسر».

٧. **فحص المسألة، وتحديد نوعها:**

- **عادلة:** وهي أن تكون سهام الورثة مساوية لمخرج المسألة.
- **عائلة:** وهي أن تكون سهام الورثة زائدة عن مخرج المسألة.
- **ردّية:** وهي أن تكون سهام الورثة أقل من مخرج المسألة.

٨. التأكد من صحة المسألة: وذلك بأمرين:

- مراجعة صحة الخطوات.
- أن يكون إجمالي السهام المقسمة على الورثة مساويًا للمقام.

المثال التطبيقي:

المثال: توفيت عن زوج وأم وثلاث أخوات شقيقات فما نصيب كل وارث؟

السؤال

- توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وثلاث أخوات شقيقات. ولم تترك المتوفاة المذكورة أي وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

بوفاة المرأة المذكورة عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تَرِكتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها سدس تَرِكتها فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخواتها الشقيقات ثلثا تَرِكتها بالسوية بينهن فرضًا؛ لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

فالمسألة فيها عول، فأصلها من ستة أسهم وتعول إلى ثمانية أسهم، وتصح من أربعة وعشرين سهمًا: لزوجها تسعة أسهم، ولأمها ثلاثة أسهم، ولكل أخت شقيقة أربعة أسهم.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيـق
١	تحديد صورة المسألة	توفيت امرأة وتركت: زوجًا - أمًّا - ثلاث أخوات شقيقا ت .
٢	تحديد الورثة	جميعهم من أصحاب الفروض، ومن ثم فجميعهم يرثون.
٣	توزيع الأنصباء على الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي	الزوج له النصف - الأم لها السدس - والأخوات الشقيقات لهن الثلثان بالسوية بينهن.
٤	تعليل سبب نصيب كل وارث:	- الزوج له النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث. - والأم لها السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة. - والأخوات الشقيقات لهن ثلثا التركة يقسم بالسوية بينهن فرضًا؛ لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.
٥	تأصيل المسألة	المسألة أصلها من ستة أسهم؛ الزوج له ثلاثة أسهم، والأم لها سهم واحد، والأخوات الشقيقات لهن أربعة أسهم.
٦	فحص المسألة، وتحديد نوعها	المسألة فيها عول؛ لأنا إذا نظرنا للمسألة وجدنا سهام الورثة زائدة عن مخرج المسألة، فيصير أصل المسألة من ثمانية، الزوج له ثلاثة، والأم لها سهم واحد، والأخوات الشقيقات لهن أربعة أسهم.
٧	تصحيح المسألة	المسألة تحتاج إلى تصحيح؛ لأن عدد أسهم الأخوات لا ينقسم عليهن بدون كسر؛ وبإيجاد العامل المشترك الأصغر الذي تصح منه المسألة يكون أربعة وعشرين، للزوج تسعة أسهم، وللأم ثلاثة أسهم، ولكل أخت شقيقة أربعة أسهم.

م	الخطـوات	التطبيق
٨	التأكد من صحة المسألة:	تم مراجعة الخطوات وتقسيم الأنصباء على الورثة، ومراجعة العول والتصحيح.
		كما أن إجمالي أسهم الورثة أربعة وعشرون، وهو يتساوى مع الأصل (المقام) فالقسمة صحيحة.

٢ مهارة حساب الديات والجروح

خطوات إعمال المهارة:

١. تحديد صورة السؤال.

٢. التكييف الفقهي الدقيق للواقعة:

- عمد.
- شبه عمد.
- خطأ.

٣. معرفة منهج المؤسسة الإفتائية في تقدير دية النفس (العمد- الخطأ).

٤. معرفة منهج المؤسسة الإفتائية في تقدير الديات فيما دون النفس:

- دية الأعضاء ومنافعها.
- دية الجروح والشجاج.
- دية العظام.

٥. ملاحظة الفروقات في المعتمدات الفقهية بين المؤسسات الإفتائية؛ وذلك في مسألتين أساسيتين:

- دية المرأة.
- دية غير المسلم.

٦. حساب قيمة الدية؛ بناء على التقديرات السابقة.

٧. التأكد من عدم وجود تعارض بين الفتوى والقضاء[١]:

١ هناك بعض البلدان الإسلامية يكون القاضي فيها بمثابة المفتي، فيكون له سلطات واختصاصات القاضي من استحضار الشهود وجمع الأدلة والقرائن، ومن ثم فإنه يقع على عاتقه عبء التكييف الشرعي للواقعة.

وهناك بلدان تفرق بين ما للقاضي وما للمفتي، فالمفتي فيها لا يستطيع الفتوى إلا بناء على ما يحكم به القاضي من تكييف الواقعة بما له من سلطات، أو يستعين القاضي بالمفتي في بعض الحالات الخاصة في تكييف الواقعة، وفي كل الأحوال لا ينبغي أن يكون هناك تعارض بين الفتوى والقضاء؛ لذا فالمفتي لا يفتي إلا بعد أن يتحرى الواقعة جيدًا، وقد يطلب مستندًا موثقًا من الجهات القضائية يطلبه من المستفتي للتثبت من صدق دعواه.

ويمكن للمؤسسات الإفتائية إعداد جداول خاصة بتقديرات الديات المختلفة، تشمل:

- النفس وما دونها «العين – الذراع - السن ... إلخ».
- العمد وشبهه والخطأ.
- الذكر والأنثى.
- المسلم وغير المسلم.

المثال التطبيقي:

المثال: دية العين

السؤال

ما حكم الشرع في دية العين عمدا؟ حيث إن المصاب ذكر.

الجواب

..... الدية شرعًا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴾ [النساء: ٩٢]. وقد بينتها السنة المطهرة فيما رواه النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قد كتب كتابًا إلى أهل اليمن جاء فيه: ((أَنَّ مَن اعتَبَطَ مُؤمِنًا قَتلًا عن بَيِّنةٍ فإنه قَوَدٌ إلا أَن يَرضى أَولياءُ المَقتُولِ، وأَنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ -مِائةً مِنَ الإبِلِ... إلى أن قال ﷺ: وأَنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرأَةِ، وعلى أَهلِ الذَّهَبِ أَلف دِينارٍ)). ودية القتل العمد مغلظة، ومعنى كونها مغلظة أنها على الجاني لا على العاقلة، وأنها حالّة غير مقسطة، وأنها مُثَلَّثة لا مخمسة، وهذا خاصٌّ بأنواع إبل الدية، ولكن المختار للفتوى في مصر أنها ليست إبلًا ولا ذهبًا بل فضة؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، ولتكون هذه الشعيرة المهمة قابلةً للتطبيق من جهة الجاني أو عاقلته، وليستفيد المجني عليه أو أولياؤه. ومقدار دية القتل الخطأ على ما عليه الفتوى في مصر خمسة وثلاثون كيلو جرامًا وسبعمائة جرام من الفضة الشائعة بقيمتها يوم ثبوت الحق رضاء أو قضاءً، ودية العمد مثلَّثةٌ أي قدر ديةٍ وثلث؛ فتكون سبعة وأربعين كيلو جرامًا وستمائة جرام. ودية العين على النصف من ذلك؛ لأن في بعض روايات حديث عمرو بن حَزم: ((وفي العَينَينِ الدِّية))، فتكون

في حالة الاعتداء عليها ثلاثة وعشرين كيلو جرامًا من الفضة وثمانمائة جرام من الفضة[٢].

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	تحديد صورة السؤال	أن شخصًا تعدى على شخص ذَكَر فأفقده إحدى عينيه.
٢	التكييف الفقهي الدقيق للواقعة	أن هذا الفعل توفرت فيه العمدية
٣	معرفة منهج المؤسسة الإفتائية في تقدير دية القتل (العمد-الخطأ):	- المختار للفتوى في مصر أن الدية تكون بالفضة؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك. - ولما كانت الدية مقدارها: اثنا عشر ألف درهم من الفضة، وكان درهم الفضة عند الجمهور يساوي: ٢,٩٧٥ جرام من الفضة؛ فيكون مقدار دية القتل الخطأ: خمسة وثلاثين كيلو جرامًا وسبعمائة جرام من الفضة (٣٥,٧٠٠). - ودية العمد مثلَّثةٌ أي قدر ديةٍ وثلث؛ فتكون سبعة وأربعين كيلو جرامًا وستمائة جرام (٤٧,٦٠٠).
٤	معرفة تقدير المؤسسة الإفتائية في تقدير الديات فيما دون النفس:	العينان فيهما الدية الكاملة، والعين الواحدة فيها نصف الدية.
٥	ملاحظة الفروقات في المعتمدات الفقهية بين المؤسسات الإفتائية، في دية المرأة ودية غير المسلم.	- المصاب هنا في هذه المسألة ذكر مسلم؛ فليس هناك ملحوظة خاصة.
٦	حساب قيمة الدية بناء على التقديرات السابقة:	العين تساوي نصف الدية؛ فيكون دية العين في الإصابة العمدية ثلاثة وعشرين كيلو جرامًا وثمانمائة جرام (٢٣,٨٠٠) من الفضة.

٢ فتوى دار الإفتاء المصرية على الطلب المقدم بتاريخ ٢١/ ٦/ ٢٠٠٩م المقيد برقم ١١٣٢ لسنة ٢٠٠٩م.

م	الخطـوات	التطبيق
٧	التأكد من عدم وجود تعارض بين الفتوى والقضاء:	لم يتعرض القانون المصري لتقدير الديات.

- ونأخذ دار الإفتاء المصرية كنموذج بتطبيق ما اعتمدته من تقدير للديات: الخطأ والعمد، وكون المرأة على النصف من الرجل، ونقوم بإعداد جداول لتقدير الديات على النحو التالي:

(نموذج لحساب مقدار الديات- الأطراف ومنافعها والجراحات في حال الخطأ):

م	العضو	الرجل		المرأة	
		مقدار الدية	قيمتها بالجرام	مقدار الدية	قيمتها بالجرام
١	النفس	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٢	العقل	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٣	الأنف	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٤	اللسان	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٥	الذكر	كاملة	٣٥,٧٠٠	-----	-----
٦	القلب	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٧	الكبد	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٨	الطحال	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٩	البنكرياس	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
١٠	المعدة	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف	١٧,٨٥٠
١١	الحشفة	كاملة	٣٥,٧٠٠	----	----
١٢	فرج المرأة	-----	----	نصف	١٧,٨٥٠
١٣	العينان	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف	١٧,٨٥٠
١٤	العين	نصف	١٧,٨٥٠	نصف الرجل	٨,٩٢٥
١٥	الأذنان	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف	١٧,٨٥٠
١٦	الأذن	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
١٧	اليدان	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
١٨	اليد	نصف	١٧,٨٥٠	نصف الرجل	٨,٩٢٥
١٩	الرجلان	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٢٠	الرجل	نصف	١٧,٨٥٠	نصف الرجل	٨,٩٢٥
٢١	الحالبان	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٢١	الحالب	نصف	١٧,٨٥٠	نصف الرجل	٨,٩٢٥
٢٣	الشفتان	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠

م	العضـو	الرجـــل		المـــرأة	
		مقدار الدية	قيمتها بالجرام	مقدار الدية	قيمتها بالجرام
٢٤	الشفة	نصف	١٧,٨٥٠	نصف الرجل	٨,٩٢٥
٢٥	الكليتان	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٢٦	الكلية	نصف	١٧,٨٥٠	نصف الرجل	٨,٩٢٥
٢٧	الرئتان	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٢٨	الرئة	نصف	١٧,٨٥٠	نصف الرجل	٨,٩٢٥
٢٩	الشفران	-----	-----	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٣٠	الشفر	-----	-----	نصف الرجل	٨,٩٢٥
٣١	الخصيتان	كاملة	٣٥,٧٠٠	------	------
٣٢	الخصية	نصف	١٧,٨٥٠	------	-----
٣٣	السمع	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٣٤	البصر	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٣٥	الشم	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٣٦	الذوق	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٣٧	اللمس	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٣٨	النطق	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٣٩	الجماع	كاملة	٣٥,٧٠٠	نصف الرجل	١٧,٨٥٠
٤٠	الأصبع	العشر	٣٥٧٠	نصف الرجل	١٧٨٥
٤١	الأنملة	ثلث العشر	١٢٥٠	نصف الرجل	٦٢٥
٤٢	عقلة الإبهام	نصف العشر	١٧٨٥	نصف الرجل	٨٩٢,٥
٤٣	السن	نصف العشر	١٧٨٥	نصف الرجل	٨٩٢,٥
٤٤	الجائفة	الثلث	١١٩٠٠	نصف الرجل	٥٩٥٠
٤٥	المنقلة	العشر ونصفه	٥٦٢٥	نصف الرجل	٢٨١٢,٥
٤٦	الهاشمة	العشر	٣٥٧٠	نصف الرجل	١٧٨٥
٤٧	الموضحة	نصف العشر	١٧٨٥	نصف الرجل	٨٩٢,٥
٤٨	الآمة والدامغة	الثلث	١١٩٠٠	نصف الرجل	٥٩٥٠

(نموذج لحساب مقدار الديات-الأطراف ومنافعها والجراحات في حالة العمد أو شبهه):

م	العضو	الرجل		المرأة	
		مقدار الدية	قيمتها بالجرام	مقدار الدية	قيمتها بالجرام
١	النفس	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٢	العقل	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٣	الأنف	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٤	اللسان	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٥	الذكر	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٦	القلب	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٧	الكبد	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٨	الطحال	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٩	البنكرياس	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
١٠	المعدة	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
١١	الحشفة	كاملة	٤٧٦٠٠	----	-----
١٢	فرج المرأة	-----	----	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
١٣	العينان	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
١٤	العين	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
١٥	الأذنان	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
١٦	الأذن	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
١٧	اليدان	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
١٨	اليد	نصف	٢٣٨٠٠	نصف الرجل	١١٩٠٠
١٩	الرجلان	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٢٠	الرجل	نصف	٢٣٨٠٠	نصف الرجل	١١٩٠٠
٢١	الحالبان	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٢٢	الحالب	نصف	٢٣٨٠٠	نصف الرجل	١١٩٠٠
٢٣	الشفتان	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٢٤	الشفة	نصف	٢٣٨٠٠	نصف الرجل	١١٩٠٠
٢٥	الكليتان	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠

م	العضو	الرجل		المرأة	
		مقدار الدية	قيمتها بالجرام	مقدار الدية	قيمتها بالجرام
٢٦	الكلية	نصف	٢٣٨٠٠	نصف الرجل	١١٩٠٠
٢٧	الرئتان	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٢٨	الرئة	نصف	٢٣٨٠٠	نصف الرجل	١١٩٠٠
٢٩	الشفران	-----	----	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٣٠	الشفر	-----	----	نصف الرجل	١١٩٠٠
٣١	الخصيتان	كاملة	٤٧٦٠٠	------	-----
٣٢	الخصية	نصف	٢٣٨٠٠	------	-----
٣٣	السمع	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٣٤	البصر	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٣٥	الشم	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٣٦	الذوق	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٣٧	اللمس	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٣٨	النطق	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٣٩	الجماع	كاملة	٤٧٦٠٠	نصف الرجل	٢٣٨٠٠
٤٠	الأصبع	العشر	٤٧٦٠	نصف الرجل	٢٣٨٠
٤١	الأنملة	ثلث العشر	١٥٨٦,٦٦	نصف الرجل	٧٩٣,٣٣
٤٢	عقلة الإبهام	نصف العشر	٢٣٨٠	نصف الرجل	١١٩٠
٤٣	السن	نصف العشر	٢٣٨٠	نصف الرجل	١١٩٠
٤٤	الجائفة	الثلث	١٥٨٦٦,٦٦	نصف الرجل	٧٩٣٣,٣٣
٤٥	المنقلة	العشر ونصفه	٧١٤٠	نصف الرجل	٣٥٧٠
٤٦	الهاشمة	العشر	٤٧٦٠	نصف الرجل	٢٣٨٠
٤٧	الموضحة	نصف العشر	٢٣٨٠	نصف الرجل	١١٩٠
٤٨	الآمة والدامغة	الثلث	١٥٨٦٦,٦٦	نصف الرجل	٧٩٣٣,٣٣

٣ مهارة حساب الزكاة

خطوات إعمال المهارة:

يتم حساب الزكاة تبعًا للخطوات الآتية:

١. تحديد تاريخ حلول أداء الزكاة (في الزكوات الحولية)، وأما غيرها كالزروع والثمار فبالحصاد، والمعادن والركاز فبالحصول عليها.

٢. حصر الأموال المختلفة المملوكة للمزكي وبيان ما يدخل منها في الزكاة.

٣. حصر الالتزامات الواجبة الخصم من الأموال الزكوية كالديون بشروطها حسب المذهب المعتمد، أو الأجور والتالف في عروض التجارة.

٤. تحديد وعاء الزكاة وذلك بطرح الواجب خصمه من الأموال المحصورة.

٥. تعيين نصاب الزكاة حسب نوع المال مع مراعاة المعيار المتخذ كأساس لتقييم النصاب في المؤسسة الإفتائية (المذهب/ الاختيار الفقهي) وهو يختلف حسب نوع الزكاة، وهي على ما عليه الجمهور **كالتالي**:

- نصاب الذهب ٨٥ جرامًا عيار ٢١ أو ما يعادله في المقيس عليه.
- نصاب الفضة ٥٩٥ جرامًا.
- نصاب الزروع والثمار ما يعادل خمسة أَوْسُق، والوسق عند الجمهور يعادل ١٢٢ كيلوجرامًا.
- نصاب الأنعام ولها جداول خاصة ملحقة بالخطوات.

٦. مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب المذكور، فإذا وصل الوعاء النصاب فتجب فيه الزكاة وإلا فلا.

٧. تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة (النسبة المئوية):

- ربع العشر (٢,٥٪) كما في زكاة النقدين وعروض التجارة والمقيس عليها.
- نصف العشر (٥٪) كما في زكاة الزروع والثمار التي تُسقى بآلة وكُلفة.

- العشر (١٠٪) كما في الزروع والثمار التي تُسقى بلا آلة وكُلفة.
- الخمس (٢٠٪) كما في زكاة الركاز.

٨. حساب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في قدر نسبة الزكاة، فيكون الناتج هو قيمة الزكاة

(جداول حساب زكاة الأنعام)

(جدول حساب زكاة الإبل)

العدد		مقدار الزكاة	ملحوظة
من	إلى		
٥	٩	شاة واحدة	
١٠	١٤	شاتان	
١٥	١٩	ثلاث شياه	
٢٠	٢٤	أربع شياه	
٢٥	٣٥	بنت مخاض	هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.
٣٦	٤٥	بنت لبون	هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.
٤٦	٦٠	حِقة	هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.
٦١	٧٥	جَذَعَة	هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة.
٧٦	٩٠	بنتا لبون	
٩١	١٢٠	حقتان	
١٢١	١٤٩	حقتان وبنت لبون	
١٥٠	١٧٩	ثلاث حقات	
إذا زادت الإبل عن ١٢٠		ففي كل خمسين حقة، وكل أربعين بنت لبون.	

(جدول حساب زكاة البقر)

العدد		مقدار الزكاة	ملحوظة
من	إلى		
١	٢٩	لا شيء	
٣٠	٣٩	تبيع	هو ما كان له سنة.
٤٠	٥٩	مسنة	هي ما كانت لها سنتان.
٦٠	٦٩	تبيعان	
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة	
٨٠	٨٩	مسنتان	
٩٠	٩٩	ثلاثة أتباع	
١٠٠	١٠٩	مسنة وتبيعان	
١١٠	١١٩	مسنتان وتبيع	
إذا زاد البقر عن ١٢٠		ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.	

(جدول حساب زكاة الغنم)

العدد		مقدار الزكاة	ملحوظة
من	إلى		
١	٣٩	لا شيء	
٤٠	١٢٠	شاة واحدة	
٢٠١	٢٠٠	شاتان	
٣٠١	٤٠٠	ثلاث شياه	
٤٠١	٥٠٠	أربع شياه	
٥٠١	٦٠٠	خمس شياه	
إذا زادت الشياه عن ١٢٠		ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ واحدة.	

٤ مهارة التقديرات الشرعية

تمهيـد:

يتميز التشريع الإسلامي بمرونته وتجدده وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقد وضع الشرع مجموعة من المقادير الشرعية تشمل المكاييل والموازين والمقاييس، ورتب عليها مجموعة من الأحكام الشرعية المتناثرة في الأبواب الفقهية المختلفة، فمثلًا في الزكاة قال النبي ﷺ: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[١]، وزكاة الفطر قدَّرها النبي ﷺ صاعًا من غالب قوت أهل البلد[٢]، وقد روي عن أنس بن مالك حينما سئل عن قصر الصلاة أنه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين))[٣]، وغير ذلك من التقديرات الشرعية التي وردت في الشرع، وترتب عليها أحكام فقهية، والحقيقة أن هذه التقديرات الشرعية كان يتداولها المسلمون في تعاملاتهم حتى تغير هذا النظام في عهد الدولة العثمانية، فاعتمدت تقديرات خاصة بها، حتى اعتمدت الدولة العثمانية النظام المتري الحديث، وكان هذا سنة ١٢٨٦هـ الموافق سنة ١٨٩٦م، وهو نظام ظهر في فرنسا وأخذ ينتشر في العالم العربي والإسلامي شيئًا فشيئًا حتى أصبح هو النظام المتبع في جميع دول العالم في منتصف السبعينيات.

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على تحويل التقديرات الشرعية من مكاييل وأوزان ومقاييس التي تَرَتَّبَ عليها أحكام شرعية إلى ما يماثلها حسب النظام المتري الحديث.

١ متفق عليه: أخرجه البخاري، (١٤٤٧)، ومسلم، (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين». متفق عليه: أخرجه البخاري، (١٥٠٣)، ومسلم، (٩٨٤).

٣ أخرجه مسلم، (٦٩١).

الأصل الشرعي للمهارة:

إن تطبيق الأحكام الشرعية المرتبطة بالتقديرات الشرعية كالزكوات والكفارات والديات متوقفة على معرفة تلك التقديرات بما يماثلها من النظام المتري الحديث؛ نظرًا لكونه هو المعتمد حاليًا في معاملات الناس وعدم معرفتهم بالتقديرات الشرعية المتداولة قديمًا، فكان من الواجب القيام بهذا الأمر لتفعيل أحكام الشريعة وتطبيقها، والقاعدة المقررة تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

رُتبة المتصدر للفتوى:

الأصل أن هذا العمل يقوم به المتخصصون في المؤسسات الإفتائية والمجامع العلمية؛ لتحديد تلك المقادير الشرعية من مكاييل وموازين ومقاييس بما يماثلها في النظام المتري الحديث، ثم يعتمد ما تقرره المؤسسة من تحديد معين لتلك المقادير الشرعية، ثم يستطيع المتصدر للفتوى بعد ذلك أن يفتي وفقًا لما قررته واعتمدته المؤسسة.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل المقادير الشرعية في الكثير من الأبواب الفقهية، وهي:

١. **العبادات:**

- **في الطهارة:** كتحديد القلتين والرطل.
- **في الزكاة:** كتحديد زكاة الفطر، وزكاة المال: من حيث تحديد قيمة النقدين، وزكاة الزروع والثمار.
- **في الصيام:** ككفارة الفطر في رمضان وكذا الجماع فيه.
- **في الصلاة:** كتحديد المسافة التي يقصر فيها الصلاة ويجوز له فيها التيمم عند عدم الماء.
- **في الحج:** في تحديد فدية النسك.

٢. **الأحوال الشخصية:** في تحديد الصداق، والنفقات الشرعية، والميراث.

٣. **في المعاملات:** كحقوق الشفعة والجوار، والرهن والتعزيرات المالية.

٤. **الأقضية والعقوبات:** كتحديد قيمة الديات، ونصاب حد السرقة، وكفارة القتل الخطأ.

خطوات إعمال المهارة:

يكون إعمال هذه المهارة وفق مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

وتضطلع بها المؤسسة الإفتائية، حيث تقوم المؤسسة الإفتائية باعتماد ما يناسب المقدار الشرعي مكيالًا كان أو ميزانًا أو مقياسًا وتحويله إلى ما يماثله في النظام المتري الحديث، وفي هذه المرحلة تقوم المؤسسة الإفتائية بعدة أمور:

أ) ضبط المقادير الشرعية وفقًا لقوله ﷺ: ((الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة))[٤].

ب) اختيار الأشخاص المناسبين للقيام بهذه المهمة، ويشترط أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص.

ج) من الأسس المهمة التي تُرَاعَى في ضبط المقادير الشرعية: مراعاة الأعراف والعادات في تعاملات الناس قديمًا وحديثًا، واستخدام الاستقراء في محاولة ضبط المقادير الشرعية.

د) بعد القيام بالخطوات السابقة وضبط المقدار الشرعي يتم تحويله إلى ما يماثله من النظام المتري الحديث، واعتماد هذا المقرر في ضبط العملية الإفتائية، وبناء الفتاوى الشرعية على هذا المقدار المحدد والمعتمد لدى المؤسسة الإفتائية.

المرحلة الثانية:

وهي تتعلق بالمتصدر للفتوى داخل المؤسسة الإفتائية:

ينبغي عليه ألَّا يخرج عما اعتمدته المؤسسة الإفتائية واعتبرته كأساس لتقويم المقدرات الشرعية، فمثلًا إذا اعتمدت المؤسسة الإفتائية الصاع في زكاة الفطر على مذهب الجمهور خلافًا للحنفية مثلًا، فينبغي للمتصدر للفتوى أن يراعي هذا ولا يخالفه.

المثال التطبيقي:

١. **فتوى دار الإفتاء الأردنية:**

السؤال:

المسافة التي يباح عندها القصر عند الشافعية (٤٨) ميلًا، والميل (٦٠٠٠) ذراع تقريبًا؛ فكم يبلغ الذراع والميل بالكيلومتر في معتمد مذهب السادة الشافعية؟

٤ أخرجه أبو داود، (٣٣٤٠)، من حديث ابن عمر.

الجواب

مسافة القصر كما قال فقهاؤنا ثمانية وأربعون ميلًا؛ واستدلوا لما ذهبوا إليه بما روى البيهقي[٥] في «السنن الكبرى» بسند صحيح، وعلقه البخاري في «صحيحه- باب: في كم يقصر الصلاة؟» عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ».

والأربعة برد تساوي ثمانية وأربعين ميلًا، والميل وقع فيه الخلاف، وقد اعتمد النووي في «المنهاج» وأصحاب الشروح والحواشي أنه ستة آلاف ذراع، ولكن اعتمد المتأخرون أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، كما ذكره السمهودي الشافعي (ت٩١١هـ) في كتابه «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» حيث يقول: «البريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع بذراع اليد على الأصح، كما صححه ابن عبد البر وغيره، وهو الموافق لاختيار ما ذكروه من المسافات في الحرم المكي وغيره، وذراع اليد -على ما ذكره المحب الطبراني والنووي وغيرهما- أربعة وعشرون أصبعًا، كل أصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض، ومقدار الذراع المذكور من ذراع الحديد المستعمل في القماش بمصر الآن ذراع إلا ثمن ذراع، كما اعتبرته أنا وغيري، ومشى عليه التقي الفاسي في تاريخ مكة المشرفة، وليكن ذلك على ذكر منك إذا مررت بشيء مما ضبطناه في المسافات في كتابنا هذا، وقيل: الميل ستة آلاف ذراع، ومشى عليه النووي، وهو بعيد، ولعل قائله هو الذي يجعل الإصبع في الذراع ثلاث شعيرات فقط، وقيل: الميل ألفا ذراع، والصواب ما قدمناه، والله أعلم» انتهى[٦].

وقد اعتمده أيضًا في «بغية المسترشدين» ونقله عن المشهور المتواتر عند أهل الجهة الحضرمية من عادتهم وتجربتهم، كما قرره الدكتور محمد نجم الدين الكردي بتوسع في كتابه المفيد «المقادير الشرعية[٧]»، فمن أراد التبحر في المسألة فليرجع إليه، ففيه الجواب على إشكالات كثير من طلبة العلم في «المقادير الشرعية المعاصرة»، وحقق فيه أيضًا أن الذراع الشرعي يساوي ثمانية وأربعين سنتيمترًا (٤٨سم)، وبهذا تكون مسافة القصر تساوي بالأطوال المعاصرة (٤٨ ميلًا × ٣٥٠٠ ذراع × ٤٨سم) = (٨٠,٦٤ كم) وهو ما اعتمده أكثر المعاصرين[٨].

٥ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٥٣٩٧).

٦ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، (١/ ٨٥، ٨٦).

٧ انظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للدكتور محمد نجم الدين الكردي (ص٢٥٢-٢٦٠).

٨ فتوى دار الإفتاء الأردنية بتاريخ ٣-٠٤-٢٠١٤رقم (٢٨٩٢).

٢. **فتوى دار الإفتاء المصرية:**

السؤال:

ترغب مؤسستنا أن تَطَّلِعَ على مقدار نصف الصاع بالجرام الواجب في زكاة الفطر حسب تقديرٍ مقبولٍ دوليًّا، وبحسب ما قرره مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة. مع العلم بأننا حنفيو المذهب.

الجواب

من المقرر في فقه السادة الحنفية أن مقدار زكاة الفطر: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو دقيقه، أو سَويقه، أو زبيب، أو صاعٌ من تمر أو شعير.

والصاع: هو مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد.

والمُدُّ: هو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، وهو عند الحنفية رِطلان بالعراقي.

والرِّطل العراقي عندهم: نصف مَنٍّ، والمَنُّ: مائتان وستون درهمًا.

ومقدار الدرهم عند الحنفية: ثلاثة جرامات وثمن الجرام (٣,١٢٥).

وعلى ذلك فالمَنُّ عندهم يساوي ٢٦٠ × ٣,١٢٥ = ثمانمائة واثني عشر جرامًا ونصف الجرام (٨١٢,٥)، وهو أيضًا مقدار الرطلين العراقيين. فيكون مقدار الأمداد الأربعة: ٨١٢,٥ × ٤ = ثلاثة كيلوجرامات وربع الكيلوجرام (٣,٢٥).

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فمَن أراد أن يخرج زكاة الفطر بُرًّا أو دقيقَه أو سويقَه أو زبيبًا فإنه يجزئ عنه نصف صاع عند الحنفية، وهو كيلو جرام واحد وستمائة وخمسة وعشرون جرامًا، ومن أراد أن يخرج تمرًا أو شعيرًا، فيجزئه صاع، وهو ما مقداره ثلاثة كيلوجرامات وربع الكيلوجرام[٩].

٣. فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان عن تحديد (زكاة الفطر) عام ٢٠٢٠م:

قدرت قيمة زكاة الفطر لهذا العام بمبلغ (١٣٥ جنيهًا فقط مائة وخمسة وثلاثين جنيهًا)، وأما الفدية فهي مُجزئة عن الذين لا يستطيعون الصيام لعذر دائم -كالشيخ الكبير والمريض مرضًا مزمنًا-، قال تعالى: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ} والأصل فيها الإطعام؛ حيث يكفي المُد عن اليوم الواحد، ومقدار المد بالموازين المعاصرة ٧٥٠ جرامًا، فيجزئ عن الشهر كله ٢٢,٥ كيلوجرامًا من غالب قوت أهل البلد، كما يجزئه أن يطعم المسكين وجبة مشبعة عن كل يوم، ويجزئ كذلك أن يخرجها نقدًا، وقد قُدِّرت قيمتها لهذا العام بمبلغ (٧٠ جنيهًا فقط سبعين جنيهًا) عن اليوم الواحد.

٩ فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٢٦ رقم مسلسل (٣٩٤).

ويجوز تعجيل الفدية من أول رمضان، كما يجوز إعطاؤها لمسكين واحد، أو أسرة واحدة.

ومن كان خارج السودان فإنَّ زكاة الفطر وفدية الصيام تجب عليه بمقدار ما وجبت في بلده الذي به يقيم، لأنَّ الزكاة والفدية تبع لبَدنِ من وجبت عليه، والأصل أنَّها تُبذل لفقراء البلد الذي يقيم فيه، كما يجوز تحويل قيمتها للفقراء والمساكين بالسودان.

جدول لأهم الموازين

م	اسم الميزان	مقداره عند الجمهور	مقداره عند الحنفية
١	الدرهم	٢,٩٧٥ جرامٍ تقريبًا	٣,١٢٥ جرامٍ
٢	الدينار	٤,٢٥ جرامٍ	٤,٢٥ جرامٍ
٣	الأوقية	١١٩ جرامًا تقريبًا	١٢٤,٨ جرامًا
٤	القنطار	١٤٢,٨ كيلوجرامًا	١٤٩,٧٦ كيلوجرامًا
٥	الرِّطل العراقي	٤٠٦,٢٥ جرامٍ	٣٨٢,٥ جرامٍ
٦	الرِّطل الشامي	١٧٨٥ جرامًا	١٨٧٥ جرامًا
٧	الرِّطل المصري	٤٤٩,٢٨ جرامًا	٤٤٩,٢٥ جرامًا
٨	الفِلس	٠,٤٩٦ جرامٍ	٠,٥٢١ جرامٍ
٩	الدانق	٠,٤٩٦ جرامٍ	٠,٥٢١ جرامٍ
١٠	القيراط	٠,١٧٧١ جرامٍ	٠,٢١٢٥ جرامٍ
١١	النواة	١٤,٨٧٥ جرامًا	١٥,٦ جرامًا
١٢	النَّش	٥٩,٥ جرامًا	٦٢,٤ جرامًا
١٣	القِطمير	٠,٠٠٠٠٠٢٧٦ جرام	٠,٠٠٠٠٠٢٧٦ جرام
١٤	النقير	٠,٠٠٠٠١٦٥٦ جرام	٠,٠٠٠٠١٦٥٦ جرام
١٥	الفتيل	٠,٠٠٠٠٩٩٣٦ جرام	٠,٠٠٠٠٩٩٣٦ جرام

جدول لأهم المكاييل

م	اسم المكيال	مقداره عند الجمهور	مقداره عند الحنفية
١	المد	٥١٠ جرامات	٨١٢,٥ جرام
٢	الصاع	٢,٠٤ كيلوجرام	٣,٢٥ كيلوجرام
٣	الوسْق	١٢٢,٤ كيلوجرامًا	١٩٥ كيلوجرامًا
٤	القِرْبة	٣٨,٢٥ كيلوجرامًا	٤٠,٦٢٥ كيلوجرامًا
٥	القُلَّة	٩٥,٦٢٥ كيلوجرامًا	١٠١,٥٦ كيلوجرام
٦	الفَرَق	٦,١٢ كيلوجرامات	٦,٥ كيلوجرامات
٧	الفَرق	١٩٨,٩ كيلوجرامًا	٢١١,٢٥ كيلوجرامًا
٨	الإردب	٤٨,٩٦ كيلوجرامًا	٧٨ كيلوجرامًا
٩	العرق	٣٠,٦ كيلوجرامًا	٤٨,٧٥ كيلوجرامًا
١٠	القسط	١,٠٢ كيلوجرام	١,٦٢٥ كيلوجرام
١١	الجَريب	٩٧,٩٢ كيلوجرامًا	١٥٦ كيلوجرامًا
١٢	الحَفنة	٥١٠ جرامات	٨١٢,٥ جرامًا
١٣	القَدَح	٢,٠٦٢٥ لتر	٢,٠٦٢٥ لتر
١٤	المُدْي	٤٥,٩ كيلوجرامًا	٤٥,٩ كيلوجرامًا

جدول لأهم المكاييل

م	اسم الطول	الحنفية	الشافعية	المالكية	الحنابلة
١	الذِّراع	٤٦,٣٧٥سم	٦١,٨٣٤سم	٥٣سم	٦١,٨٣٤سم
٢	الإصبع	١,٩٣٢ سم	٢,٥٧٦ سم	١,٤٧٢ سم	٢,٥٧٦ سم
٣	الشِّبر	١١,٥٩٢سم	١٥,٤٥٦ سم	٨,٨٣٢سم	١٥,٤٥٦ سم
٤	الباع	١,٨٥٥ مترٍ	٢,٤٧٣ مترٍ	٢,١٢ مترٍ	٢,٤٧٣ مترٍ
٥	المِيل	١٨٥٥ مترًا	١٨٥٥ مترًا	٣٧١٠ متر	٣٧١٠ متر
٦	البريد	٢٢٢٦٠ متر	٤٤٥٢٠متر	٢٢٢٦٠ متر	٤٤٥٢٠متر
٧	المرحلة	٤٤,٥٢٠ كيلو مترًا	٨٩,٠٤ كيلو مترًا	٤٤,٥٢٠ كيلو مترًا	٨٩,٠٤ كيلو مترًا

رجعنا في إعداد هذه الجداول لكتاب: المكاييل والموازين الشرعية، لفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

وللاستزادة يمكن الرجوع إلى:

١. النقود الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر، الدكتور/ محمد نجم الدين الكردي.

٢. الميزان في الأقيسة والأوزان، علي باشا مبارك.

٣. رسالة الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان، لابن الرفعة.

٤. رسالة في تحديد المقادير الشرعية على مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، الشيخ/ عبد القادر ابن الشيخ أحمد الخطيب الطرابلسي.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع على ما أُلِّفَ من كتب تتحدث عن النظم المالية قديمًا كالخراج.

٢. معرفة المؤلفات التي كتبت في المكاييل والموازين.

٣. يمكن أخذ دورة -إن أمكن- على يد متخصصين في مقدمات علم القياس (المترولوجيا).

المهارات المتعلقة:

١. مهارة إدراك الواقع.

٢. مهارة الاستعانة بأهل الخبرة.

٣. مهارة المشاورة في الفتوى.

وحدة مهارات المعالجات المتخصصة

١. مهارة الفتوى الافتراضية (المستقبليات).

٢. مهارة الاستعانة بأهل الخبرة.

٣. مهارة البحث الإفتائي.

٤. مهارة التأهل للاجتهاد الجزئي.

٥. مهارة التواصل الفعال.

٦. معرفة أهلية المستفتي.

١ مهارة الفتوى الافتراضية (المستقبليات)

تمهيـد:

لقد كان الأئمة رحمهم الله من عهد الصحابة إلى عصر التدوين الفقهي واستقرار المذاهب يعتنون بعلوم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام الشرعية للمسائل الحادثة الواقعة بالفعل في وقتهم، حتى إذا أحاطوا بها ارتأى بعضهم أن يفرض مسائل لم تقع أو قريبة الوقوع حتى إذا حدثت كان الحكم مُقَررًا قبلها، ورأى البعض الآخر أنه لا ينبغي أن يتشاغل بمثل ذلك، فإن وقعت الحادثة اشتغل علماء زمانها باستنباط حكمها، فقد كان عمر بن الخطاب ﵁ يقول: «أحرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلًا».

وكان زيد بن ثابت ﵁ يقول إذا سئل عن الأمر: «أكان هذا؟» فإن قالوا: نعم كان، حدَّث فيه بالذي يعلم، وإن قالوا: لم يكن قال: «فذروه حتى يكون». وعن مسروق قال: سألت أُبَيَّ بن كعب عن شيء، فقال: «أكان بعدُ؟» قلت: لا، قال: «فَأَجِمَّنَا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا» أخرجها كلها الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وقد فعلوا ذلك تورُّعًا منهم أن يَزِلُّوا، وثبت عن النبي ﷺ أنه قد أجاب عن أسئلة لما تقع كما سيأتي ذكره، فاسترشد بذلك من رأى فرض المسائل والجواب عنها لما سيقع بعدهم؛ ابتغاءَ أن ينتفع بها المسلمون عند وقوعها، وأشهر من اهتم بذلك هو الإمام أبو حنيفة، ثم تابعه الفقهاء فأكثروا من فرض المسائل في المائة الثالثة وما بعدها.

التعريف بالمهارة:

هي قدرة أمين الفتوى على افتراض وابتكار فروع فقهية ممكنة الوقوع في المستقبل بطريقة منظمة، ووضع الأحكام المتعلقة بها، أو تحديد النقاط والجوانب المهمة التي تساعد وتيسر في معرفة الحكم الشرعي.

الأصل الشرعي للمهارة:

الدليل على هذه المهارة هو فعل النبي ﷺ فقد كان يخبر عن الحادثة ويجيب عنها من قبل أن تقع، كما أنه ﷺ كان يُسأل عما لم يقع فيجيب السائل من غير إنكار عليه سؤاله، فمن ذلك:

١. ما أخرجه مسلم عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أنه قال: ((كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ))[١].

٢. ما أخرجه مسلم أيضًا عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه في حديثه الطويل عن الدجال وفيه: ((قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ))[٢].

والأدلة من هذا النوع كثيرة، وأما ما يظن منه التحريم من أن النبي ﷺ نهى عن ذلك بقوله: ((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ))[٣] قد أجاب عنه المزني بقوله: «يُقال لمن أنكر السؤال في البحث عما لم يكن لم أنكرتم ذلك؟ فإن قالوا: لأن رسول الله ﷺ كره المسألة، قيل: وكذلك كرهها بعد أن كانت تُرفع إليه لما كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته، وثقلها على أمته لرأفته بها وشفقته عليها، فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله ﷺ فلا فرض بعده يحدث أبدًا، وإن قالوا: لأن عمر أنكر السؤال عما لم يكن، قيل: فقد يحتمل إنكاره ذلك على وجه التعنت والمغالطة، لا على التفقُّه والفائدة، وقد روي أنه قال لابن عباس: سل عما بدا لك، فإن كان عندنا، وإلا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله ﷺ. وكما روي عن علي من إنكاره على ابن الكواء أن يسأل تعنُّتًا، وأمره أن يسأل تفقُّهًا»[٤].

١ أخرجه مسلم، (١٨٤٧).

٢ أخرجه مسلم، (٢٩٣٧).

٣ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٧٢٨٩)، ومسلم، (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

٤ الفقيه والمتفقه، (٢/ ٣٠).

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقُّق هذه المهارة لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين ترفع إليهم المسائل والوقائع الجديدة للبت فيها بحُكمٍ، ولمن تُخصِّصهم المؤسسة الإفتائية لبحث هذا النوع من المسائل.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في جميع أبواب الفقه الإسلامي إلا أنها تشتد في بعض الأبواب حسب التقدم العلمي المتعلق بها، وذلك في أبواب المعاملات والجنايات والمسائل الطبية.

خطوات إعمال المهارة:

١. اختيار وحدة موضوعية للقضية المستقبلية.

٢. التحقق من إمكانية وقوعها.

٣. تحديد مصادر الموضوع أو الاستعانة بأهل الخبرة (ينظر مهارة الاستعانة بأهل الخبرة).

٤. فحص المصدر جيدًا والتحقق من جديته.

٥. تشقيق الموضوع وذلك بـ:

- حصر المسائل الممكنة التي يتعلق بها حكم شرعي.
- دمج المسائل وتقسيمها ثم تصنيفها إن أمكن.

٦. تحديد مظان المسائل التي يمكن التخريج والتفريع عليها.

٧. تحرير الأحكام الفقهية على المنهج المعتمد للمؤسسة.

المثال التطبيقي:

نموذج لقضية مستقبلية

أحكام رواد الفضاء

من رائد الفضاء؟

هو شخص يتم تدريبه بواسطة برنامج رحلات فضائية مأهولة ليأتمر على أو يقود أو يخدم كعضو في طاقم المركبة الفضائية.

وكانت أول رحلة فضائية بشرية ناجحة عام ١٩٦١م، بوساطة المركبة الفضائية «فوستوك١» التي حملت رائد الفضاء الروسي يوري جاجارين، وأكملت مدارًا واحدًا حول العالم.

وفي غضون شهر من إطلاق «فوستوك ١» أطلقت الولايات المتحدة لأول مرة شخصًا يُدعى ألان شيبارد إلى الفضاء في رحلة «ميركوري - ريدستون٣».

وفي عام ١٩٦٣م كانت فالنتينا تيريشكوفا، وهي رائدة فضاء سوفيتية، أول امرأة تسافر في الفضاء. وقد أمضت نحو ٧٠ ساعة في المركبة الفضائية «فوستوك ٦» حيث أكملت ٤٨ دورة حول الأرض.

وتشير بعض المراجع إلى أن ٥٥٨ شخصًا زار الفضاء حتى عام ٢٠١٩م، بحيث يشكِّل الذكور الأغلبية العظمى منهم، إذ بلغ عددهم ٤٩٥ رائدًا فضائيًّا، بينما بلغ عدد الإناث ٦٣ رائدةً فضائيةً.

ويعد الأمير سلطان بن سلمان أول رائد فضاء عربي وأول رائد فضاء مسلم.

وتعد أنوشا أنصاري أول رائدة فضاء مسلمة، وهي مواطنة أمريكية ذات أصل إيراني؛ إذ انطلق صباح يوم ٤ أغسطس ٢٠١٠م من قاعدة بايكونور الجوية في كازاخستان صاروخ روسي من نوع سيوز على متنه أنوشا ورائدا فضاء، أحدهما روسي والآخر أمريكي، في رحلة استغرقت عدة أيام بين النجوم.

وحياة رواد الفضاء من أصعب أنواع الحياة؛ فحياتهم لا تشبه الحياة على سطح الأرض؛ وذلك بسبب انعدام الجاذبية، ولذا يُدرَّب رواد الفضاء بشكل حثيث على العيش في الفضاء قبل الصعود إليه، فهناك أساليب خاصة في الحياة في الفضاء، وهناك أنظمة غذائية معينة يجبر رواد الفضاء على تناولها لمدة عدة أشهر.

كما أنهم يواجهون صعوبات فيما يتعلق بقضاء الحاجة والاستحمام والنوم، كما أنهم يمكثون فترات زمنية طويلة في الفضاء قد تستغرق شهورًا، ولقد وصلت أطول مدة زمنية لرائد في الفضاء ٤٣٨ يومًا، حيث بقي فاليري بوليكاف في محطة الفضاء الروسية «مير» في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥م.

وتبين دراسة نشرتها ناشيونال جيوجرافيك بأن النساء أقدر على التأقلم في رحلات الفضاء الطويلة كما أن إرسال طاقم من النساء سيوفر من الميزانية بشكل كبير. ويعود ذلك لأسباب مختلفة، أهمها صغر حجم المرأة، كما تعاني النساء أعراضًا جسدية أقل مرتبطة بتَأقلُم الجسد مع المشكلات الفضائية، كما تتمتع النساء بصفات شخصية تجعلهن أقدر على تحمل رحلات طويلة الأمد.

الأثر الإفتائي للقضية:

ويتعلق بهذه القضية المستقبلية بعض المسائل الفقهية التي تتطلب مزيد بحث للوقوف على الحكم الشرعي لهذه المسائل التي تتعلق بهذه القضية، ويمكن إجمال هذه الفروع الفقهية فيما يلي:

المسألة الأولى: كيف يتوضأ رائد الفضاء ويصلي ويصوم في المركبة الفضائية؟

يفرض الوجود في الفضاء صعوبات تتعلق بأداء الصلاة لانعدام الجاذبية، مما يجعل هناك صعوبة في أداء حركات الصلاة وقوفًا وركوعًا وسجودًا، كما يؤدي انعدام الجاذبية إلى صعوبة في سيلان المياه بشكل طبيعي يسمح بالوضوء، فضلًا عن كيفية أداء رواد الفضاء الصلاة خمس مرات يوميًّا في محطة فضاء تدور ١٦ مرة حول الأرض خلال ٢٤ ساعة، بما يعني أن الشمس تشرق وتغرب عليهم عدة مرات في اليوم.

فماذا يفعل المسلم عندما يكون على متن المكوك الفضائي، والذي يبقى في الفضاء الخارجي لمدة سبعة أيام بالمتوسط؟ أو يكون على متن المحطة الدولية، حيث يبقى الرائد فيها بضعة أشهر؟ وكيف يؤدي المسلم الصلوات الخمس؟ كيف يتوجه إلى القبلة؟ وكيف يصوم إذا طالت رحلته الفضائية بضعة أشهر؟

هل يعتمد على توقيت مكة المكرمة مثلًا أم يعتمد على توقيت الموقع الذي انطلق منه؟ وهل يمكنه الوضوء بفوط مبللة بالماء مثلًا أم يلجأ إلى التيمم؟ وهل يمكنه أن يصلي جالسًا مربوطًا بحزام الأمان مثلًا؟ وهل يسقط شرط استقبال القبلة في حقه؟ وهل يجب عليه الصوم أم يفطر باعتباره مسافرًا وينتظر حتى يرجع لبلده ويصوم؟

المسألة الثانية: إذا مات رائد الفضاء كيف يمكن تجهيزه ودفنه إذا تعذر ذلك بالطرق الشرعية المعروفة؟

قد يواجه رواد الفضاء احتمالات مأساوية أثناء وجودهم في الفضاء، ولم يحدث وأن توفي رائد فضاء على متن محطة الفضاء الدولية من قبل، ولكن ما الذي يمكن لرواد الفضاء فعله إذا توفي أحد زملائهم على متن المحطة؟

هل يجب أن توجد أكفان في المركبة الفضائية؟ وإذا لم تتوفر أكفان هل يلف الميت في أي قماش؟ وإذا لم يتوفر الماء للتغسيل هل يمكن اللجوء إلى التيمم؟

كما أن وجود جثمان مُسَجًّى في المركبة الفضائية يشكل معضلة كبيرة وتهديدًا صحيًّا لباقي رواد الفضاء؛ إذ ليس من السهل توفير مكان مناسب لحفظ تلك الجثة على متن المركبة الفضائية.

وهناك تقنية لا تزال في طور التجربة تعتمد على تجميد وتجفيف الجسم فبدلًا من حرق الجثة للتحول إلى رماد ستقوم التقنية الحديثة بتفتيت الجثمان إلى ملايين القطع الصغيرة من حبات الجليد ضمن حقيبة خاصة يمكن حفظها داخل المركبة الفضائية لسنوات طويلة، فهل إذا نجحت هذه التقنية يجوز اللجوء إليها شرعًا؟ وإذا لم يكن متاحًا اللجوء إلى تقنية التجميد والتجفيف هل يجوز شرعًا إلقاء الجثمان ليسبح في الفضاء الخارجي قياسًا على قول كثير من الفقهاء برمي الميت بالبحر إذا خيف عليه التغير قبل الوصول إلى البر؟

المسألة الثالثة: هل يجوز الوقف على رواد الفضاء و أبحاثهم؟

تعمد الكثير من الدول إلى إنشاء مراكز خاصة بالفضاء، وذلك رغبة منها في اكتشاف هذا العالم الغريب، ولحاقًا بركب الحضارة والتطور، وتجري في هذه المراكز والمعاهد الكثير من الدراسات والبحوث حول الفضاء وما يتصل به، ففي المملكة العربية السعودية مثلًا تضم مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مركزًا متخصصًا في بحوث الفضاء يعرف بمعهد بحوث الفضاء؛ فهل يجوز أن يقف شخصٌ على هذه المراكز، أو يجعل غلة وقفه على تكاليف الرحلات الفضائية، ونحو ذلك مما يتصل بالفضاء ورواده؟

وذلك بناءً على أن في الوقف على الأمور المتعلقة بالفضاء من أبحاث ونحوها تقويةً لروح المسلمين المعنوية، وإعانةً لهم في مسيرتهم العلمية، مما يقوي شوكتهم أمام أعدائهم، كما أن هذه الأمور من العلم الذي حث عليه الإسلام ورتَّب عليه الثواب الجزيل.

المسألة الرابعة: هل يجوز التأمين على حياة رائد الفضاء؟

التأمين على الحياة أحد أنواع التأمين، وهو: عقد يتعهد المؤمِّن بمقتضاه بدفع مبلغ من المال للمؤمَّن له عند موته أو عند بقائه حيًّا بعد مدة معينة.

والتأمين من العقود المستحدثة، لذلك لم يتعرض له الفقهاء الأولون صراحة، وقد اختلف المعاصرون فيه على قولين: الجواز والحرمة.

ونظرًا لخطورة رحلات الفضاء واحتمال الموت والهلاك تبدو جدية هذه المسألة الفقهية، فهل يجوز التأمين على حياة رائد الفضاء من هذه الحيثية؟

المسألة الخامسة: هل يجوز أن تكون المرأة المسلمة رائدة فضاء؟

ينبغي على من يتصدى للإفتاء في هذه المسألة أن يدرك جيدًا ما يواجه رواد الفضاء في حياتهم في الفضاء، وأهمية ارتياد الفضاء من الناحية الشرعية، وهل هناك ضوابط فيما يتعلق بسفر المرأة إلى الفضاء إذا كانت بصحبة محارم أو بصحبة رفقة من النساء، وما ضمانات الأمان في هذه الرحلات الفضائية، إلى غير ذلك من الأمور التي حددها الشرع؟

المظان التي يُسْتَهْدَى بها لاستخراج الأحكام:

مصادر تراثية:

- مظان الموضوعات في المسائل السابقة من الكتب الفقهية عند المذاهب المختلفة.
- بعض المؤلفات الخاصة ببعض الجزئيات ككتاب «أحكام النساء» لابن الجوزي الحنبلي، و«أحكام النساء» لابن العطار الشافعي و«أحكام الوقف» لهلال بن سلمة.

أهم المصادر المعاصرة:

- عمل المرأة، ضوابطه، أحكامه، ثمراته، دراسة فقهية مقارنة، لهند محمود الخولي، (أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير)، مكتبة الفارابي، دمشق.
- وظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم، لخولة عبد اللطيف العتيقي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، الرباط.
- وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني، لعلي القاضي، دار القلم، الكويت.
- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، للدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

- مواقيت الصلاة وحساباتها بالطرق العلمية الفلكية الدقيقة، للدكتور مجيد محمود جراد، والدكتور عوني محمد الخصاونة، المملكة الأردنية الهاشمية.
- نظام الوقف والاستدلال عليه، للشيخ محمد بخيت المطيعي، تحقيق: محمود محمد الكبش، الإصدار السابع والستون من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- أحكام الوقف والمواريث، لأحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، لمجموعة من العلماء والباحثين، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، إعداد: عبد الهادي عبد الحميد الصالح، رسالة ماجستير، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن.
- نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، للدكتور محمد البهي، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر.
- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، لمصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، طبعة دار ابن حزم، بيروت.
- التأمين في الشريعة والقانون، للدكتور شوكت محمد عليان، طبعة دار الشواف بالسعودية.
- أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي، إعداد: رقية أسعد صالح عرار، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٠م.
- المستجدات في كتاب الجنائز جمعًا ودراسة، إعداد: عايد بن معافي بن جمعان الجدعاني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٣٢هـ.

أهم الفتاوى ذات الصلة:

- فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٠٨م، بعنوان «عمل المرأة وكيلًا للنيابة وتوليها القضاء».
- فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٠٩/ ١١/ ٢٠١٤م، بعنوان «مشاركة المرأة في العمل السياسي والاجتماعي».
- فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٠٩/ ٠٥/ ٢٠٠٦م، بعنوان «سفر المرأة بدون محرم لحضور المؤتمرات».
- فتوى دار الإفتاء الأردنية بتاريخ ١٠-٠٥-٢٠١٠م، بعنوان «لا مانع من عمل المرأة ضمن الضوابط الشرعية».

- فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/١٣م بعنوان «القِبلة في الفضاء والكواكب الأخرى».
- فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠٥م، بعنوان «الصلاة في القطار المتحرك».
- فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٠٧/٢٢م، بعنوان «الوقف للبحث العلمي وإيداع أمواله في البنوك».
- قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية رقم: (٢٥٣) (٦/ ٢٠١٨) التبرع للوقف التعليمي بتاريخ (٦/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٩هـ) الموافق (٢٠١٨/٢/٢٢م).
- فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٧م، بعنوان «التأمين على المصنع والسيارات والموظفين ضد بعض المخاطر».
- فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠١/٠٦/٢٦م، بعنوان «حرق جثث الموتى».
- فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٤م، بعنوان «تغسيل المتوفى بمرض الإيبولا».
- فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٣/٠٤/٣٠م، بعنوان «التيمم للميت إذا تعذر تغسيله».

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيق
١	اختيار وحدة موضوعية للقضية المستقبلية:	أحكام رواد الفضاء.
٢	التحقُّق من إمكانية وقوعها	هي واقعة بالفعل ولكن تحتاج إلى البحث الشامل لجميع أحكامها ومسائلها الواقعة.
٣	تحديد مصادر الموضوع أو الاستعانة بأهل الخبرة:	تمت الاستعانة بالمواقع المتخصصة وهي: - موقع bbc عربي. - موقع العلوم للعموم (مؤسسة دبي للمستقبل). - موقع ناسا بالعربي.

التطبيق	الخطـوات	م
يتم ذلك بحصر المسائل الممكنة التي يتعلق بها حكم شرعي، وبدمج المسائل وتقسيمها وتصنيفها قدر الإمكان فأهم المسائل المتعلقة بقضية رائد الفضاء تتمثل في عدة جهات: الجهة الأولى: العبادات من الوضوء والتيمم والصلاة والصيام. الجهة الثانية: الوفاة من الغسل والتكفين والصلاة والدفن، والذي يجب على بقية الطاقم منه. الجهة الثالثة: بعض المعاملات كالوقف عليهم والتأمين على حيواتهم لأجل المخاطر التي يواجهونها. الجهة الرابعة: حكم عمل المرأة المسلمة في هذا المجال، وهناك مسائل أخرى لم تذكر ستظهر عند البحث والنظر لاستنباط الأحكام المتعلقة بها.	تشقيق الموضوع:	٤
تم ذكر أهم المصادر التي يمكن الرجوع إليها وتنوعت إلى ثلاثة مصادر: تراثية، ومعاصرة، وفتاوى ذات صلة بالمسائل التي يمكن التخريج عليها للمؤسسات الإفتائية المعتمدة.	تحديد مظان المسائل التي يمكن التخريج والتفريع عليها	٥
يتم تحرير الأحكام الفقهية على أيدي الباحثين وأمناء الفتوى في المؤسسة وحسب المنهج المعتمد لديها.	تحرير الأحكام الفقهية	٦

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

ينبغي على المتصدر للإفتاء المعني أن يتوافر فيه ما يلي:

١. أن يكون مُلمًّا بالمعارف العامة والثقافة بعلوم العصر.

٢. أن يكون على اطلاع دائم بالأبحاث الجديدة والممتازة التخصصية في القضايا والنوازل الفقهية المعاصرة.

٣. أن يكون على معرفة جيدة بالجديد من الفتاوى التي تصدر من المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية في النوازل المتجددة.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة الاستفادة من فتاوى المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية.

٢. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية.

٣. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الفقهية.

٤. مهارة تخريج الفتوى على الضوابط الفقهية.

٢ مهارة الاستعانة بأهل الخبرة

تمهيد:

من المسلَّم به أنه قد ظهر في عصرنا الحاضر من العلوم والمستحدثات ما لم يكن مثله لأسلافنا من قبل، وظهر التخصص الدقيق في شتى العلوم والميادين، وظهر مع ذلك على الساحة الإفتائية وقائع جديدة كل الجدة على العلماء والفقهاء لم يكن مثلها منذ زمن قريب، والإفتاء كعلم له أصوله ومناهجه يحتاج أن يتطور في العصر الحاضر ليفي بحاجات هذا الواقع الجديد، وذلك لا يكون إلا بالاستعانة بأهل الخبرة في جميع التخصصات المتعلقة بالمسائل المستحدثة، فالنوازل الجديدة -بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي والطبي وغيرها- كثيرة جدًّا، وفيها من الدقائق العلمية ما يحتاج في الكشف عنها إلى أهل العلم المختصين به، وكما هو معلوم ومقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فهذه المسائل المستحدثة لا يمكن تصورها إلا عن طريق أهل التخصص فإذا تصورها العلماء والفقهاء تصورًا كاملًا فحينئذ يستطيعون أن يُكَيِّفُوا هذه الوقائع ويُدَلِّلُوا عليها ليصلوا إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

التعريف بالمهارة:

استعانة المتصدر للفتوى بأهل التخصص في مجال الواقعة المسؤول عنها -قبل صدور فتواه- متى احتاج إلى ذلك، بحيث تخرج فتواه صحيحة لا يشوبها ضعف أو نقص في التصوير والتكييف.

الأصل الشرعي للمهارة:

١. الأدلة نفسها المذكورة في «مهارة المشاورة في الفتوى» هي أدلة هذه المهارة لأنها مشاورة أيضًا ولكن بنوع اختصاص.

٢. ما أقره أهل العلم من أن كل علم لا يُستغنى عنه في صلاح أمور الدنيا فهو فرض عين يجب تحصيله، وما ذلك إلا ليرجع إليهم فيه، وإلا لما كان لهذا الفرض حاجة قال الإمام الغزالي في

«الإحياء»: «أما فرض الكفاية فهو علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضًا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك»[1].

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقُّق هذه المهارة لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين تُرفع إليهم الوقائع الجديدة للبَتِّ فيها بحكم، ولمن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في النوازل والمستجدات المتعلقة بالعلوم المختلفة كالنوازل الطبية من تجميد الحيوانات المنوية والبُيَيْضَات وتحديد نوع الجنين والرحم البديل وغيرها، وكنوازل المعاملات المعاصرة وعلاقتها بالاقتصاد كالتسويق الشبكي وعقود المستقبليات والتمويلات وغير ذلك، بل قد تكون الواقعة قديمة وتحدث عنها الفقهاء ولكن جَدَّ لها من البحوث ما ينبغي معه النظر في حكمها من جديد، كما حدث من موقف دار الإفتاء المصرية من قضية ختان الإناث.

فكل ذلك يتطلب قبل إبداء الفتوى الوقوف على كلام أهل الخبرة والتخصص.

خطوات إعمال المهارة:

المتصدِّر للفتوى المَعْنِيُّ إذا عُرضت عليه فتوى في النطاق المذكور ينبغي عليه عند تصوير الفتوى أو عند أي مرحلة أخرى من الفتوى التي يحتاج فيها الرجوع إلى المختص مراعاة ما يلي:

١. فحص الواقعة أو المسألة، وينبغي التأمل فيها فقد تكون في بادئ الأمر يظهر أنه لا يحتاج فيها إلى تخصص معين، ولكن عند مرحلة معينة من مراحل الفتوى تظهر الحاجة للتحقُّق من السبب الموجب للاستعانة في هذه الواقعة.

١ إحياء علوم الدين، (١/ ١٦).

٢. تحديد نوع التخصص المطلوب للواقعة.

٣. اختيار المؤهلين من أهل ذلك التخصص المشهود لهم بالكفاءة والأمانة.

٤. التواصل معه بأنجح الوسائل المتاحة، فقد يتعين التواصل مشافهة لإبداء الأسباب التي تطلبت ذلك، وقد يُكتَفى بالتقرير الكتابي.

٥. تثبُّت المتصدر للفتوى من فهمه الكامل لما ذكره المختص.

٦. تصوير الواقعة أو تكييفها -حسب المرحلة التي احتاج للمختص فيها- بناءً على المعلومات المستفادة من المختص.

٧. تنزيل الحكم على الواقعة وإصدار الفتوى.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم احتواء مسحوق علف الدواجن على مكونات خنزيرية؟

السؤال:

تم استيراد شحنات مسحوق لحم وعظم حيوانات مجترة لتغذية الدواجن من أمريكا الجنوبية، وقد وُجِد أن هذا المسحوق محتوٍ على مكونات من الخنزير.

والسؤال: هل يجوز تغذية الدواجن على هذا المسحوق المحتوي على لحم ومكونات الخنزير، وأكل هذه الدواجن بعد ذلك؟

ملحوظة: يوجد شرط عند الاستيراد بعدم احتواء المسحوق على مكونات الخنزير.

الجواب

من المقرر شرعًا أن الخنزير حرام أكله وتداوله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنزير نجس العينِ حيًّا وميتًا، بينما ذهب المالكية إلى أن الخنزير طاهر ما دام حيًّا ونجس إن كان ميتًا.

والمسألة التي معنا ينبني الحكم فيها على أمرين:

الأول: كون المادة النجسة قد انقلبت حقيقتُها فعلًا وصارت مادة أخرى غيرَها لا أثر فيها للمادة الأولى، أو أن التغيُّر ليس إلا تغيُّرًا صوريًّا في حالة المادة مع بقائها على أصلها التكويني كما هي.

الثاني: الضرر الذي قد يكون في المادة المكونة للمنتَج، وهذا الجانب في غاية الأهمية، فقد تتغير حقيقة المادة وتنقلب إلى مادة أخرى فعلًا، ولكن قد يكون فيها من الأمراض والفيروسات ما لا يزول عند تغيُّرها وتعريضها للمعاملات الحرارية، فإذا استُخدمت علفًا للدواجن كان ذلك سبيلًا للإبقاء على هذه الفيروسات وإعادة دورة حياتها مرة أخرى، حيث أفاد المركز القومي للبحوث في خطابه الصادر إلينا برقم ٣٣٦٧ وتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٧م أن هذه المعاملات الحرارية لا يمكن أن تنقي الحيوانات الميتة من جميع المسببات المرضية، ولا تستطيع أن تنقيها من السموم التي تخلفها تلك الميكروبات، فتنتقل إلى قطعان الدواجن مما يدمر صحتها وينعكس بالسلب على صحة المستهلك. كما أنه من المعروف علميًّا أن الخنزير بيئة صالحة لانتشار الأمراض والفيروسات المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان معًا، وأقرب شاهد على ذلك ما بدأ يظهر من مرض إنفلونزا الخنازير.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فما دام أنه وُجِدَ احتواءُ هذا المسحوق المستورَد على مكونات خنزيرية، فإنه لا يجوز إدخاله ولا جعله علفًا للدواجن؛ لِمَا فيه من الضرر الذي قد يصيب الدواجن من جهة، ولِمخالفة شرط الاستيراد الذي يقضي بعدم احتواء مساحيق علف الدواجن على مكونات خنزيرية من جهة أخرى(٢).

٢ فتوى دار الإفتاء المصرية عن الطلب المقيد برقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٩م.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطـوات	التطبيـق
١	فحص الواقعة أو المسألة	في بادئ الأمر قد يظن عدم احتياجها إلى مختص، ولكن بفحصها عند تكييفها وجمع أقوال الفقهاء يتبين الحاجة؛ فإننا إذا جرينا على القول بطهارته بالاستحالة، فهل هناك ضرر على المستهلكين من هذا العلف؟
٢	التحقُّق من السبب الموجب للاستعانة في هذه الواقعة	السبب الموجب للاستعانة هو معرفة هل هذا العلف يتسبب عنه ضرر للمستهلك.
٣	تحديد نوع التخصص المطلوب للواقعة	البحوث الكيميائية والطب البيطري.
٤	اختيار المؤهلين من أهل ذلك التخصص المشهود لهم بالكفاءة والأمانة	تم الاستعانة بالمركز القومي للبحوث.
٥	التواصل معه بأنجح الوسائل المتاحة	لا تحتاج المشاورة في هذه الواقعة إلى مشافهة المختص بل يكفي التقارير الكتابية الموثقة.
٦	تثبُّت المتصدر للفتوى من فهمه الكامل لما ذكره المختص	تقرير المركز القومي للبحوث واضح لا يؤدي فهمه إلى أدنى لبس.
٧	تصوير أو تكييف الواقعة بناءً على المعلومات المستفادة من المختص:	الضرر متحقق في العلف المسئول عنه، فإن المادة المكونة للمنتَج حتى لو تعرضت إلى معاملات حرارية عالية الدرجة، فإنها -كما أفاد المختصون- لا يمكن أن تنقي الحيوانات الميتة من جميع المسببات المرضية، ولا تستطيع أن تنقيها من السموم التي تخلفها تلك الميكروبات فتنتقل إلى قطعان الدواجن مما يدمر صحتها وينعكس بالسلب على صحة المستهلك.
٨	تنزيل الحكم على الواقعة وإصدار الفتوى	لا يجوز استخدام هذا المسحوق علفًا للدواجن لما فيه من الضرر على المستهلك.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الإلمام بالثقافة العلمية الحديثة التي تؤهله لأن يحدد التخصص المطلوب للرجوع لأهله.

٢. قبول الاستفسار والتعلم من الآخرين وعدم الاستنكاف من ذلك.

٣. القدرة على التواصل الفعال.

٤. القدرة على العمل المؤسسي.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة المشاورة في الفتوى.

٢. مهارة تصوير الفتوى.

٣. مهارة إدراك الواقع.

٤. مهارة البحث الإفتائي.

٥. مهارة التواصل الفعال.

٣ مهارة البحث الإفتائي

تمهيـد:

البحث العلمي بصفة عامة يعدُّ مهارةً تُكتسب بالدربة والتكرار، مع الاستعداد الفطري الذي يمتلكه الباحث. والبحث الإفتائي نوع من أنواع البحث العلمي، فهو مهارة تكتسب بالتدريب والمحاكاة، والتكرار.

والمُفتي بحاجة إلى البحث الدائم والتنقيب في بطون الكتب؛ لاستخراج ما فيها من درر ونفائس، واستلهام مناهج السابقين في معالجة واقعهم.

ويلزمه أن يتحلى بالصبر والأناة والتريث، في معالجة البحث وتقصي المعلومات وتتبعها من مظانها، والعناية بكل ما كتب عن موضوع بحثه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكل هذا يستلزم من الباحث أن يقضي وقتًا طويلًا في الاطلاع والقراءة، وتحصيل مهارات البحث الإفتائي.

وإذا لم يمتلك المفتي مهارة البحث الإفتائي فإنه سيضيع على نفسه الكثير من الوقت والجهد في سبيل الوصول إلى مبتغاه، وربما تعثر ولم يتمكن من الوصول بسبب تواضع إمكاناته البحثية.

أما من تزوَّد بمهارة البحث الإفتائي، واستجمع أدواتها، وتمرس في استخدامها، فإنه أقدر على الوصول إلى بغيته من أقصر طريق، وبالوسائل المناسبة التي تعينه على ذلك.

التعريف بالمهارة:

هي تمكن المتصدر للفتوى من أدوات البحث الإفتائي، بحيث يصبح قادرًا على البحث بمهارة وحرفية عالية تختصر له الوقت، وتوفر له الجهد، وتوصله إلى النتائج السليمة.

الأصل الشرعي للمهارة:

تنبني مهارة البحث الإفتائي على عدة قواعد فقهية مقررة وهي:

١. وجوب الاجتهاد.

٢. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣. إقرار النبي ﷺ قول الصحابي معاذ بن جبل ﵁: «أجتهد رأيي ولا آلو» أي: ولا أُقَصِّر؛ حيث إن عدم امتلاك الأدوات التي تعين على الوصول إلى الحكم الشرعي يعدُّ نوعًا من التقصير إذا كان الشخص قادرًا على تحصيلها ولم يفعل.

وقد تواردت الأدلة الشرعية على وجوب إعمال هذه القواعد الفقهية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في المسائل التي هي محل النظر والبحث، وأهمها المسائل الداخلة في الأبواب الفقهية التالية:

١. المستجدات والنوازل.

٢. مسائل الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية.

٣. التحقق من معتمدات المذاهب الفقهية.

٤. التحقق من نسبة قولٍ إلى قائله.

وليس من اللازم التحقق بهذه المهارة لمَن يُفتي في المسائل المستقرة التي لا تحتاج إلى بحث واجتهاد.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. بحث المسألة في الكتب المعتمَدة، فإن كان المتصدر للفتوى يعتمد مذهبًا فقهيًّا واحدًا بحث المسألة في الكتب المعتمدة في هذا المذهب، وإن كان لا يعتمد مذهبًا معينًا بحث المسألة في

الكتب المعتمَدة في المذاهب، بحيث يقف على كونها إجماعية أو خلافية ومجمل الأقوال فيها والقائل بكلٍّ إجمالًا.

ويكون البحث في كتب كل مذهب بتتبُّع مظان المسألة المحتملة بالنظر في الكتب الفقهية التي تتناول المسألة، والأبواب والفصول الفقهية المحتملة لموضوع المسألة، مع مراعاة ترتيب الأبواب والفصول في كل مذهب.

٣. الاستعانة بالموسوعات الفقهية الحديثة، بمراعاة: البحث الألفبائي، البحث الموضوعي، البحث بمادة الكلمة الأصلية، البحث بالكلمات المفتاحية ذات الصلة.

٤. التصور الكامل والتام للمسألة إذا كانت من المستجدات أو النوازل، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة؛ فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها وأسباب ظهورها؛ فالأمر يحتاج من المتصدر للإفتاء استقراءً نظريًّا وعمليًّا، وربما احتاج الأمر إلى معايشة أو عمل استبانة أو جولة ميدانية أو مقابلات شخصية حتى يتضح له ما كان غامضًا من أمر هذه النازلة، وعليه أن يحدد مجال الواقعة، وقد يحتاج إلى الاتصال بأهل التخصص في موضوع النازلة والرجوع إليهم والتثبُّت والاستزادة منهم؛ فيرجع إلى أهل الاختصاص العلمي فيما لو كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو التجريبية، وعندها لا بد من معرفة مصطلحات هذه العلوم مما له علاقة بموضوع بحث النازلة، ويَحسُن من الناظر أيضًا الرجوع إلى مبادئ تلك العلوم ومعرفة أساسياتها التي تُعينه على النظر الصحيح في النازلة؛ لا سيما النوازل الطبية والاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة، فهذا كله مما يدخل في التصور الكامل والتام للنازلة المستجَدة.

٥. مراجعة الكتابات المعاصرة حول المسألة والاستفادة منها، لأنها قد توفر على المفتي عناء البحث، لا سيما إذا كانت صادرة عن أحد أصحاب الشأن الإفتائي المعتبرين في البيئة العلمية، ويكون البحث فيها من خلال النظر في: الفهارس، والتقسيمات الموضوعية للكتاب، وقواعد البيانات الإلكترونية المختصة.

٦. استحضار القرارات والفتاوى الصادرة في الموضوع من قِبل المجامع الفقهية المعاصرة، ومؤسسات الإفتاء الجماعي، والقوانين المعمول بها في الدولة، فهذا من شأنه أن يعين الباحث وينير له الطريق.

٧. عرض نتائج البحث في صياغة علمية دقيقة. (ينظر مهارة الفتوى المكتوبة).

المثال التطبيقي:

المثال: حكم الفوركس

السؤال: عن بيان الحكم الشرعي في معاملة مستحدثة تتعلق بمبادلة العملات الأجنبية في عدد من الأسواق العالمية؛ حيث يدفع العميل مبلغًا من العملات الأجنبية يقوم بإيداعه لوسيط، هو شركة سمسرة أو بنك أو غير ذلك، ويقوم الوسيط في المقابل بإضافة مبلغ من العملات لرفع مقدار ذلك الرصيد المُودَع في حسابه؛ وذلك لتعظيم القدر المالي الذي يدفعه المتعامل لزيادة نسبة المتاجرة في صفقات التبادل، وقد يصل المقدار الذي يضعه الوسيط في حساب العميل من خمسين ضعفًا إلى خمسمائة ضعف مما أودعه المستثمر في حساب هذه الصفقة، ويقوم الوسيط بمبادلتها بعملات أخرى لصالح هذا العميل.

وقد اصطلح على تسمية هذه المعاملة اختصارًا بـ(الفوركس FOREX).

الجواب

كلمة الفوركس FOREX هي اختصار لكلمتَي Foreign Exchange ومعناهما: صرف العملات الأجنبية.

والصورة الغالبة على هذه المعاملة: أنها تتم من خلال ما يعرف بالهامش -المارجن Margin-.

ويُقصَد بهذه الصورة: أن يدفع العميل مبلغًا من العملات الأجنبية يقوم بإيداعه لدى الوسيط في حساب الصفقة التي يريد إتمامها، ويقوم الوسيط في المقابل بإضافة مبلغ من العملات لرفع مقدار ذلك الرصيد المُودَع في حسابه، وقد يصل المقدار الذي يضعه الوسيط في حساب المستثمر في هذه الصفقة من خمسين ضعفًا إلى خمسمائة ضعف مما أودعه المستثمر في حساب هذه الصفقة؛ ولذلك يُسمَّى الهامش.

والغرض من المعاملة بالهامش: منع إجمالي حساب المستثمر من السقوط إلى ميزان سلبي في سوق سريعة شديدة التقلب.

والفوركس FOREX منتج اقتصادي مالي ابتكره سماسرة العملات الأجنبية لجذب الأفراد الراغبين في استثمار أموالهم وتحقيق أرباح عالية إلى ممارسة الاتجار في العملات النقدية الدولية؛ حيث تتم المضاربة عن طريق شراء وبيع العملات الأساسية التي تحوز على الحصة الأساسية من العمليات في

سوق صرف العملات الأجنبية Foreign Exchange Market، وهي عملات: الدولار الأمريكي (USD) (العملة الأساسية)، واليورو (EUR)، والجنيه الإسترليني (GBP)، والفرنك السويسري (CHF)، والين الياباني (JPY).

وتُستَخدَمُ في هذه المعاملة نظم إلكترونية رقمية حديثة تُوظَّف من خلال شبكة الاتصالات والمعلومات العالمية (الإنترنت)، في سوق مفتوحة طوال ساعات اليوم.

وتتم عمليات صرف العملات الأجنبية في هذه السوق من خلال ما يعرف بأزواج العملات وذلك في مقابل الدولار الأمريكي أو أية عملة مقابل عملة أخرى في القيمة، ويُحدَّدُ سعرُ تحويل العملة المعينة بالنسبة لعملة أخرى من خلال آلية العرض والطلب للتحويل الذي لا بدَّ فيه من موافقة الطرفين على السعر وإتمام عملية التحويل.

وسوق صرف العملات الأجنبية هو سوق افتراضي؛ حيث تتم الصفقات فيه عن طريق الاتصال الهاتفي والإنترنت في وقت واحد بين مئات البنوك حول العالم بمئات الملايين من الدولارات تُباع وتُشتَرَى كل بضع ثوانٍ.

ويتنوع المتعاملون في سوق صرف العملات الدولية: بين البنوك المركزية، والبنوك، وسماسرة النقد الأجنبي، والأفراد، والشركات.

وقد قابَلَتْ أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عددًا من الخبراء الذين يمثلون أهم نوعين من هؤلاء الممارسين لهذه المعاملة؛ فقابلت: خبراء يمثلون البنوك، وخبراء يمثلون شركات السمسرة... كما لم يَفُتْ أمانةَ الفتوى بدار الإفتاء المصرية الاستعانةُ بالخبراء من علماء الاقتصاد؛ حيث قابلتهم الأمانة.

أما تكييف معاملة الفوركس فيتوقف على معرفة أركانها وعلاقاتها التعاقدية ومحل التعاقد فيها؛ فأطراف معاملة الفوركس هم: المستثمر (وهو العميل)، والقائم بأعمال الوساطة لصالح المستثمر (وهو السمسار أو البنك)، والبائع، وفي حالة وجود (المارجن) يضاف إليهم: المموِّل وهو دافع الرافعة للمستثمر (وهو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار، وقد يكون السمسارَ نفسَه).

وتحليل معاملة الفوركس يُظهِرُ أنها تشتمل على عدة عمليات:

- **العملية الأولى:** عملية مضاربة بين العميل من جهة والسمسار (شركةً كان أو بنكًا) من جهة أخرى؛ حيث يقوم السمسار بالمضاربة بأموال العميل لحسابه، على أن يدفع العميل له عوضًا مقابل عمله.
- **العملية الثانية:** عملية تمويل؛ حيث يقوم السمسار بجلب التمويل المالي وهو المارجن أو الرافعة المالية.
- **العملية الثالثة:** عملية توثيق لحق المموِّل (وهو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار)؛ حيث يستوثق البنك أو السمسار لحقه على العميل بما يلي:
  - حساب الهامش وهو المال المقدم من العميل للمضاربة.
  - المال المموَّل به عمليةُ المضاربة من قِبل البنك أو السمسار للعميل.
  - العملات المشتراة بمجموع حساب الهامش والمال المموَّل به.
- **العملية الرابعة:** عملية مبادلة العملات عن طريق المضاربة من قِبل السمسار في أموال العميل لحسابه؛ حيث يقوم السمسار بمبادلة أموال العميل من حساب الهامش والرافعة المالية في سوق العملات الأجنبية.

وتكييف هذه المعاملة بإجراءاتها المختلفة له اتجاهان في الفقه المعاصر كشأن مثيلاتها من المعاملات المستحدثة: اتجاه يرى هذه المعاملة عبارة عن عمليات بسيطة متتابعة، واتجاه آخر يراها مركبة.

والتحقيق: أن معاملة الفوركس مركبة من أربعة عقود، وهي: عقدان جديدان: أحدهما من عقود السمسرة، وثانيهما من عقود التمويل، وعقدان قديمان من العقود المسماة في الفقه الموروث هما: رهن وبيع، وهذا العقد بهذا التركيب من العقود المستحدثة التي لم يرد ذكرها في الفقه الموروث.

وكما أن الأصل في العقود المالية البسيطة الإباحة: فكذلك الأصل في العقود المركبة الإباحة أيضًا؛ لأن الحكم في العقود مجتمعةً كالحكم فيها منفردةً، وعلى ذلك تواردت نصوص الفقهاء:

قال الإمام الكاساني الحنفي[1] : «لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ التَّمْلِيكِ وَالتَّمْكِينِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَائِزٌ حَالَ الِانْفِرَادِ، كَذَا حَالَ الِاجْتِمَاعِ» اهـ.

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/١٠٣.

وقال أيضًا[٢]: «وَلِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ جَائِزَيْنِ، وَهُمَا: الْوَكَالَةُ وَالْكَفَالَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَائِزَةٌ حَالَ الِانْفِرَادِ، وَكَذَا حَالَةَ الِاجْتِمَاعِ» اهـ.

وقال العلامة الزيلعي الحنفي[٣] : «وَلِأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَتَضَمَّنُ أُمُورًا جَائِزَةً عِنْدَ الِانْفِرَادِ وَهِيَ تَبَرُّعُ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بِالِالْتِزَامِ فِي ذِمَّتِهِ وَالْإِيفَاءِ وَتَوْكِيلِ الْمُحْتَالِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ أَوِ الْعَيْنِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَأَمْرِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الدَّيْنِ إِلَى الْمُحْتَالِ، فَكَذَا عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ» اهـ.

وقال الإمام الماوردي الشافعي [٤]: «وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعَقْدِ الْوَاحِدِ إِذَا جَمَعَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْحُكْمِ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ، فَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ جَائِزٌ فِيهِمَا جَمِيعًا لِجَوَازِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الِانْفِرَادِ فَجَازَ مَعَ الِاجْتِمَاعِ» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي [٥]: «لِأَنَّهَا جَمَعَتْ تَعْلِيقًا وَتَوْقِيتًا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مَعَ الِانْفِرَادِ فَكَذَا مَعَ الِاجْتِمَاعِ» اهـ.

فهناك من يرى على هذا التأصيل أن عقد معاملة الفوركس -مِن حيث كونه عقدًا مركبًا من عقود جائزة- عقد جائز بناءً على أن ما جاز بسيطًا جاز تركيبًا. وليس الأمر كذلك؛ فإن هذا الاجتماع يشتمل على الغرر والضرر، ويَتَمَحَّضُ الأمر فيه لمصلحة البنك أو السمسار لا مصلحة العميل.

والناظر في تصرفات الفقهاء في العقود المركبة يرى أنهم استنبطوا من خلال استقراء الأدلة جملة من الضوابط الحاكمة لاجتماع العقود وتركيبها، **ويمكن إجمالها فيما يلي:**

أولًا: ألا يكون اجتماع العقدين يؤول إلى محلٍّ منهيٍّ عنه: ويُقصَدُ بهذا الضابط: أنه يُشترَط في بقاء المعاملة أو النشاط الذي اجتمع فيه عقدان ألا يؤدي هذا الاجتماع إلى وقوع محظور نهى الشارع عنه؛ كالوقوع في بيع وسلف المنهي عنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄[٦]، ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي هريرة ﵁ عن بيعتين في بيعة[٧].

---

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٨).

٣ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٤/ ١٧٤.

٤ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٥/ ٣٢٠.

٥ كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/ ٣٧٧.

٦ أخرجه الترمذي، (١٢٣٤)، والنسائي، (٤٦٣١).

٧ أخرجه الترمذي، (١٢٣١)، والنسائي، (٤٦٣٢).

ثانيًا: ألا يكون العقدان متضادين: ويقصد بذلك الضابط ألا يقع باجتماع العقدين الدخول في معاملة أو نشاط يجتمع فيه أحكام متناقضة ومتنافية لا يمكن معها الجمعُ بينهما، ومن ثمَّ لا يجوز اجتماعهما في عقد واحد: قال الإمام القرافيُّ المالكي في «الفروق»[٨]: «العقود أسبابٌ؛ لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريقة المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد» اهـ.

ثالثًا: ألا يكون اجتماع العقدين وسيلة لمحرم.

ومعاملة الفوركس المركبة من العقود الأربعة السابق ذكرها قد خالفت ضابطين من هذه الضوابط؛ حيث جاءت هذه المعاملة مشتملةً على بيع ورهن تواردا على محل واحد، مع كون المرهون ليس له وجود حقيقيٌّ معتبرٌ حالَ الرهن؛ فإن (المارجن) مالٌ افتراضيٌّ لا يحوزه العميل على الحقيقة ولا يُضاف إلى حسابه، وبهذا صارت الرافعة والعملات التي تتم مبادلتها في ذمة العميل ولا محل لها عند التعاقد، فصارت كالسلف؛ إذ قد تقرر أن الرهن في معنى السلف إذا لم يصادف محلًّا؛ قال الإمام أبو الوليد الباجي المالكي[٩] : «بقاء الرهن -بعد محله- رهنًا: كالسلف» اهـ.

وعليه: فالفوركس مشتملة على صورة مركَّبة منهي شرعًا عن اجتماع أفرادها. ثم إنها مشتملة أيضًا على الجمع بين عقدي البيع والسمسرة الذي هو في معنى القراض (المضاربة)، وقد منع المالكية كما ذكرنا من الجمع بينهما.

وهذا كله يتجه البحثُ فيه على قول من يمنع إحداث عقود جديدة؛ بسيطة أو مركبة، من غير الفقه الموروث، ويلتزم بالعقود المسمَّاة في الفقه الموروث، والتحقيق الذي عليه العمل والفتوى: جواز ذلك، بشرط الخلو من الغرر والضرر.

والحق أن معاملة الفوركس على كلا الرأيين حرام شرعًا، ويجب منعها: أما على القول بضرورة الالتزام بالعقود المسمَّاة وعدم جواز إحداث عقود جديدة: فإن معاملة الفوركس قد أصابها الخلل الذي يمنع من تركيب العقود من جهات أخرى.

وأما على ما عليه التحقيق من جواز إحداث عقود جديدة من غير المسمَّاة في الفقه الموروث: فإن ذلك الجواز مشروط بخلو العقود المستحدثة من الغرر والضرر، وهذه المعاملة قد تحقق فيها الغرر والضرر في أشد صورهما:

٨ الفروق (٣/ ١٤٢).

٩ المنتقى شرح الموطأ، ٥/ ٢٥١.

أما الغرر: فقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن معاملة الفوركس قد حوت أكبر قدر من الغرر في العقود المالية الحديثة على الإطلاق، وأنها أصبحت بذلك أشبه بالمقامرة التي تؤدي إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسسات؛ لِمَا تحويه من المخاطرة الكبيرة التي تشتمل عليها هذه المعاملة في أصلها؛ حيث تعدُّ أشدَّ المعاملات في الأسواق المالية خطورة، وتزداد احتمالات الخطورة ضراوة عند ممارسة هذه المعاملة مع الرافعة المالية؛ بحيث تصبح ضربًا من المجازفة التي لا يستطيع معها أحد توقع حجم الخسائر التي تلحق بالعميل.

وأما الضرر: فلما اشتملت عليه هذه المعاملة من ضرر بالغ يتمثل في إذعان العميل بتحمله الكامل لنتائج هذه المعاملة الشديدة المخاطرة دون أدنى مسؤولية على البنك أو السمسار.

وقد ذهب لمنع التعامل في الفوركس بعض المؤسسات الفقهية؛ كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ولذا نرى تحريم معاملة الفوركس والمنع من الاشتراك فيها؛ لِمَا تشتمل عليه ممارستها من مخاطر على العملاء والدول.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

التطبيق	الخطـوات	م
صرف العملات الأجنبية «الفوركس».	تعيين المسألة	١
اعتمدت الفتوى في بحثها على الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية ونقلت منها كما جاء ذلك في كلامها على حكم العقود المركبة، وكما أن الأصل في العقود المالية البسيطة الإباحة، فكذلك الأصل في العقود المركبة الإباحة أيضًا؛ لأن الحكم في العقود مجتمعةً كالحكم فيها منفردةً، وعلى ذلك تواردت نصوص الفقهاء، وأوردت الفتوى نصوصًا للإمام الكاساني والزيلعي الحنفيين والماوردي الشافعي والبهوتي الحنبلي.	بحث المسألة في الكتب المعتمَدة	٢
المسألة من المستجدات، وقد قامت دار الإفتاء بجمع المعلومات الكافية لتصوير المعاملة تصويرًا دقيقًا وذلك من خلال الاستعانة بأهل الخبرة من أطراف المعاملة «فقد قابَلَتْ أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية عددًا من الخبراء الذين يمثلون أهم نوعين من هؤلاء الممارسين لهذه المعاملة؛ فقابلت: خبراء يمثلون البنوك، وخبراء يمثلون شركات السمسرة ... كما لم يَفُتْ أمانةَ الفتوى بدار الإفتاء المصرية الاستعانةُ بالخبراء من علماء الاقتصاد؛ حيث قابلتهم الأمانة».	التصور الكامل والتام للمسألة إذا كانت من المستجدات أو النوازل	٣
أشارت الفتوى إلى رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والذي يمنع هذه المعاملة.	استحضار القرارات والفتاوى الصادرة في الموضوع من قِبل المجامع الفقهية المعاصرة، ومؤسسات الإفتاء الجماعي، والقوانين المعمول بها في الدولة.	٤

م	الخطـوات	التطبيـق
٥	عرض نتائج البحث في صياغة علمية دقيقة:	بعد أن فصلت الفتوى القول في تصوير وتكييف معاملة الفوركس وبينت طرق العلماء في تكييفها، ذكرت في نقاط محددة المحاذير الشرعية التي تشتمل عليها المعاملة، ثم عرضت ما انتهت إليه بقولها: «ولذا نرى تحريم معاملة الفوركس والمنع من الاشتراك فيها؛ لِمَا تشتمل عليه ممارستها من مخاطر على العملاء والدول».

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. المعرفة التامة بمصادر مختلَف المذاهب الفقهية ومصطلحات مؤلفيها.

٢. المعرفة التامة بمصادر معتمدات المذاهب.

٣. مهارة البحث في المطبوعات الفقهية والموسوعات الإلكترونية.

٤. مهارة البحث عبر شبكة المعلومات الدولية.

٥. مهارة الوصول إلى المصادر والمراجع المعتمدة في العلوم ذات الصلة بالمسائل المُسْتَفْتَى فيها.

٦. إتقان مناهج وأساليب البحث الإفتائي.

كما يتطلب اكتساب هذه المهارة حضور الدورات التدريبية التالية:

١. دورة تدريبية في كيفية استخدام برنامج (Microsoft word).

٢. دورة تدريبية في كيفية الاستفادة من المواقع الإلكترونية، والموسوعات الحديثة.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة القدرة على استخدام المخارج الفقهية.

٢. مهارة المشاورة في الفتوى.

٣. مهارة الفتوى المكتوبة.

٤ مهارة التأهل للاجتهاد الجزئي

تمهيـد:

قضية أن يتخصص فقيه بباب معين من الفقه بحيث يبلغ درجة الاجتهاد فيه دون سائر أبوابه ومسائله وهو ما يعرف بـ«الاجتهاد الجزئي» قد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

- الأول: وهو رأي جمهور أهل العلم، ويرى جواز تجزئة الاجتهاد مطلقا.
- والثاني: منعه وعدم جواز هذا النوع من الاجتهاد.
- والثالث: التفصيل في المسألة، وهو على قولين:

أحدهما: أنه يجوز الاجتهاد في باب من أبواب العلم ولا يجوز هذا في مسألة من مسائل العلم.

وثانيهما: أنه يجوز في الفرائض خاصة دون غيرها.

والأصح والمختار عند جماهير أهل العلم القول الأول؛ أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد من غير تفصيل بين باب وغيره.

وهو -على الرغم من اختلاف العلماء فيه- الواقع بالفعل فكثيرًا ما نجد في تراجم الفقهاء من يكون عالمًا بالفرائض ويشتهر به دون سائر أبواب الفقه ومنهم على سبيل المثال: العلامة عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) يقول ابن الجوزي في «المنتظم»[1]: «وكانت له معرفة تامة بالفرائض، وله فيها تصنيف»، يقصد كتاب التلخيص في علم الفرائض، وقال عنه الإسنوي في «طبقات الشافعية»[2]: «وبرع في الفرائض والحساب وله فيهما مصنفات حسنة».

وأيضًا الشيخ محمد بن علي بن الحسن أحمد بن علي بن الشهرزوري أبو المظفر الفرضي المتوفى سنة (٥٥٥هـ) قال التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»[3]: «شيخ فاضل ثقة دَيّن خَيّر له

١ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي (١٧/ ٣٤).

٢ طبقات الشافعية، الإسنوي (١/ ٢٢٥).

٣ طبقات الشافعية الكبرى، (٦/ ١٥٠).

معرفة تامة بالفرائض والحساب، وكان له دكان في سوق الريحانيين يبيع فيه العطر والأدوية وكان الفقهاء يقرؤون عليه الفرائض في دكانه».

وأيضًا الشيخ محمد بن محمد بن علي السّلمي الفرضي كانت له معرفة تامة بالفرائض وأيَّام الناس قال في «الجوهر المنضد»: «أخذ عنه جماعة من الأكابر الفرائض»[٤].

كما أن هناك من له علم خاص بأحكام القضاء ولا يتعداها لغيرها، فعلى سبيل المثال العلامة حسن بن علي الخيري المالكي المتوفي سنة (١٢٨٠هـ) قال في «شجرة النور الزكية»[٥]: «كان من أعلام العلماء متضلعًا في المعقول والمنقول مُتَفَنِّنًا غير أنه قليل البضاعة في الفقه، ولما أسندت إليه خطط شرعية اعتنى به حتى صارت له معرفة تامة بالنوازل والأحكام ونسخ كثيرًا من الكتب المؤلفة في ذلك بخط يده مع تقارير منه عليها».

وفي عصرنا الحاضر بعد أن أصبحت الرسائل العلمية للحصول على الدرجات العلمية (الماجستير والدكتوراه) تتخصص في مواضيع معينة من أبواب الفقه الإسلامي نستطيع القول إن أصحابها تحصل لهم فيها ملكة الاجتهاد الجزئي غالبًا.

التعريف بالمهارة:

هي إحاطة المتصدر للفتوى بباب خاص من أبواب الفقه بحيث يتمكن من استخراج الأحكام الشرعية للنوازل الجديدة فيه.

الأصل الشرعي للمهارة:

يستدل لجواز تجزؤ الاجتهاد بأنه لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الجزئيات وهو محال، إذ جميعها لا يحيط بها بشر، وقد سئل كل واحد من الأئمة الأربعة وغيرهم عن مسائل فأجاب بأنه لا يدري، ويستأنس أيضًا بما رواه الترمذي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ))[٦].

٤ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن المبرد الحنبلي (ص١٥٨).

٥ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (١/ ٥٥٨).

٦ أخرجه الترمذي، (٣٧٩٠).

قال إمام الحرمين في «البرهان»[٧]: «قال الشافعي ﷺ قول زيد في الفرائض أرجح من قول معاذ وإن قال رسول الله ﷺ: ((أعرفكم بالحلال والحرام معاذ)) وذلك أن شهادة الرسول ﷺ لزيد أخص في الفرائض وأدل على اختصاصه بمزية الدرك فيها، وكذلك مذهبه مع انضمام قياس أرجح من مذهب علي ﷺ وإن قال الرسول ﷺ: ((أقضاكم علي))، وهذا أوضح وأبين مما قدمناه في معاذ فإن شهادة الشارع له بمزية النظر في القضاء تشير إلى التفطن لقطع الشجار وفصل الخصومة والتَّهدِّي إلى تمييز المبطل عن المحق والشهادة بمزية العلم في الحلال والحرام أوقع في مظان الاجتهاد والشهادة بمزية العلم في الفرائض أخص من الجميع فهذه إذا ثلاث مراتب».

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقُّق هذه المهارة لأمناء الفتوى الذين يتخصصون في أبواب معينة في الفتوى لا يتعدونها كمن تخصصهم المؤسسات للفتوى في الميراث فقط، أو الطلاق فقط أو المناسك إلى غير ذلك من الأبواب، كما أنه من اللازم تحققها أيضًا للباحثين الشرعيين الذين تخصصهم المؤسسة لبحث المسائل الجديدة وفق أبواب معينة.

خطوات إعمال المهارة:

المتصدِّر للفتوى إذا أراد أن يتخصص في باب فقهي، أو في موضوع معين يجمع مسائله من سائر الأبواب -بعد أن يحصل القدر اللازم من العلوم المساعدة كالأصول واللغة- عليه مراعاة ما يلي:

١. تعيين موضوع التخصص مراعيًا:
   - ميله تجاه هذا الموضوع.
   - تفوقه فيه أثناء دراسته.
   - خبرته العملية به.
   - إرشاد أساتذته إليه.

٢. تحديد نوع الموضوع (مذهبي/ مقارن).

٣. الإحاطة بالموضوع من خلال:
   - الدراسات الجادة والمتخصصة فيه.

٧ البرهان في أصول الفقه، الجويني (٢/ ٢٤١).

- جمع مظنته من الكتب الفقهية (مذهبية/ مقارنة).
- جمع الأدلة المتعلقة من مظنتها.
- مراجعة الأساتذة المتخصصين.

٤. عند إرادة التصنيف فيه، أو الحصول به على درجة علمية فيضاف إلى ما سبق:

أ- إعداد خطة محكمة للموضوع مقسمة إلى:

- مقدمة.
- أبواب رئيسية.
- تقسيم الأبواب إلى فصول حسب الحاجة.
- خاتمة.

ب- حصر مظان الموضوع من الكتب المتعلقة به ويقسمها إلى:

- مصادر أصلية.
- مصادر ثانوية.
- مراجع.

ت- جمع المادة العلمية من المظان المذكورة من خلال:

- القراءة المستوعبة.
- تسجيل الاقتباسات.
- تتبع الأقوال بكل دقة في المسائل المعروضة.

ث- تحقيق المادة العلمية وذلك بـ:

- تحرير محل النزاع.
- حصر أدلة الأقوال.
- التحقق من الأدلة قوة وضعفًا.
- المناقشة والترجيح وفق قواعد الاستنباط.

ج- ترتيب المادة العلمية السابقة وفق الخطة المعدة.

ح- استخلاص النتائج بكل دقة.

المثال التطبيقي:

المثال: كتاب (أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة)تأليف: ليلى عبد الله محمد والكتاب في الأصل رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص «الماجستير» من جامعة الأزهر الشريف (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) وقد نوقشت الرسالة في ١٨ مارس سنة ١٩٩٦م وتقرر منحها درجة التخصص في الفقه المقارن بدرجة امتياز.

ونقتطف من مقدمة الدراسة ما يوضح أهمية الدراسة ومنهجها تقول الباحثة:

«إن غاية الغايات التي ينشدها كل باحث، ويعمل على تحقيقها والوصول إليها أن يقدم للناس ما ينتفعون به في دنياهم وأخراهم، وأصدق الأحاديث ما عبر عن الواقع العملي في الحياة، وأنفع المواضيع ما تناول موضوعًا عامًّا يتصل بأفراد المجتمع كموضوع الخرس الذي أولته المنظمات الدولية ومؤسساتها عناية خاصة في سبيل تحسين أوضاع الأخرس والحصول على حقوقه... والفقه الإسلامي قد عالج بتفصيل وافٍ كل الجوانب المتعلقة بالأخرس قلَّ أن نجد لها نظيرًا في الشرائع الأخرى حيث لم تفطن هذه الشرائع إلا في العصور المتأخرة فأخذت بتنظيم بعض الأحكام المتعلقة بالأخرس وهي متأثرة بالشريعة الإسلامية الغراء بلا شك، والإسلام ينظر إلى الأخرس وإلى كل أصحاب العاهات على أنهم بشر لا فرق بينهم وبين غيرهم، ولا ينبغي التمييز بين الناس بسبب عجز أو عاهة، اللهم إلا ما تقتضيه طبيعة بعض المعاملات التي قد لا يستطيع الأخرس ومن في حكمه القيام بها بمفرده... ولما كان اللسان له أهمية في حياة الإنسان، والأخرس مسلوب منها فقد تطلب ذلك بيان ما يتعلق به من أحكام شرعية من حيث إسلامه وطلاقه ومعاملاته وغيرها، وإحساسًا مني بأهمية الموضوع رأيت أن يكون موضوع رسالتي للحصول على درجة التخصص (الماجستير) هو:

(أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي)

... فإن هذا الموضوع متشعب الأطراف متعدد الجوانب يتصل من الفقه بكل باب، ولذا حرصت أن تكون قراءتي مستوعبة لكل أبواب الفقه وفصوله ومسائله، وكذلك حرصت أن يكون اطلاعي على كتب المذاهب المختلفة حتى تكون الدراسة مستوعبة كل الاتجاهات، ولم أجد السبيل أمامي ممهدًا؛ لأنه لم يسلكه قبلي -على ما أعلم- أحد من الباحثين، ولقد عانيت كثيرًا في هذا البحث فكنت

أراجع البحث مرارًا وتكرارًا لعلي أجد ما يكمل الناقص، ولذا كان منهجي الذي سرت عليه في معالجة موضوع البحث هو أنني أعرض في كل مسألة آراء الفقهاء ومذاهبهم وأذكر أدلة كل فريق وبيان وجه الدلالة من هذه الأدلة، والاعتراضات التي وردت عليها وما أجيب به عليها، ثم بيان الرأي الراجح أو الخلاصة، وقد بحثت عن أدلة المذاهب وعرضتها واكتفيت في بعض المسائل بعرض آراء الفقهاء ونصوصهم دون ذكر أدلة لأنني لم أعثر على أدلة يمكن الاستدلال بها. وقد رجعت للوقوف على رأي كل مذهب من كتبه المعتمدة الموثوق بها، واستعنت بكتب الفقه المقارن الشاملة لجميع أبواب الفقه، ورجعت إلى أمهات كتب التفسير وشروح كتب الحديث الشريف، وكذلك كتب أصول الفقه، ولم أدخر جهدًا في الرجوع إلى كتب المصطلحات الفقهية وكذلك اللغة إذا لزم الأمر لبيان مصطلح من المصطلحات أو شرح كلمة غريبة، وخرجت الأحاديث الواردة في الرسالة من كتب السنة المعتمدة، واستكمالًا للبحث قمت بترجمة للأعلام مع تحاشي التطويل إذ القصد إعطاء القارئ صورة عن شخصية المترجم له ومكانته، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة». (ص ٩: ١٨)

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطوات	التطبيق
١	تعيين موضوع التخصص	أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي.
٢	تحديد نوع الموضوع (مذهبي/ مقارن):	دراسة مقارنة على المذاهب الثمانية.
٣	الإحاطة بالموضوع:	هذه هي أول دراسة مفردة لأحكام الأخرس فلم تسبق بدراسة مستقلة، ولذلك لم ترجع الباحثة إلى دراسات متخصصة في هذا الموضوع.
		وفي سبيل الإحاطة بهذا الموضوع رجعت الباحثة إلى الكتب الموثوق بها في كل مذهب من المذاهب الثمانية لحصر المسائل المتعلقة بالأخرس في كل الأبواب الفقهية..
		وفي سبيل جمع الأدلة المتعلقة بمسائل هذا الموضوع وحصرها رجعت الباحثة إلى كتب التفسير والحديث الشريف وشروحه.

التطبيق	الخطـوات	م
تم إعداد خطة تشتمل على مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة وتفصيلها على النحو التالي: - التمهيد يشتمل على عدة عناصر أهمها عناية الإسلام بالضعفاء بما فيهم الأخرس، تعريف الخرس لغة واصطلاحًا وبيان أنواعه، حقوق الأخرس الأساسية في الشريعة. - الباب الأول: أحكام الأخرس في المسائل الاعتقادية ومسائل العبادات، وفيه فصلان. - الباب الثاني: أحكام الأخرس في مسائل المعاملات، وفيه فصلان. - الباب الثالث: أحكام الأخرس في مسائل الأحوال الشخصية، وفيه أربعة فصول. - الباب الرابع: أحكام الأخرس في مسائل الجنايات والحدود، وفيه أربعة فصول. - الباب الخامس: إسناد الولايات والمناصب الهامة إلى الأخرس، وفيه فصلان.	التصنيف في الموضوع أو الحصول به على درجة علمية:	٤
ولحصر مظان الموضوع من الكتب المتعلقة به رجعت الباحثة إلى كتب المذاهب المختلفة (المذاهب الثمانية) وجمعت مسائل الأخرس من جميع الأبواب في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات، كما تم الرجوع إلى المراجع العامة من كتب التفسير والحديث واللغة وأصول الفقه وعلم الكلام وكتب التراجم وطبقات الفقهاء.		
كما تم الجمع للمادة العلمية من المصادر والمراجع المختلفة التي اقتضتها طبيعة البحث، وقراءتها لاستخراج الاقتباسات والنقول، وحرصت الباحثة أن يكون اطلاعها على كتب المذاهب المختلفة مستوعبة كل الاتجاهات.		

م	الخطوات	التطبيق
		وحققت الباحثة المادة العلمية بأن عرضت آراء الفقهاء ومذاهبهم في كل مسألة مع ذكر أدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة من هذه الأدلة، وذكرت الاعتراضات التي وردت عليها وما أجيب به عليها، ثم بيان الرأي الراجح أو الخلاصة، وفي بعض المسائل اكتفت الباحثة بعرض آراء الفقهاء ونصوصهم دون ذكر الأدلة لأنها لم تعثر على أدلة يمكن الاستدلال بها.
		كما رتبت الباحثة المادة العلمية على وفق الخطة المعدة سلفًا.
		واستخلصت الباحثة النتائج فيما ذكرته من قضايا ومسائل بترجيح الرأي المختار مع بيان سبب ترجيحه.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. تحصيل القدر اللازم من العلوم المساعدة من علوم القرآن والسنة المشرفة وعلوم اللغة وخاصة علم أصول الفقه.

٢. الإحاطة بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٣. الذكاء الفطري والاستعداد النفسي للاجتهاد؛ بأن تكون له عقلية فقهية مرتبة، وحسن تصور للمسائل، ولطف إدراك، وقريحة وقادة؛ فبغير هذا الاستعداد لن يبلغ هذه المرتبة.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة الاختيار الفقهي.

٢. مهارة التخريج الفقهي.

٣. مهارة الاستعانة بأهل الخبرة.

٥ مهارة التواصل الفعال

تمهيد:

كما أن الفتوى -في حد ذاتها- لها شروط وآداب ومهارات؛ فكذلك إيصال تلك الفتوى عبر الوسائل المختلفة له آدابه ومهاراته، فصنعة إيصال الفتوى بالطرق والوسائل المناسبة لا تقل في أهميتها عن صنعة الفتوى نفسها، وقد كان النبي ﷺ يتفنن في إيصال الأحكام الشرعية إلى مستفتيه بأحسن الصور وأفضل الأساليب كما نرى ذلك في سنته ﷺ.

إن الاستقبال الجيد للمستفتي مهارة، والإنصات له مهارة، والقدرة على محاورته ومناقشته واستيعاب مجادلاته مهارة، وتهيئته لتقبُّل الحكم الشرعي مهارة، وهكذا سنجد أن العملية الإفتائية ليست مجرد الإبلاغ بحكم شرعي، بل إن طرق وأساليب إبلاغ الحكم الشرعي لها أصولها وضوابطها ومهاراتها التي ينبغي على كل مَنْ تصدَّر للفتوى أن يكون ملمًّا بها ومستوعبًا لها نظريًّا وعمليًّا؛ لذا فقد كانت المسؤولية على المؤسسات الإفتائية أن تضطلع بهذا الدور المهم، حيث يقع عليها عبء إعداد الكوادر الذين سيتصدرون للفتوى، فتقوم بإعداد البرامج النظرية والتدريبية العملية لتنمية مهاراتهم وملكاتهم للقيام بهذه المهمة العظيمة.

وقبل أن نُنْهِي الكلام حول هذا الأمر لا بد أن نشير إلى أن علماءنا قد تنبهوا لأهمية الاعتناء بهذه القضية، فتناولوا في كتبهم المتعلقة بالإفتاء بعض الأصول والمهارات المتعلقة بالوسائل الإفتائية المختلفة كالفتوى الشفوية أو الفتوى المكتوبة، يقول ابن حمدان: «فإن كان المستفتي بعيد الفهم فليَرْفُق به المفتي في التفهم منه والتفهم له، ويستر عليه ويحسن الإقبال نحوه، ويتأمل ورقة الاستفتاء مرارا لا سيما آخرها، ويسأل المفتي عن المشتبه وينقطه ويشكله لمصلحته ومصلحة من يفتي بعده، وإن رأى لحنا فاحشا أو خطأً يحيل المعنى أصلحه؛ لأن قرينة الحال تقتضي ذلك»[١]، وقال النووي: «ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيقٍ خَافٍ ولا غليظٍ جَافٍ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة، واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفا من التزوير ولئلا يشتبه خطه»[٢].

١ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص٥٨).

٢ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص٤٨).

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المفتي على توصيل الحكم الشرعي للمستفتي بأفضل أسلوب وأحسن صورة ممكنة.

الأصل الشرعي للمهارة:

أصل هذه المهارة هو ما ورد عن النبي ﷺ في مواطن كثيرة من استخدامه لمهارات مختلفة وأساليب متنوعة لمن استفتوه، فكان لكل سائل أسلوب يتناسب وطبيعة السؤال ومقتضى حال السائل، فمن ذلك:

أسلوب المحاورة والمجادلة والاستيعاب:

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: **((إن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه. مه. فقال: ادنه، فدنا منه قريبا. قال: فجلس قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه))** قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[٣].

أسلوب الإقناع بالحجة:

ما رواه ابن حبان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ((أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير، فإن أنا شددته على راحلتي، خشيت أن أقتله، وإن لم أشده، لم يثبت عليها، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك))[٤].

٣ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢١١).

٤ أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٩٠).

مهارة حسن الإنصات:

كما حدث منه ﷺ حينما ((أتاه عتبة بن ربيعة فأنصت له النبي ﷺ إنصاتًا تامًّا، وقال له بعد أن فرغ من كلامه: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاسمع مني...الحديث)).

مهارة بيان وتوضيح الإجابة:

روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة يقول: ((سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته))[٥].

قال الصنعاني: «قال الرافعي: لما عرف اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يُبتَلَى بها راكب البحر، فعقَّب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. قال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى، أن يجاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة، وإفادة لعلم غير المسؤول عنه؛ ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن مَنْ توقَّفَ في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بِحِلِّ ميتته مع تقدُّم تحريم الميتة أشد توقفا»[٦]

مهارة ضرب المثل لتفهيم السائل:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((**أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ»**))[٧].

رُتبة المتصدر للفتوى:

لا تختص هذه المهارة بمستوى إفتائي معين، بل ينبغي لكل من تصدر للفتوى أن يكون لديه الحد الأدنى من مهارة الاتصال والتواصل مع المستفتين، ولكن الحاجة لها تشتدُّ لمن لهم تواصل مباشر مع الجمهور كالفتوى الشفوية والهاتفية.

٥ أخرجه أبو داود، (٨٣).

٦ سبل السلام، الصنعاني (١/ ٢٠، ٢١).

٧ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٥٣٠٥)، ومسلم، (١٥٠٠)، واللفظ له.

النطاق الفقهي للمهارة:

تشمل هذه المهارة سائر الأبواب الفقهية، وكذلك سائر الأساليب الإفتائية المختلفة وعلى رأسها الفتوى الشفوية.

خطوات تطبيق المهارة:

تتكون مهارة (التواصل الفعال) في حقيقة الأمر من عدة مهارات، تتخلل هذه المهارات العملية الإفتائية بكل مراحلها، ابتداء من دخول المستفتي على المتصدر للفتوى، وانتهاءً بإجابته عن فتواه ومغادرته مقر الفتوى، وهذه أهم المهارات التي ينبغي على المتصدر للفتوى أن يتحلى بها أثناء قيامه بمهمة الفتوى:

مهارة براعة الاستقبال:

يمثل حسن استقبال المتصدر للفتوى للمستفتي أهم الخطوات التي تُعِين على إتمام العملية الإفتائية على أحسن وجه، حيث هناك بعض الخطوات الإجرائية التي لو روعيت منذ لحظة استقبال المتصدر للفتوى للمستفتي فإن هذا يؤثر إيجابيًّا في صيرورة العملية الإفتائية برمتها، بل وأكثر من هذا أنه يجعل المستفتي أكثر ارتباطًا وثِقَةً بالمؤسسة الإفتائية؛ بحيث تكون هي مرجعه الأساس حين تَعِنُّ له فتوى أو مشكلة كبيرة، فيفزع إلى تلك المؤسسة مستوضحًا ومستفهمًا عما يستغلق عليه أو يجهله أو يتردد فيه، وهذا هو بيت القصيد لكل مؤسسة ناجحة، وأهم هذه الخطوات:

أ. **بشاشة الوجه:** وهو خلق نبوي كريم، فبشاشة الوجه تشيع جوًّا من المودة والألفة والتواضع بين المفتي والمستفتي، وتؤثر في نفسية المستفتي فتجعله أكثر انشراحًا وانبساطًا، قال ابن بطال: «إن لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة وهو منافٍ للتكبر وجالبٌ للمودة» [٨].

ب. **الترحيب:** إن كلمة الترحيب الأساسية للمسلمين هي السلام، ثم له بعد ذلك أن يزيد حسبما يقتضيه المقام، مع انتقائه لأطايب الكلام وأحسنه، فبشاشة الوجه مع حسن الترحيب تجعل المستفتي أكثر إقبالًا على المفتي، وأكثر شعورًا بأنه مرغوب فيه ومرحب به، قال ابن عيينة: «البشاشة مصيدة المودة، والبر شيء هين: وجه طليق وكلام لين».

٨ شرح صحيح البخارى،ابن بطال (٥/ ١٩٣).

ج. **التعارف:** فيسأله المفتي عن اسمه، ومهنته، ومن أي بلد هو، ومقصود هذه الأسئلة مع الخطوات السابقة إزالة الرهبة والقلق والتوتر الذي يعانيه الكثير من المستفتين، وهذا قد يكون بسبب حرج السؤال، أو رهبة المكان، أو غير ذلك من أسباب، فهذه الخطوات تساعد في تهيئة المستفتي لأن يُلقِي سؤاله بطريقة صحيحة مرتبة.

مهارة استخلاص السؤال (الفتوى):

إن الوصول إلى السؤال الذي يريد المستفتي الإجابة عنه ليس بالمهمة السهلة كما يبدو للبعض، وخاصة تلك الأسئلة المركبة والمعقدة والتي تحتاج إلى تفكيكها وتحليلها إلى صورة بسيطة بحيث يستطيع المتصدر للفتوى أن يتصور السؤال، ثم يكيفه التكييف الشرعي المناسب له، ثم يقوم ببقية مراحل الفتوى.

إن المستفتي يغلب على عقله مجموعة من التصورات والعمومات المسبقة، والتي تجعل أمر استخلاص السؤال من ثنايا كلامه أمرًا ليس بالهين؛ لذلك فالمتصدر للفتوى لا بد أن يتحلى بمجموعة من المهارات التي تُسهّل عليه هذه المهمة، وأهم هذه المهارات:

أ. **مهارة الإنصات الفعال:** في بدء السؤال ينبغي للمفتي أن يترك وقتًا مناسبًا للمستفتي حتى يطرح سؤاله، وفي أثناء إلقاء المستفتي السؤال يراعَى الآتي:

- الانتباه للمستفتي والتركيز لكلامه وعدم الانشغال عنه بما يشعره بعدم الاكتراث أو التقدير.
- التفهم لما يقوله المستفتي والمشاركة الوجدانية لما يطرحه، وإبداء التفاعل والتعاطف لظروفه وأحواله، فإذا كان المستفتي يسأل عن عقيقة مثلًا ويحدث أنه قد رزق بمولود فيبارك له ويدعو للمولود، أو كان المستفتي مريضًا ويسأله عن مسألة تتعلق بمرضه فيدعو له بالشفاء.
- أن يكون المفتي لديه مدونة أمامه يسجل فيها أهم النقاط والأفكار الرئيسة للسؤال، كما يسجل فيها بعض الملاحظات المهمة.

ب. مهارة توجيه وطرح السؤال:

إن طرح الأسئلة وتوجيهها من المفتي للمستفتي ليس مجرد عملية اعتباطية وعشوائية؛ بل تكون هذه الأسئلة وفق ضوابط وإجراءات منتظمة، وتحتاج إلى تركيز جيد من المفتي للقيام بسؤاله الأسئلة المناسبة وفقًا لطبيعة حديث المستفتي وسؤاله لاستكشاف جوانبه الخفية والغامضة.

وهناك أنواع كثيرة للأسئلة باعتبارات مختلفة، منها:

- الأسئلة المغلقة: وهي الأسئلة التي تكون إجابتها محددة ومحصورة في خيارات محددة.
- الأسئلة المفتوحة: وهي التي لا يكون لها إجابة معينة أو محددة.
- الأسئلة المعرفية وهي تكون عن الحقائق والمفاهيم والدوافع.
- الأسئلة التفسيرية: وهدفها تقديم التفسيرات للوقائع والأحداث.
- السؤال التلخيصي: حيث يقوم المفتي في نهاية السؤال بتلخيص وتحديد السؤال المستخلص من المستفتي، فيسأله: فهمت من سؤالك أنك تسأل عن كذا وكذا؟

ج. مهارة المناقشة وإدارة الحوار:

قد يكون مجلس الفتوى يحضره أكثر من طرف واحد، كما هو المعهود في مسائل المعاملات المالية أو مسائل الطلاق والعدة والرضاع وغير ذلك، وهنا غالبًا ما يحتاج المفتي إلى تفعيل مهارات الحوار والمناقشة بين الأطراف المختلفة بحيث يكون زمام المجلس في يديه، فيقسم الحوار بينهم بدون أن يحيف أحد الطرفين على الآخر، ويقوم باستيعاب جميع الأطراف، وإضفاء روح الثقة والاحترام والتقدير المتبادل، والتركيز على النقاط والأفكار الأساسية للسؤال المستفتي عنه، وضبط مجلس الفتوى بما يتفق مع آداب الشرع.

مهارة الإبلاغ بالحكم (إصدار الفتوى):

بعد انتهاء الخطوة السابقة واستخلاص المفتي للسؤال من المستفتي وحصول صورته في ذهنه والقيام بتكييفه التكييف الفقهي الملائم له شرعًا والقيام ببيان الحكم ثم أخيرًا تنزيل الحكم الشرعي على حال المستفتي (وكل له مهاراته الخاصة التي ذكرناها)، تأتي مرحلة إبلاغ المفتي المستفتي بالحكم الشرعي وإجابته عن سؤاله، وهي مرحلة لها مهاراتها الإجرائية، والتي ينبغي مراعاتها:

أ. مهارة التهيئة النفسية للحكم الشرعي: إن كثيرًا من المستفتين حينما يقدم على الاستفتاء يكون لديه بعض الأحكام والتصورات المسبقة؛ لذا فإن صدور الفتوى على خلاف ما يظنه قد يفجأه ويصدمه ويسبب له حالة من الضيق والجدال وعدم الإذعان والتسليم، فتأتي هنا مهارة المفتي في تهيئة المستفتي لقبول الحكم الشرعي؛ ولا يُفهم من هذا أن مهمة المفتي إرضاء المستفتي على حساب بيان الحكم؛ بل المقصود أن الفتوى في حقيقتها هي بمثابة الإبلاغ عن الله مراده، وهذا لا يكون إلا بأفضل الطرق وأحسن الوسائل الممكنة، يُفهم هذا من قول

سيدنا علي ﷺ: «حدِّثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!»، وكما نرى حولنا من أثر سيئ لفوضى الفتاوى في الفضائيات وغيرها، فكان إعذار المستفتي من الأهمية بمكان، والتهيئة النفسية للمستفتي لإبلاغه بالحكم الشرعي من باب الرفق بالمستفتي وإعذاره، فمثلًا إن كان يسأل عن معاملة وكانت تدر مالًا كثيرًا وكانت هذه المعاملة لا تجوز شرعًا، فيمهد له بأن البركة في الحلال، وأنه من ترك شيئًا لله أبدله الله خيرًا منه ونحو هذا.

ب. **مهارة الإقناع بالحجة:** المستفتون ليسوا على درجة واحدة من الثقافة والعلم، ومن ثم فإنه من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في طبيعة الخطاب الموجه إليهم لإبلاغهم بالحكم الشرعي، وكذلك في تقبلهم للإبلاغ أيضًا يكون هناك اختلاف، فالعامي مثلًا يكفيه أن يقول له المفتي: حلال أو حرام، ولا يزيد على هذا، بينما غير العامي قد يحتاج إلى معرفة الدليل ومناقشته والاقتناع به، فلا حرج على المفتي حينئذ أن يذكر له الدليل ويناقشه بما يبث الطمأنينة في نفسه ما دام المستفتي يبتغي الطمأنينة للحكم والوثوق به لا مجرد الجدال والمراء، وهذا الفعل من المفتي هو في حقيقته تأسٍّ بإمام المفتين سيدنا رسول الله ﷺ، فقد كان يستخدم كل المهارات والحجج المناسبة في توصيل حكم الله تبارك وتعالى كما تدل على ذلك الأحاديث والتي ذكرنا بعضها سابقًا[٩] .

ج. **مهارة استخدام لغة الجسد:** تشمل لغة الجسد (نبرة الصوت- حركة اليدين- حركة العين- الإيماء بالرأس أو الجسد)، ويعتبر استخدام المفتي لهذه المهارات أثناء حديثه للمستفتي في مجلس الفتوى من الأهمية بمكان؛ حيث تعزز الإقناع بالفتوى وإيصال الرسالة التي يريد المفتي توضيحها للمستفتي، كما أنها تزيد من تنبيه المستفتي وتركيزه، واستخدام لغة الجسد أثناء الحديث يضفي حالة من التفاعل والحيوية، مما ينعكس بدوره على قناعة المستفتي وتقبله وتفهمه للحكم الشرعي، فنبرة الصوت مثلًا تختلف إذا أراد المفتي إيصال شعور بالتخويف من الله تعالى لدى المستفتي وتحذيره من عاقبة فعله إن كان ارتكب ظلمًا بحق زوجته أو أكل مال أحد، وحركة اليدين قد تفيد في توضيح الفتوى بطريقة عملية كتوضيح تعاليم الوضوء مثلًا، وحركة العينين لها تأثير في جذب انتباه المستفتي وعدم تشتته، وإشعاره بالاهتمام به، وكذلك إيماءات الرأس والجسد يكون لها أثر في توصيل رسائل محددة للمستفتي في أوقات وظروف مختلفة، فالحاصل من ذلك أنه ينبغي على المتصدر للفتوى أن يكون على قدر من هذه المهارات لفائدتها في التفهيم والإقناع.

٩ انظر مهارة التدليل على الفتوى.

د. مهارة بيان الحكم الشرعي (الفتوى): كما أوضحنا قبل ذلك أن المستفتين ليسوا على درجة واحدة من فهم الفتوى وإدراكها، فينبغي أن يكون خطاب المفتي فيما يتعلق ببيان الفتوى مناسبًا لمقتضى الحال، وفي العموم يُراعَى في بيان الحكم الآتي:

- أن يكون الكلام واضحًا بحيث يسهل فهمه، وينتقي الألفاظ المعبرة السلسة غير المتكلفة، ويبعد عن تلك الألفاظ التي قد لا يفهمها سوى المتخصصين، فمثلًا لو كانت المعاملة التي يستفتي عنها حكمها أنها مكروهة شرعًا، فكثير من المستفتين لا يفهم هذا المصطلح لأن غالب عقولهم تميل إلى العموميات والثنائيات في فهم الأحكام، فالفعل يتردد عندهم بين الحلال أو الحرام، أما ما بين الحلال والحرام من أحكام كالمكروه والمستحب فالكثير من عقول العامة قد لا تستوعبه، فيراعَى هذا.
- مراعاة مقتضى حال المستفتي في الحديث من الحاجة إلى الإيجاز أو الإطناب أو التوسط بينهما.
- تكرار بيان الحكم: يمكن للمفتي أن يعيد تكرار الفتوى على مسامع المستفتي حتى يتأكد من استيعابه لها استيعابًا تامًّا، وهو أسلوب ناجع وبخاصة مع نوعية معينة من المستفتين، ونوعية معينة من الأسئلة.

مهارة حسن إنهاء المجلس الإفتائي

إن الانطباع الأخير لا يقل في أهميته عن الانطباع الأول أو البدايات، بل ثبت بالواقع أو التجربة أنه قد يكون أعمق وأشد تأثيرًا من الانطباع الأول، فهو قد يجبر ما يحدث من خلل أو سوء فهم في بدايات المجلس الإفتائي حين استقبال المستفتي، والأعمال بخواتيمها كما يقولون، ففي نهاية مجلس الفتوى ينهي المفتي المجلس بأدب ولباقة ويشعر المستفتي بأنه ضيف مرحب به في المؤسسة الإفتائية، مع إنهاء الحديث بكلام طيب كالدعاء للمستفتي بالتوفيق وصلاح الحال، ووداعه بألفاظ الوداع الطيبة كـ«أستودعك الله أو في حفظ الله».

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. يمكن أخذ دورة في تنمية مهارات الاتصال وفنون الحوار والمناقشة.

٢. التدريب العملي مع ذوي الخبرة من المتصدرين للفتوى، فيتعلم منهم مهارات التعامل مع المستفتين وطرق استيعابهم.

٣. تنمية وتطوير هذه الملكة بكثرة الاطلاع النظري والممارسة التطبيقية.

المهارات المتعلقة:

١. وحدة مهارات الوسائل الإفتائية.

٢. مهارة التدليل على الفتوى.

٣. مهارة بيان الحكم.

٤. مهارة تحرير الحقيقة العرفية.

٦ مهارة معرفة أهلية المستفتي

تمهيد:

المكلف الذي توجه إليه خطاب الله تعالى، والذي يحكم على أفعاله بالقبول أو الرد وكونها داخلة في المأمور به أو المنهي عنه أو غير داخلة، إنما كان تكليفه لأجل العقل والفهم، قال الغزالي في المستصفى: «وشرط المكلف أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع. ومن يسمع وقد يفهم فهما ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن»[١].

ولذلك تكلم الأصوليون عن الأهلية وعوارضها، والأهلية هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام وهي نوعان: أهلية وجوب للحقوق المشروعة له وعليه، وهذه تثبت له بمقتضى إنسانيته، وأهلية أداء وهي كونه معتبرا فعله شرعا، ومناط هذه الأهلية هو العقل فإذا كمل العقل ثبتت أهلية أداء كاملة بالبلوغ والرشد، وإذا نقص العقل ثبتت أهلية أداء ناقصة، وهي تكون بالنسبة للصبي المميز وشبهه، وإذا فقد العقل لم تثبت أهلية أداء مطلقا.

وقد يعرض للشخص من بعد كمال أهليته ما ينقصها أو يفقدها، ويسمى ذلك عارض الأهلية، وهي نوعان أيضا: عوارض سماوية أي: ليس للإنسان عمل فيها وهي الجنون والعته والنسيان والإغماء والنوم، وعوارض مكتسبة أي: واقعة بفعل الإنسان واختياره سواء أكانت آتية من قبل نفسه كالسكر أو من غيره كالإكراه.

---

١ المستصفى، (ص٦٧).

التعريف بالمهارة:

هي القدرة على التمييز بين أحوال المستفتين الطبيعية والخارجة عنها ومعرفته الأمارات التي تدل على نقص أهلية المستفتي.

الأصل الشرعي للمهارة:

أدلة اعتبار هذه المهارة:

١. ما أخرجه ابن ماجه، والحاكم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))**[٢].

٢. وما أخرجه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ))**[٣].

٣. وما أخرجه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ))**[٤].

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لكل أمين فتوى له تعامل مباشر مع المستفتين كالفتوى الشفوية والهاتفية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في جميع أبواب الفقه الإسلامي ولكن ما رفع منه إلى القضاء كما في الوصاية على ناقص الأهلية وكما في الحجر على السفيه لا ينظر في الفتوى، فالأمر ما دام قد رفع إلى القضاء فلا مجال حينئذ للفتوى فيه، فحكم القاضي ملزم.

---

٢ أخرجه ابن ماجه، (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢٨٠١).

٣ أخرجه أبو داود،(٤٣٩٨)، والنسائي، (٣٤٣٢)، واللفظ له.

٤ أخرجه الترمذي، (١١٩١).

خطوات إعمال المهارة:

١. النص الصريح وذلك يكون من المستفتي أو أحد أقاربه على نقص أهليته.

٢. التمييز بين المصاب الحقيقي والمدعي فقد يدعي بعض الأشخاص مرضا معينا مما ينقص أهليته على خلاف الواقع فلا مانع حينئذ من مطالبته بإحضار تقرير المعالج المختص.

٣. اكتشاف المتصدر للفتوى بنفسه من غير نص كمن يكثر الترداد في سؤال معين مرارا وتكرارا فيعلم بذلك أنه مصاب بالوسواس القهري.

٤. التأني والتريث في إبداء الحكم في هذه الحالة مطلوب سواء ظهرت أهلية المستفتي أم لا.

٥. معرفة معتمدات القانون لا سيما في الأحوال الشخصية في بعض مسائل ناقصي الأهلية كنحو طلاق السكران والمكره[٥] .

٦. الرجوع إلى معتمدات الفتوى في مسائل ناقصي الأهلية مما لم ينص القانون فيها على حكم.

٧. في حالة تخصيص المؤسسة الإفتائية لكل باب فقهي متخصصين به، فمن الممكن أن تجعل المؤسسة لجنة مختصة بهذا النوع فيحال عليها هذه النوعية من المستفتين.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ينبغي التفرقة بين المصطلحات عند الفقهاء والأصوليين عن مصطلحات العلماء والأطباء النفسيين، فعلى سبيل المثال عند الفقهاء مصطلح الجنون والشخص المصاب به هو المجنون، بينما عند الأطباء النفسانيين لا يوجد هذا المصطلح ونوضح ذلك بكلام كلا الفريقين عن هذا المصطلح:

فنبدأ أولا بكلام الأصوليين فنقول:

الجنون والعته كلاهما يقدحان في سلامة الإدراك وتقدير الأمور بشكل سليم، وجمهور العلماء على أن العته غير الجنون؛ فالعته قد يكون معه تمييز فيكون المعتوه مميّزًا وقد يكون غير مميز بخلاف المجنون فإنه لا يكون معه تمييز، فالمجنون تثبت في ذمته المغارم المالية فيضمن من ماله ما يتلفه، وتسقط عنه التكاليف البدنية كالعبادات ما عدا الزكاة فإنها مع كونها عبادة فهي من قبيل المغارم المالية فلذلك تجب في ماله عند جمهور الفقهاء كما في سائر المغارم المالية، ولا تجب عند الحنفية تغليبا لجانب العبادة، وأما المعتوه المميز فيفترق عنه في أنه يعد ناقص الأهلية وليس فاقدها فهو كالصبي المميز، ومن ثم تصح منه التصرفات النافعة نفعا محضا كقبول الهبة، وتكون

٥ انظر مهارة مراعاة القانون.

التصرفات المترددة بين الأمرين متوقفة على إجازة الولي المختص بتصرفه فيها؛ فإن كان زواجا فيتوقف على إجازة الولي على النفس، وإن كان تصرفًا ماليًّا فيتوقف على إجازة الولي المالي، وأما العبادات البدنية فتصح منه لما فيها من المصلحة الأخروية إلا أنها لا تستتبع عهدة أي إذا أفسدها لا يجب عليه قضاؤها.

وأما من جهة الطب النفسي فيقول الأستاذ الدكتور أحمد عكاشة: « كلمة الجنون ليس لها دلالة طبية واضحة، ولا يوجد أي مرض في الطب النفسي والعقلي يسمى بالجنون، والجنون كلمة عامة لا تعني سوى اضطراب في السلوك والتفكير...ويختلف كل مجتمع في نظرته للجنون؛ فبعض المجتمعات البدائية تحمي هؤلاء الأفراد، وتعتبرهم ذوي لمسة مقدسة تستحق الاحترام، والبعض الآخر يعذبهم لأنهم من اتباع الشيطان، وتحوم حولهم الأرواح الشريرة، وفي مجتمعات أخرى يوضع هؤلاء في السجون، وفي البعض الآخر يعالجون في المستشفيات؛ ولذا وجب علينا التخلص من هذه الكلمة عند المناقشة العلمية للأمراض الذهانية» اهـ [٦].

وهذا الاضطراب في التفكير يكون بسبب مرض نفسي (عصابي) أو مرض عقلي (ذهاني) ويتسم العصاب بصفة عامة بوجود صراعات داخلية، وظهور أعراض مختلفة كالقلق والخوف، والاكتئاب، والوساوس، والأفعال القهرية، واضطرابات النوم والطعام، ويحدث ذلك دون المساس بترابط وتكامل الشخصية، ويتحمل المريض المسؤولية كاملة، مع سلامة الإدراك واستبصار المرضى بآلامهم والتحكم في الذات، مما يميز هذه الاستجابات العصابية عن الذهان الذي تضطرب فيه هذه الصفات، وكثيرا ما يخشى مرضى العصاب أن يتحول مرضهم إلى الذهان، وعلى الرغم من أن هناك بعض الآراء تفترض أن العصاب ما هو إلا مرحلة مبكرة للذهان، إلا أن الرأي الحالي يتفق على أنهما فئتان منفصلتان، وتكشف لنا دراسات المتابعة أن حوالي ٤-٥٪ من مرضى العصاب ينتهون بمرض ذهاني»[٧] .

وتتميز الاضطرابات الذهانية بعدة أعراض تفرقها عن الاضطرابات العصابية وقد يصعب التفرقة بينهما كما يقول عكاشة: «الطبيب أحيانا يواجه صعوبة جمة في التفرقة خاصة في الحالات التي تقع في الحد الفاصل بينهما، وتنتشر هذه الأمراض بين المجموع العام في نسبة تتراوح بين ٥-١٠٪

وأهم صفاتها:

١. اضطراب واضح في السلوك بعيدا عن طبيعة الفرد من انطواء وانعزال، وإهمال في الذات والعمل، والاهتمام بأشياء بعيدة عن طبيعته الأصلية.

٢. تغير في الشخصية الأصلية، واكتساب عادات وتقاليد وسلوك تختلف عن الشخصية الأولى.

٦ الطب النفسي المعاصر ، الدكتور أحمد عكاشة (ص ٢٩٣).

٧ الطب النفسي المعاصر (ص ١١٨).

٣. تشويش في المحتوى ومجرى التفكير وأسلوب التعبير عنه.

٤. تغير الوجدان عن سابق أمره.

٥. عدم استبصار المريض بعلته، فلا يشعر بمرضه وأحيانا يرفض العلاج؛ اعتقادا منه أنه لا يعاني من أي مرض.

٦. اضطراب في الإدراك مع وجود الضلالات والهلاوس.

٧. البعد عن الواقع والتعلق بحياة منشؤها اضطراب تفكيره.

ولا يلزم وجود كل هذه الأعراض معا» [٨].

المثال التطبيقي:

قد يكثر السائل من السؤال في أمر معين ويلح فيه كأمور الطهارة والنجاسة، أو وقوع طلاق بغير سبب يستدعي وقوعه وحتى من غير أن يتلفظ به، أو بأنه خارج عن الملة بسبب أفكار تعتريه في الذات الإلهية قد تصل إلى السب، أو غير ذلك، ولكنه لا يستطيع أن يتوقف عن السؤال ولا عن هذه الأفكار، وغالبا ما يعلم تفاهة هذه الأفكار، ولكنه يشعر بأن الفكرة تحشر نفسها في وعيه، وتفرض نفسها على تفكيره وتسيطر عليه رغما عنه، وكلما قاومها زادت إلحاحا عليه؛ فيقع في دوامة من التكرار الذي لا ينتهي، فهذا الشخص واقع تحت سيطرة الوسواس القهري؛ فعلى المتصدر للفتوى في هذه الحالة:

- **أولًا:** أن يضع في حسبانه أن هذا الشخص غالبًا مصاب بمرض الوسواس القهري.
- **ثانيًا:** أن يسأله عمَّا إذا كان قد ذهب إلى معالج نفسي أم لم يذهب حتى الآن.
- **ثالثًا:** أن يعلم أن الوقائع التي يذكرها المستفتي لم تقع بهذه الكيفية المذكورة بل هي مبالغات مَرَضية.
- **رابعًا:** أن يتأنَّى معه ولا يضجر من كثرة إعادته للسؤال، وطلبه إعادة الجواب أكثر من مرة؛ فإنه مهما يسمع الإجابة فيريد من المفتي أن يذكرها ثانية.
- **خامسًا:** محاولته استيعابه وكسب ثقته.
- **سادسًا:** بعد كسب ثقته عليه أن يُرشِده بالتوجه إلى طبيب مختص، ويحاول إقناعه بذلك؛ لأن كثيرًا منهم لا يقتنع بجدوى العلاج أو غير مقتنع بالمرض أصلًا.

٨ الطب النفسي المعاصر (ص ٢٩٤).

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع على المصنفات الأصولية الخاصة بالأهلية وعوارضها فقد أفردت بالتصنيف.

٢. الوقوف على كلام الفقهاء في الفروع المتشابهة لناقصي الأهلية.

٣. ينبغي التعرف على القدر اللازم والمطلوب لمتصدري الفتوى من علم النفس، والأفضل أن تكون المؤسسات الإفتائية -التي تدرب وتخرج كوادر متخصصة بالإفتاء وعلومه- تراجع أطباء علم النفس ومتخصصيه المشهود لهم في هذا المجال، وتحدد معهم القدر المطلوب والمحتاج إليه في العملية الإفتائية، وتجعل له برنامجا تأهيليا تحت إشراف المتخصصين في التحليل النفسي والعلاج النفسي، حتى تكون الإفادة منه على المستوى المرجو والمطلوب.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة الاستعانة بأهل الخبرة.

٢. مهارة التيسير في الفتوى.

٣. مهارة مراعاة القانون في الفتوى.

٤. مهارة مراعاة المآلات.

وحدة مهارات فحص الفتوى

١. مهارة تحليل الفتوى.

٢. مهارة تقييم الفتوى.

٣. مهارة تاريخ الفتوى.

٤. مهارة مقارنة الفتوى.

٥. مهارة إعادة النظر في الفتوى.

١ مهارة «تحليل الفتوى»

تمهيـد:

صناعة الفتوى ليست بالأمر الهين، بل هي من الصناعات الثقيلة التي تحتاج إلى تأهيل خاص، ومواهب معينة.

والفتوى كي تصل إلى صورتها النهائية تمر بمراحل عدة، وتحتاج إلى مكونات تقوم عليها، وعناصر تتألف منها، والمفتي الحاذق هو الذي يستطيع أن يحدد هذه العناصر بدقة، ويستثمرها ليتمكن من إصدار الفتاوى الدقيقة المحكمة.

وفي الوقت ذاته تعد من المهارات اللازمة للمفتي القدرة على تحليل الفتوى وردها إلى عناصرها الأولية التي تشتمل عليها، وهذا قد يكون بغرض الفهم والاستيعاب للفتوى، أو يكون بغرض معرفة طرق إعداد الفتوى، أو يكون بغرض تقويم ونقد الفتوى في بعض الأحيان.

إن تحليل الفتوى يعتبر تفكيكا وتركيبا لمحتوياتها، وهو بهذا المعنى يحتاج إلى عين ثاقبة وعقل خبير بهذه الصناعة.

التعريف بالمهارة:

هي القدرة على تفكيك الفتوى وردها إلى عناصرها الأولية التي تكونت منها.

رُتبة المتصدر للفتوى:

يلزم تحقق هذه المهارة لكل من يتصدر للإفتاء.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في جميع الأبواب الفقهية التراثية والمعاصرة.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين الفتوى.

٢. تحديد ماهية الفتوى من خلال معرفة:

- النطاق الزمني: (تراثية، معاصرة).
- جهة طلب الفتوى: (فرد، مؤسسة، أقلية مسلمة).
- جهة إصدار الفتوى: (صادرة عن مؤسسة، صادرة عن فرد).
- صياغة الفتوى: (مختصرة، مطولة، بحثية).

٣. تحديد العناصر التي اشتملت عليها الفتوى:

- المصطلحات والمفاهيم.
- الأحكام: (تكليفية، وضعية).
- الأدلة: (القرآن، السنة، الإجماع، القياس).
- القواعد: (الأصولية، الفقهية).
- العلل والفروق.
- اقتباس كلام الآخرين.

المثال التطبيقي:

المثال: كيفية صلاة المريض ومن به سلس بول

السؤال: بالطلب المقيد م من السيد / ج م م المتضمن: أولا: أنه قد بلغ من العمر ٧٨ عاما ومريض بروماتيزم المفاصل مما لا يمكنه أداء الصلاة قائما إلا إذا كان مستندا على حائط أو عصا. ويسأل عن حكم ذلك شرعا.

ثانيا: في بعض الأوقات يخرج منه نقطة من البول بدون أي مناسبة كما يحصل ذلك بعد الوضوء وفي أثناء الصلاة. ويسأل عن تأثير ذلك على صحة الوضوء والصلاة.

الجواب

أولا: اتفق فقه المذاهب على أن القيام في الصلاة المفروضة في موضعه منها فرض على المستطيع، وأنه متى أخل المصلي بالقيام مع القدرة بطلت صلاته استدلالا بقوله تعالى: {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، وبحديث عمران بن الحصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: ((صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)) رواه البخاري[١] وزاد بعضهم: ((فإن لم تستطع فمستلقيًا)) كما اتفق الفقهاء على أن من لم يستطع القيام في صلاة الفرض كان له أن يؤديها قاعدا كما جاء في هذا الحديث، وأنه إذا لم يقدر على النهوض للوقوف في الصلاة إلا بمعين وكان إذا نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة، إما بمتبرع وإما بأجرة المثل إن وجدها، وكذلك إن قدر على القيام متكئا على عصا أو مستندا إلى حائط من غير ضرر ولا أذى يلحقه في جسده، وجب عليه القيام في صلاة الفرض، لأنه صار في حكم القادر.

لما كان ذلك كان للسائل إذا استطاع القيام في صلاة الفرض سواء بنفسه أو بأية وسيلة مما تقدم دون ضرر ولا أذى لزمه ذلك، فإن عجز عن الوقوف بنفسه أو بوسيلة مساعدة كان له أن يصلي قاعدا، ويسقط عنه الوقوف لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول الرسول الكريم ﷺ: **((فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه))**[٢].

وقد أجمل ابن جزي أحوال صلاة المريض اتفاقا استنباطا من السنة الشريفة بقوله: صلاة المريض له أحوال: أن يصلي قائما غير مستند فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائما مستندا، ثم جالسا مستقلا ثم جالسا مستندا، ثم مضطجعا، ثم على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه.

وقيل: يقدم الاستلقاء على الاضطجاع، ثم مضطجعا على جنبه الأيسر ويومئ بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء، فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقا للشافعي، وقيل: تسقط عنه وفاقا لأبي حنيفة[٣].

ثانيا: الأصل أن الوضوء ينتقض بخروج أي شيء من القبل أو من الدبر لقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة: ٦]، وبالسنة المستفيضة وبالإجماع وبالقياس على الغائط، هذا قدر مقرر متفق عليه بين فقهاء المذاهب بالنسبة للإنسان الصحيح؛ إذ عليه أن يتحقق من صحة طهارته بالاستنجاء وغسل القبل والدبر جيدا، وألا يتسرع في الغسل بمجرد انقطاع نزول البول، بل يتريث

١ أخرجه البخاري، (١١١٧).

٢ متفق عليه: أخرجه البخاري، (٧٢٨٨)، ومسلم، (١٣٣٧).

٣ انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (ص٥٠).

ريثما ينقطع نهائيا، وينتهي إحساسه بالحاجة إلى التبول.

أما من به مرض مما سماه الفقهاء سلس البول أو سلس المذي، وهو نزول قطرات ماء من القبل في فترات متقطعة مع العجز عن التحكم في منع نزولها، فقد قال الفقهاء: إن من هذا حاله حكمه حكم المرأة المستحاضة التي يسيل منها الدم مرضا ونزيفا لا حيضا، ذلك الحكم هو وجوب غسل محل النجاسة، ثم حشو عضو التبول والربط عليه ربطا محكما، ثم الوضوء لكل وقت صلاة مفروضة والمبادرة بالصلاة بعد الوضوء، ويصلي من هذا حاله بهذا الوضوء ما يشاء من الصلوات وينتقض وضوؤه بانتهاء وقت الصلاة المفروضة التي توضأ لها ويتوضأ لفرض آخر بدخول وقته.

والأصل في هذا حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة ((تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة))[٤] وفي الباب أحاديث أخرى.

لما كان ذلك: كان على السائل المبادرة بالصلاة عقب الوضوء إذا كان نزول نقط الماء منه في أوقات متباعدة، وأن يتريث ولا يسارع إلى الاستنجاء إلا إذا انتهى إحساسه بحاجته للتبول، فإذا لم يستطع أو كان نزول نقط البول أو المذي اضطرارا ولا يمكن التحكم فيه وقت الصلاة كان عليه بعد الاستنجاء أن يحشو فتحة عضو التبول منه ويربط عليه ربطا جيدا محكما ثم يتوضأ لوقت كل صلاة.

وبهذا لا تتنجس ثيابه بما ينزل منه، وليعلم أن عليه التطهر للصلاة بقدر الاستطاعة وفي نطاق ما تقدم إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهو القائل في كتابه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦][٥].

٤ أخرجه أبو داود، (٢٩٧).

٥ فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ذو الحجة ١٤٠١ هجرية - أكتوبر ١٩٨٠م.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال::

م	الخطـوات	التطبيق
١	تعيين الفتوى	فتوى صلاة المريض ومن به سلس بول.
٢	تحديد ماهية الفتوى	من حيث النطاق الزمني هي فتوى معاصرة.
		ومن حيث جهة طلب الفتوى طالبها فرد.
		ومن حيث جهة إصدار الفتوى فهي صادرة عن دار الإفتاء المصرية، المفتي جاد الحق على جاد الحق.
		ومن حيث صياغة الفتوى فهي مطولة حيث تناولت الأدلة التي استندت إليها.
٣	تحديد العناصر التي اشتملت عليها الفتوى	المصطلحات والمفاهيم الواردة في الفتوى هي: القيام في صلاة الفرض، العجز عن القيام، سلس البوب، سلس المذي، نواقض الوضوء، المستحاضة.
		واشتملت الفتوى على بعض الأحكام التكليفية، وهي: وجوب القيام في الصلاة المفروضة على المستطيع، سقوط القيام في الصلاة عند عدم القدرة عليه، وجوب الوضوء لكل فريضة بالنسبة للمستحاضة ومن به سلسل بول، وجوب غسل محل النجاسة.
		كما اشتملت الفتوى على الأدلة من القرآن ، وهي: قوله تعالى {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: { أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ } [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: { فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ}.

م	الخطـوات	التطبيق
		السنة: حديث عمران بن الحصين ﵁ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: ((صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب))، وحديث: ((فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه))، وحديث: ((تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة)). **الإجماع:** اتفقت المذاهب على أن القيام في الصلاة المفروضة في موضعه منها فرض على المستطيع. إجماع الفقهاء على نقض الوضوء بخروج البول. **القياس:** قياس البول على الغائط في نقض الوضوء.
		كما استندت الفتوى على قاعدة «ما لا يتم الواجب به فهو واجب»، وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وإن لم تنص الفتوى على ذلك.
		وأما فيما يتعلق باقتباس كلام الآخرين فقد نقلت الفتوى عن ابن جزي كلامه في أحوال صلاة المريض.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع الواسع على الفتاوى المكتوبة الصادرة عن المؤسسات الإفتائية العريقة وفي مقدمتها موسوعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية.

٢. الاطلاع على فتاوى كبار المفتين قديما وحديثا.

٣. دراسة مناهج البحث الإفتائي.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة البحث الإفتائي.

٢. مهارة الفتوى المكتوبة.

٣. مهارة التدليل على الفتوى.

٢ مهارة تقييم الفتوى

تمهيد:

الفتوى جهد بشري، وكل ما يكون من أعمال البشر فهو عرضة للسهو والخطأ، ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه جعل للمجتهد الذي يطلب الحق فيخطئه أجرا، وإذا أصابه فله أجران.

ومن بركة هذه الأمة نصحها للحق وتعاونها في سبيل الوصول إليه، وهذا ما جعل خلفها لا يتحرج من التنبيه على وهم أو خطأ أحد من سلفه مهما علا قدره وسمت منزلته، فكما يقول الإمام مالك رحمه الله: كل يؤخذ منه ويرد إلا المعصوم ﷺ.

من هذا المنطلق تبرز أهمية مهارة تقييم الفتوى ومعرفة هل أدت الفتوى الغرض الذي شرعت من أجله أم أنها اشتملت على شيء من القصور في أحد جوانبها.

وتبرز أهمية تقييم الفتوى في زماننا هذا الذي اتسم بكثرة الفتاوى وتعدد المفتين مع اختلاف المشارب وطرق التكوين والتأهيل، فكان لزاما على المؤسسات الإفتائية المنضبطة أن يكون لديها وسيلة لتقييم الفتاوى وتبيين خطئها من صوابها؛ لينتهي المتطاولون على مقام الفتوى بغير تأهيل أو استعداد.

التعريف بالمهارة:

هي معرفة المتصدر للفتوى الطرق التي ينقد بها الفتاوى، ويميز صوابها من خطئها.

رتبة المتصدر للفتوى:

يلزم تحقق هذه المهارة للمستوى الأعلى من أعضاء «مجلس أمانة الفتوى» ومن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل مهارة تقييم الفتوى في جميع الفتاوى في كل أبواب الفقه الإسلامي.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين الفتوى.

٢. توثيق الفتوى: تحقيق نسبة الفتوى لقائلها، تحقيق نص الفتوى.

٣. تحليل الفتوى: تحديد ماهيتها، وتحديد العناصر التي اشتملت عليها (يراجع مهارة تحليل الفتوى).

٤. فحص صورة المسألة في سؤال المستفتي من حيث:

- موضوعها.
- وضوحها.
- مطابقتها لجواب المفتي.

٥. فحص توصيف المفتي للواقعة.

٦. فحص تنزيل الحكم على الواقعة.

٧. فحص مآلات الفتوى.

٨. تقرير نتيجة الحكم.

المثال التطبيقي:

المثال: حقيقة فتوى ابن تيمية في أهل ماردين:

السؤال:

اتخذ كثير من الجماعات المتطرفة في العصر الحالي من فتوى ابن تيمية في أهل ماردين سندا في تبرير ما يقومون به من أعمال تخريب وتدمير وقتل للنفس الإنسانية باسم الإسلام، ما حقيقة هذه الفتوى؟ وهل تصلح فعلا سندا لاستباحة دماء الناس وأموالهم؟

الجواب

اشتهرت فتوى ماردين عن ابن تيمية وهي بلدة تقع في جنوب تركيا الحالية، وقد ولد فيها ابن تيمية، وتقع في بلدة حران وقد استولى عليها التتار في حياته وخرج منها هو وأهله وهو في السابعة من عمره.

وكان أهل ماردين مسلمين، واستولى عليهم التتار والذين كانوا يجمعون بين الكفر –في نظر ابن تيمية وهو الذي عاصرهم وعرفهم- وبين البغي والعدوان حيث استولوا على ديار المسلمين وبغوا فيها بأعظم أنواع البغي والفجور، فهي بلد أهله مسلمون والمتغلب عليه ويحكمه غير مسلمين. وجاء السؤال لابن تيمية لمعرفة حال أهل هذا البلد، وهل يصح وصفهم بالنفاق، وهل تجب عليهم الهجرة وإذا وجبت عليهم ولم يهاجروا فما حكمهم، وهل تعتبر دارهم دار إسلام؟

ونص الفتوى كالتالي:

مسألة: في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست «بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[1] اهـ.

وقد وقع اختلال في الفهم من بعض المتشددين حيث تعلقوا بهذه الفتوى دون الرجوع إلى أهل العلم والاختصاص ليبينوا فحوى هذه الفتوى ومعناها والسياق الذي قيلت فيه، والذي أدى إلى هذا الاختلال هو عدم الوقوف –فضلا عن الدربة- والاستخدام للمنهج العلمي في كيفية توثيق النصوص وفهمها لدى علماء المسلمين، حيث انتقى هؤلاء الأحداث وغير المتخصصين فتوى ابن تيمية بشكل محرف، فحرفوا كلمة: «ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام» بكلمة «ويقاتل الخارج عن

١ الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٣٣).

شريعة الإسلام»، وبذلك برروا أعمال القتل والعنف والتخريب وترويع الآمنين من المسلمين وغير المسلمين، والصواب من عبارة ابن تيمية ما أثبتناه بدليل:

أ- أنها وردت هكذا «ويعامل» في النسخة المخطوطة الوحيدة الموجودة في المكتبة الظاهرية وهي برقم (٢٧٥٧) في مكتبة الأسد بدمشق.

ب- فيما نقله ابن مفلح –وهو تلميذ ابن تيمية وقريب العهد منه- فقد نقلها على الصواب «ويعامل» في الآداب الشرعية ج١ ص٢١٢.

ج- نقلت الفتوى في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١٢ ص٢٤٨ على الصواب.

د- نقلها الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار على الصواب، وأما هذا التصحيف فقد وقع أول ما وقع قبل مائة عام تقريبا في طبعة الفتاوى التي أخرجها فرج الله الكردي عام ١٣٢٧هـ، ثم تبعه على ذلك الشيخ عبد الرحمن القاسم في مجموع الفتاوى ج٢٨ ص٢٤٨، وأصبح هذا النص هو المشهور والمتداول لشهرة طبعة مجموع الفتاوى وتداولها بين طلبة العلم.

إن غياب التوثيق في فتوى ابن تيمية أدى إلى تحريفها بشكل أهدر كثيرا من دماء المسلمين وغيرهم، بل وأضر بمقاصد الشريعة وأهدافها، وتسبب في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، ووصمهما بالتطرف والعنف والإرهاب، وبخاصة وأن ترجمة الفتوى إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية قد اعتمدت النص المصحَّف.

هذا وإن كانت القاعدة عند العلماء أن دعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل إلا أن من استخدم نص ابن تيمية المحرف قد وقع في الأمرين معا؛ لأن التفسير مبني على صحة الأصل، فهم قد جانبهم الصواب في توثيق النص وقراءته، وأخطأوا أيضا في فهم الكلمة المحرفة من خلال السياق وسابق الكلام ولاحقه، وأمارة ذلك الاقتران والازدواج الواردان في نص الفتوى بين قوله: «ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه» وقوله: «ويعامل المسلم فيها بما يستحقه» إذ لو كان المراد –كما فهموا- «ويقاتل الخارج» لما كان هناك داع لقوله بعدها: «بما يستحقه» ؛ لأن الخلاف ليس في كيفية القتال، وإنما في إقرار القتال ومشروعيته، وهذا أمر.

الأمر الآخر: أن سبب استمداد القتاليين من هذه الفتوى وجعلها دليلا أن عبارة «ويقاتل الخارج عن الشريعة» تضمنت أمرين:

الأول: تشريع القتال للخارج عن الشريعة بصيغة البناء للمجهول؛ إذ من حق أي مسلم أن يقوم بهذا، وبذلك أصبحت هذه الجماعات تدعي أنها هي التي ستقوم بهذا الدور بما فيه من قتال والخروج على الدول والمجتمعات الإسلامية.

الثاني: لفظة «الخارج عن الشريعة» لفظة واسعة، فإن الخروج عن الشريعة مساحة واسعة تبدأ من صغائر الذنوب وتنتهي إلى كبائر الذنوب الكفرية، ومن ثم أصبحت كل هذه المساحة مساحة للقتال واستحلال أموال الناس، وبتصحيح النص كما ذكرنا يتم تجريد الفتوى من هذا التمسك للجماعات المتطرفة، كما أن التفقه في معنى الفتوى يجردها كذلك من هذا التمسك، حيث أكد ابن تيمية مجموعة من الأسس كما هو واضح لمن أنعم النظر في الفتوى حيث أكد:

أ- حرمة دماء أهل ماردين وأموالهم، وأن بقاءهم في بلادهم تحت سلطة الكفار المتغلبين عليهم لا يهدر شيئا من حقوقهم، ولا يحل سبهم ولا رميهم بالنفاق ناهيك عن الكفر.

ب- عدم وجوب الهجرة عليهم إذا تمكنوا من إقامة دينهم.

ج- حرمة مساعدتهم لعدو المسلمين، ولو اضطروا للمصانعة أو التعريض أو التغيب.

د- أن دارهم ليست دار إسلام محض؛ لأن المتغلب عليها غير مسلمين، وليست دار كفر محض؛ لأن أهلها مسلمون ولكنها مركبة فيها المعنيان؛ يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

ولذا لا يمكن أبدا أن تكون فتوى ابن تيمية في حق أهل ماردين سببا في استباحة دماء المسلمين وأموالهم بمجرد بقائهم في بلادهم تحت سلطة الكفار المتغلبين عليهم، وابن تيمية في فتواه هذه ينطلق في رؤية إسلامية صرف والتي تحتاط في الدماء والأموال بله التكفير إلى أبعد حد، لأن المسلم يحكم بإسلامه إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالها فقد عصم دمه وماله إلا بحقه، ولا يزول وصف الإسلام عنه بيقين.

ثم ساقت الفتوى من الأدلة ومن كلام أهل العلم ما يؤكد ذلك، وعقبت بقولها: «وعليه لا يجوز أن تكون فتوى ماردين لابن تيمية سندا لاستباحة دماء الناس وأموالهم، واستباحة دم شخص معين

أو ماله من وظيفة المفتي والقاضي، وتقوم السلطات المختصة بتنفيذ ذلك الحكم، ولا يترك بحال لآحاد الناس أو لجماعة من الجماعات وإلا اختل ميزان العدل والشرع».

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطوات	التطبيق
١	تعيين الفتوى	فتوى ابن تيمية في أهل ماردين
٢	توثيق الفتوى	تم تحقيق نسبة الفتوى لقائلها من خلال وجودها في كتاب نسبته ثابتة إليه وهو الفتاوى الكبرى، وتم تحقيق نص الفتوى بالرجوع إلى مخطوط الكتاب وإلى الطبعات السليمة التي خلت من التحريف، والتأكد من ذلك بالرجوع إلى نقل أقرب العلماء عهدا بابن تيمية للفتوى.
٣	تحليل الفتوى	من حيث ماهيتها فهي فتوى تراثية صادرة عن ابن تيمية وليست صادرة عن مؤسسة، وهي فتوى مختصرة. واشتملت هذه الفتوى على بعض العناصر: أ- حرمة دماء أهل ماردين وأموالهم، وأن بقاءهم في بلادهم تحت سلطة الكفار المتغلبين عليهم لا يهدر شيئا من حقوقهم، ولا يحل سبهم ولا رميهم بالنفاق ناهيك عن الكفر. ب- عدم وجوب الهجرة عليهم إذا تمكنوا من إقامة دينهم. ج- حرمة مساعدتهم لعدو المسلمين، ولو اضطروا للمصانعة أو التعريض أو التغيب. د- أن دارهم ليست دار إسلام محض؛ لأن المتغلب عليها غير مسلمين، وليست دار كفر محض؛ لأن أهلها مسلمون ولكنها مركبة فيها المعنيان؛ يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

م	الخطوات	التطبيق
٤	فحص صورة المسألة في سؤال المستفتي	صورة المسألة هي حكم أهل ماردين من حيث وجوب هجرتهم، وهل بلدهم دار إسلام أم دار كفر، وفتوى الدار قد قامت بهذه الخطوة وأشارت إلى أن أهل ماردين كانوا مسلمين، واستولى عليهم التتار والذين كانوا يجمعون بين الكفر –في نظر ابن تيمية وهو الذي عاصرهم وعرفهم- وبين البغي والعدوان حيث استولوا على ديار المسلمين وبغوا فيها بأعظم أنواع البغي والفجور، فهي بلد أهله مسلمون والمتغلب عليه ويحكمه غير مسلمين. وجاء السؤال لابن تيمية لمعرفة حال أهل هذا البلد، وهل يصح وصفهم بالنفاق، وهل تجب عليهم الهجرة وإذا وجبت عليهم ولم يهاجروا فما حكمهم، وهل تعتبر دارهم دار إسلام». ومن حيث الوضوح ففتوى ابن تيمية واضحة، وإساءة توظيفها جاء بسبب تحريف لفظة «يعامل» إلى «يقاتل». كما أن صورة المسألة مطابقة لجواب ابن تيمية.
٥	فحص توصيف المفتي للواقعة	توصيف المفتي للواقعة صحيح لإدراكه لواقع أهل ماردين.
٦	فحص تنزيل الحكم على الواقعة	الحكم مطابق للواقعة محل السؤال.
٧	فحص مآلات الفتوى	العمل بفتوى ابن تيمية في حق أهل ماردين يترتب عليها حفظ الدماء والأموال والأعراض، أما تحريفها من قبل الجماعات المتشددة فيترتب عليه إهدار الدماء ونشر الخراب، وتشويه صورة الإسلام.

م	الخطـوات	التطبيق
٨	تقرير نتيجة الحكم	فتوى ابن تيمية في أهل ماردين صحيحة ومناسبة لزمانها ومكانها، وهذا ما تضمنته الفتوى في ختامها كما جاء فيها: «وعليه لا يجوز أن تكون فتوى ماردين لابن تيمية سندا لاستباحة دماء الناس وأموالهم، واستباحة دم شخص معين أو ماله من وظيفة المفتي والقاضي، وتقوم السلطات المختصة بتنفيذ ذلك الحكم، ولا يترك بحال لآحاد الناس أو لجماعة من الجماعات وإلا اختل ميزان العدل والشرع».

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. إتقان مناهج البحث الإفتائي.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة البحث الإفتائي.

٢. مهارة تجنب الشذوذ في الفتوى.

٣. مهارة تجنب الجمود على المنقول.

٤. مهارة مراعاة موجبات تغير الفتوى.

٣ مهارة دراسة تاريخ الفتوى

تمهيد:

الإفتاء وثيق الصلة بالتاريخ وأحداثه، والعصر وملابساته، لأنه يكون عبر مجتهد يتأثر بالظروف المحيطة به، فلا بد من معرفة مدى تأثره بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فهي جوانب تحيط به وبفتواه، ويؤثر فيها، وتتأثر به، ولا سيما أن الفتوى تتغير بتغير عنصرَي الزمان والمكان، فعلى متصدري الفتوى دراسة تغير الفتوى بتغير العصور مع وجود هذه المؤثرات، وربط كل فتوى بالعصر الذي ظهرت فيه.

والفتوى تبنى على الأعراف فلا بد من معرفة الزمان والمكان اللذين صدرت الفتوى فيهما ومعرفة بقاء هذا العرف أو ذهابه فيحتاج حينئذ إلى اجتهاد جديد، يقول ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي[١]: «إن كثيرا من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان ... وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه».

التعريف بالمهارة:

هي قدرة المتصدر للفتوى على معرفة ما طرأ على الفتوى في المسألة المعروضة عليه من تغيير عبر العصور المختلفة وقدرته على تحرير محل النزاع، ودراسة أسباب هذا التغير ليستفيد بها في فتواه في نفس هذه المسألة.

١ شرح عقود رسم المفتي (ص٤٤، ٤٥).

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لأعضاء «مجلس أمانة الفتوى» الذين ترفع إليهم المسائل المشكلة للبت فيها بحكم، وكل مَن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في المسائل التي تتغير صورتها عبر الزمن أما المسائل التي تظل ثابتة ولا تتأثر به كغالب أبواب العبادات فلا تدخل فيها، وتشتد الحاجة إليها في باب المعاملات لكثرة مسائله المتغيرة عبر الزمان، وكذا الجنايات بسبب الوسائل الجديدة التي تتسبب في القتل وما دونه.

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين المسألة.

٢. تصوير المسألة (انظر مهارة التصوير).

٣. تعيين زمن حدوثها أو العصر الذي ظهرت فيه.

٤. تتبع كلام الفقهاء في المسألة بعد عصر حدوثها.

٥. معرفة من أفرد المسألة بالتصنيف ودراسة هذا التصنيف من حيث:

- عصر المصنف.
- انتماؤه المذهبي.
- السبب الداعي لتصنيف الرسالة.
- رتبة الرسالة في سلسلة التصنيف.
- التحقق من نسبتها للمصنف.

٦. تصنيف النقول والرسائل والفتاوى إلى مجموعات متحدة الحكم.

٧. معرفة ما طرأ على صورة المسألة من تغير عبر الزمن.

٨. تحديد أسباب تغير الفتوى.

المثال التطبيقي:

المثال: حكم التدخين

السؤال:

ما الحكم الشرعي في التدخين؟

الجواب

اهتم فقهاء المسلمين وكثرت أبحاث العلماء فى فحص حقيقة الدخان. وما يترتب على شربه وتعاطيه وما يتفرع على ذلك من حكم شرعي نتيجة لما يثبت من ضرره أو نفعه، حيث لم يرد في شأنه نص في القران أو السنة. ولم يعرف شرب هذا الدخان إلا في أوائل القرن الحادي عشر الهجري ، بعد أن ظهر فى بلاد الإفرنج، وفى أرض المغرب، وبلاد السودان، ثم شاع فى بلاد الإسلام.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء فى بيان منافعه ومضاره منذ ظهوره واستعماله في البلاد الإسلامية ففريق ذهب إلى أنه يحتوي على فوائد كثيرة، منها على سبيل المثال، ما قاله أحدهم: انه يهضم الطعام، ويطفىء السموم، ويقتل الديدان في المعدة، ويسهل خروج البلغم، ويسخن الرأس والجسد، ويخفف الزكام، ويقوي الهمة، ويسهل خروج الفضلة بسرعة .

أما الفريق الآخر فيرى- كما نقله عن الأطباء والحكماء في عصره- أن شرب الدخان يحدث في ابتدائه بعضا من المنافع في البدن، حتى يداوم عليه فيحدث الغشاوة في البصر، والثقل في الأعضاء والإمساك في الهاضمة. وقال بعضهم: إنه حار يابس معطش مجفف، مضر للقلب والدماغ، ويورث الخفقان، ويغلظ الدم.

ومن هنا تضاربت آراء الفقهاء واختلفت كلمتهم وترددت أحكامهم بين الإباحة، والكراهة، والمنع والحرمة، والأصل في ذلك اختلافهم في الحكم على أصل الأشياء، فمنهم من قال: إن الأصل فيها الحرمة إلا مادل دليل الشرع على إباحته، ومنهم من رأى ان الأصل فيها الاباحة إلا مادل الشرع على حرمته.

والفريق الثالث: يرى التفصيل بين المضار والمنافع، فالأصل في المضار الحرمة، والأصل في المنافع الاباحة.

وعلى ذلك: فمن رأى منهم ان شرب الدخان له فوائد في نظره قال بإباحة شربه، بناء عن ما فيه

من منافع. أما من ثبت لديه ضرره وعدم نفعه حكم بحرمته، ومنهم من اضطرب في أمره وتردد بين منفعته وضرره فقال بكراهته. ومنهم من رأى ان في شربه إسرافا لأنه يشترى بثمن غالى فيدخل في الاسراف المحرم، مع نتن رائحته وأذيته، خاصة لمن يشربه، فحكم بحرمته.

وهكذا نجد أن كلمة الفقهاء لم تتفق على حكم شرب الدخان، حيث أنه لم يثبت لديهم على وجه القطع واليقين ما يترتب عليه من أضرار محققه أكيدة،كما أنه ليس هناك دليل او نص شرعي يقضى بحرمته أو كراهته.

وقد أوجز هذه الآراء وجمعها أحد العلماء فقال: أنه مباح، كما في " رد المحتار " لابن عابدين الحنفي. وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة، كما نقله العلامة الأجهورى فى رسالته. وجرى على هذا العلامة عبد الغنى النابلسى الحنفي في رسالته التى ألفها في حله، فقال: انه لم يقم دليل شرعى على حرمته وكراهته، ولم يثبت إسكاره أو تفتيره بعامة الشاربين حتى يكون حرامًا أو مكروها تحريما ، فهو يدخل في قاعدة: " الأصل في الأشياء الإباحة ". وفي " الأشباه " عند الكلام على قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة أو التوقف "، ان أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره، ومنه الدخان. وفي " رد المحتار " لابن عابدين: أن في إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل،

وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف والمختار الأول لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية، كما في " التحرير "، أن الأصل الإباحة، إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوي ((يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض، ككونه في المسجد، للنهي الوارد في الثوم والبصل. وهو ملحق بهما، وكونه حال القراءة، لما فيه من الإخلال بتعظم كتاب الله تعالى... إلى أن قال: " والكراهة لعارض، لأننا في حكم ألاباحة في عامة الاحوال " وقول العمادي بكراهة استعمال الدخان، محمول- كما ذكره أبو السعود- على الكراهة التنزيهية. وقول الغزى الشافعي بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم، ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة.

ومن ذلك نعلم حكم تعاطيه، وأن الأصل فيه الإباحة إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهته التحريمية، لضرره الشديد بالنفس، أو بالمال، أو بهما، أو تعاطيه في المسجد، أو في أثناء سماع القرآن لما فيه من المنافاة لتعظيم الله تعالى.

وكان بعض قدامى الفقهاء يرون- نقلا عن الأطباء والحكماء- أن شرب الدخان يحدث في ابتدائه بعضا من المنافع في البدن، حتى يداوم عليه، فيحدث الغشاوة في البصر، والثقل في الأعضاء، والامساك في الهاضمة، وأن شربه حار يابس مجفف معطش، مضر بالقلب والدماغ، ويورث الحفقان ويغلظ الدم.

ولما أكد هذا الطب الحديث، حيث اكتشف الأطباء المعاصرون ضرر التدخين وأثره على صحة الإنسان، فقد جاء في تقرير لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية تحت عنوان " التدخين والصحة ":

" إن تدخين السجائر يلعب دورا رئيسيا في حدوث كثير من الأمراض، اكثرها أهمية أمراض قصور الدورة التاجية للقلب، وسرطان الرئة، والالتهابات القصبية (الشعبية) المزمنة.. وانتفاخ الرئتين، وعلاوة على هذه الأمراض التي تعتبر سببا رئيسيا للوفاة، فان تدخين السجائر يتسبب ني العديد من الأمراض التى تؤدي إلى عجز مؤلم وواسع النطاق، ناتج عن أمراض الصدر والقلب،كما أن هناك علاقة بين انتشار قرحة المعدة والاثنى عشري وبين التدخين،كما أن التدخين له علاقة بسرطان الفم والحنجرة والبلعوم ".

يضاف إلى ذلك ما ورد فى كتاب " التدخين وأثره على الصحة ":

يقول تقرير الكلية الملكية للأطباء للمملكة المتحدة عام ١٩٧٧: إن كمية النيكوتين الموجودة في سيجارة واحدة كفيلة بقتل إنسان في أوج صحته، لو أعطيت له هذه الكمية من النيكوتين بواسطة إبرة فى الوريد.

كما يؤكد تقرير منظمة الصحة العالمية: أن الوفيات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثير من جميع الوفيات الناتجة عن الأمراض الوبائية مجتمعة، وأن تدخين السجائر فى العصر الحديث يسبب من الوفيات ما كانت تسببه أشد الأوبئة خطرًا في العصور السالفة.

وقد أثبتت الإحصائيات الدقيقة في أوربا وأمريكا أن كثيرًا من المدخنين " يعيشون حياة تعتريها الأمراض والأسقام، ولهذا تتجه الحكومات، وخاصة في البلاد المتقدمة، إلى بذل المجهودات لمحاربة التدخين والتقليل من آثاره الضارة. " وقد نشرت مجلة الطبيب البريطانى بحثًا جاء فيه:- إن التدخين يؤدي إلى إضعاف الذاكرة، وذلك لأن المدخنين يعانون من تأثيرات التدخين السيئة علي الذاكرة، وهو يؤدي إلى حدوث تصلب الشرايين وجلطات القلب والمخ..

ويقول مدير الحملة المناهضة للتدخين في بريطانيا: إن الدراسات قد أثبتت أن هناك خطرًا ملموسًا على الصحة، إذا تواجد شخص غير مدخن في وسط يشيع فيه دخان السجائر.. "

لما كان ذلك، وكان المقرر في الإسلام أن الضروريات الخمسة هى حفظ الدين، و العقل، والنفس، والمال، والعرض، وأن المسلم منهي بنصوص القرآن والسنة عن أن يتسبب في قتل نفسه أو يودي بها إلى التهلكة. قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "البقرة ١٩٥ " وقال جل شأنه: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: ٢٩].

وكان المسلم مسئولًا أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه. كما جاء في الحديث الشريف «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى تسال عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» (رواه الترمذى) .

وكان في الإفراط فيالتدخين إسراف وتبذير منهى عنه شرعًا في قوله تعالى: {ولا تبذر تبذيرًا} [الإسراء: ٢٦]، وفيه إرهاق وتقتير لغير القادرين، لأنه يحرمهم من ضروريات الحياة.

وإذ كان ذلك ؛ فقد أصبح واضحًا جليًّا أن شرب الدخان- وإن اختلفت أنواعه وطرق استعماله- يلحق بالإنسان ضررًا بالغًا - إن آجلا أو عاجلا- في نفسه وماله، ويصيبه بأمراض كثيرة متنوعة وبالتالي: يكون تعاطيه ممنوعًا بمقتضى هذه النصوص، ومن ثم فلا يجوز للمسلم استعماله بأي وجه من الوجوه- وأيًّا كان نوعه- حفاظًا على الأنفس والأموال، وحرصًا على اجتناب الأضرار التى أوضح الطب حدوثها، وإبقاء على كيان الأسر والمجتمعات، بإنفاق الأموال فيما يعود بالفائدة على الإنسان في جسده ويعينه على الحياة سليما معافى، يؤدي واجباته نحو الله ونحو أسرته، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطوات	التطبيق
١	تعيين المسألة	حكم التدخين
٢	تصوير المسألة	هي عملية يجري فيها إحراق مادة معينة، والمادة الأكثر استخدامًا في ذلك هي مادة التّبغ، وبعد إحراقها يتذّوقها الشخص ويستنشقها.
٣	تعيين زمن حدوثها أو العصر الذي ظهرت فيه	ظهرت هذه المسألة في آخر القرن العاشر الهجري، وهو الوقت الذي ظهر فيه التبغ وبدأ ينتشر شربه بين الناس.
٤	تتبع كلام الفقهاء في المسألة بعد عصر حدوثها	كانت الفتوى عن التدخين إلى عهد قريب أنه من التصرفات التي تعتريها أحكام الحرمة والكراهة والإباحة تبعًا لما يحدثه التدخين من ضرر على المدخن، وكانت القاعدة أنه إن ترتب عليه ضرر يلحق صحة المدخن أو ماله فهو حرام، وإلا فهو مباح أو مكروه بسبب رائحته الخبيثة. لكن ثبت في الأعوام الأخيرة علميًّا وطبيًّا أن التدخين ضار ومهلك ومدمر لصحة الإنسان في كل الأحوال والظروف، ومع أية جرعة من جرعات التدخين. وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية، وأيضًا المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

م	الخطـوات	التطبيق
٥	معرفة من أفرد المسألة بالتصنيف ودراسة هذا التصنيف.	ألَّف كثير من الفقهاء رسائل في حكم شرب الدخان منذ أواخر القرن العاشر الهجري في مختلف المذاهب، نذكر من أشهرهم: -الشيخ إبن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣ هـ) ألَّف رسالة مطولة في القات سماها (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات). -الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) ألف رسالة سماها (تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن). -الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي (ت ١٠٤١هـ) ألف رسالة سماها (نصيحة الإخوان باجتناب الدخان). -الشيخ علي الأجهوري المالكي (توفي سنة ١٠٦٦ هـ) ألف رسالة سماها (غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان). -الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ) ألف رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان).

م	الخطـوات	التطبيـق
٦	تصنيف النقول والرسائل والفتاوى إلى مجموعات متحدة الحكم	اختلفت آراء علماء المذاهب في حكم التدخين، فلم يجمعوا على رأي واحد، حتى داخل المذهب الواحد، وإن كان الأكثر على التحريم. نذكر منهم: -الشيخ علي الأجهوري المالكي رأيه الإباحة. -الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي رأيه الإباحة، لكنه صرَّح بالتحريم إن حصل شيء من الضرر. -الشيخ حسنين محمد مخلوف من المعاصرين رأيه أن حكمه الإباحة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لعارض يقتضي الحرمة أو الكراهة، كأن يحصل منه ضرر كثير أو قليل لمتعاطيه في نفسه أو ماله أو فيهما معًا، أو يؤدي تعاطيه إلى مفسدة وضياع حق كحرمان زوجته وأولاده أو من تجب عليه نفقته شرعًا من القوت، ومما يقتضي الكراهة التحريمية شربه في المساجد، فإذا خلا من هذه العوارض وأشباهها كان تعاطيه حلالًا. الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، رأى أنه يكره كراهة تنزيهية، وحرَّمه لمن يضيع ماله بسببه ويضر بعائلته أو بغريمه، وفيما سوى ذلك رأى كراهته كراهة تنزيهية. -الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي رأيه الكراهة. -الشيخ علي الزيادي الشافعي، رأيه الحرمة لمن يغيب عقله بشربه. -الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي رأيه الحرمة. -الشيخ الشهاب أحمد القليوبي الشافعي رأيه الحرمة. -الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥٥هـ) رأيه الحرمة. -وجماهير المعاصرين على الحرمة.

التطبيق	الخطـوات	م
لم يكن التدخين موجودًا في عصر الرسالة ولا في عصر تدوين الفقه من الأئمة الأولين، أصحاب المذاهب الفقهية. لذلك لم يرد فيه قرآن ولا سنة، ولا حكم فقهي من أصحاب المذاهب. وعندما وجد التدخين في القرن السادس عشر الميلادي تقريبًا نظر الفقهاء المعاصرون في حكمه على قدر ما انتهي إليهم من المعلومات عنه، وكان قصارى ما يفعلون أن يلجئوا إلى القياس ، ولم يثبت لديهم أن في التدخين ضررًا صحيًّا، فكان نظرهم إلى متعاطيه أكثر من نظرهم إلى المادة التي تدخن. وقد قيل لهم: إنه لا ضرر فيه، فاعتبر مشروبًا من المشروبات الأخرى المباحة في حد ذاتها. وبالنسبة للمدخن اعتبروه مما. تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، ولم تتفق كلمتهم في الحكم عليه: أ- فهو مباح للشخص الموسر الذي لا يؤثر تعاطي الدخان في ماليته ولا على صحته، فهو كالشاي والقهوة وما إلى ذلك. ٢- وهو مكروه بالنسبة للرجل قليل المال، إذا لم يكن لثمنه أثر فيما يحتاج إليه لمعيشته ومعيشة من يعول، ولا تتأثر صحته بتعاطيه. ٣- وهو حرام بالنسبة للفقير الذي يحتاج إلى ثمنه لأسباب معيشته، كما أنه حرام إذا كان له أثر سيئ على الصحة. ٤- وهو مستحب مندوب لمن يستعين به في النشاط لبعض أعماله، شأنه شأن القهوة المنبهة. ٥- وهو واجب إذا ثبت أن فيه علاجًا من مرض من الأمراض، فهو إذن كالدواء الذي يجب تعاطيه لأجل الصحة.	معرفة ما طرأ على صورة المسألة من تغير عبر الزمن	٧

التطبيق	الخطـوات	م
هذا هو مجمل أقوالهم، وواضح أنهم ركزوا أحكامهم على حال المدخن، كما أنهم احتاطوا للحالة الصحية، وإن لم يثبت في عصرهم هذا الضرر الصحي. لكن ثبت في الأعوام الأخيرة علميًّا وطبيًّا أن التدخين ضار ومهلك ومدمر لصحة الإنسان في كل الأحوال والظروف، ومع أية جرعة من جرعات التدخين. وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية، وأيضًا المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ولذلك قررت دور الإفتاء والمجامع الفقهية أن التدخين حرام شرعًا.		٨
سبب تغير الفتوى في حكم التدخين أنه من التصرفات التي تعتريها أحكام الحرمة والكراهة والإباحة إلى الإفتاء بالحرمة هو ثبوت الضرر المحقق بصحة الإنسان، وهذا ما أكدته منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.	تحديد أسباب تغير الفتوى	٩

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. القدرة على استخدام بعض المناهج التي تعينه على متابعة الفتوى عبر الزمان والمكان كالمنهج الوصفي والتاريخي واستخدامهما في رصد مسيرة الفتوى.

٢. التدرب على البحث الإفتائي وجمع المادة وترتيبها وتبويبها وكيفية الاستفادة منها.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة البحث اللاإفتائي.

٢. مهارة التأهل للاجتهاد الجزئي.

٣. مهارة الاستعانة بأهل الخبرة.

٤ مهارة مقارنة الفتوى

تمهيـد:

تعرف البحوث التي تبرز مواطن الاتفاق والخلاف بين قضيتين أو عدة قضايا في موضوع واحد، بالدراسات المقارنة، وقد جرى الفقهاء قديما في كتبهم في الخلاف على هذه الطريقة والتي عرفت في العصر الحديث بالفقه المقارن وكانوا يطلقون عليه قديما اسم الخلاف العالي، تمييزا له عن الخلاف المذهبي الذي يكون في دائرة المذهب الواحد.

والعملية الإفتائية في أمس الحاجة لهذا النوع من الدراسات المقارنة، بغية الوقوف على أفضل المناهج المتبعة في الفتوى، من خلال الموازنة بين المناهج الإفتائية لاختيار أصلحها للتطبيق.

والفتوى التي هي نتاج العملية الإفتائية هي أيضا في أمس الحاجة لهذا النوع من الدراسات للمقارنة بين الفتاوى المختلفة للمؤسسات والهيئات الإفتائية، للوقوف على أماكن الالتقاء والاختلاف وتفسير ذلك لمعرفة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الاختلاف في خصوص هذه الفتوى.

كما تقوم هذه المقارنة أيضا بتبيين الفروق الجوهرية بين المعالجات المختلفة للعمليات الإفتائية في المواضيع الكبرى التي لها تأثير كبير في حياة الناس.

التعريف بالمهارة:

هي القدرة على المقارنة بين أكثر من فتوى في المسألة الواحدة؛ لتعرف أوجه الخلاف وحصرها في نقاط محددة.

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لمن يضع معتمدات المؤسسة الإفتائية، ومَن يطلب منه جمع الفتاوى المختلفة في المسألة المعروضة وتحديد أسباب الاختلاف للاستعانة بها في الوصول إلى معتمد للمؤسسة.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في جميع أبواب الفقه الإسلامي، وخاصة المسائل الفقهية التي لها تأثير كبير في المجتمع.

خطوات إعمال المهارة:

المتصدِّر للفتوى المعنيُّ إذا أراد المقارنة بين عدة فتاوى في المسألة الواحدة ينبغي عليه مراعاة ما يأتي:

١. تصوير المسألة.

٢. تكييف المسألة.

٣. تحرير محل النزاع.

٤. النظر في الحكم الأصلي قبل تنزيله على الواقع، بأن ينظر: هل هو:

- قائم على مذهب معين.
- قائم على الاختيار الفقهي.
- قائم على الاجتهاد المباشر من الأدلة.

٥. الاستدلال والتمييز بين:

- الأدلة المتفق عليها.
- الأدلة المختلف فيها.
- تحرير أوجه الدلالة.

٦. تنزيل الحكم على الواقعة.

٧. الحكم المقرر بعد التنزيل.

٨. تحديد سبب الخلاف.

المثال التطبيقي:

المثال: مقارنة فتوى حكم التصوير الشمسي لذي روح بين فتوى دار الإفتاء المصرية، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

أولا: فتوى دار الإفتاء المصرية:

السؤال

ما حكم تعليق صور الأهل على جدران المنزل؟ وما حكم الاحتفاظ بهذه الصور للذكرى؟

الجواب

الصور الفوتوغرافية جائزة؛ لأنها ليست محاكاة ومضاهاة لخلق الله تعالى من ذي الروح، وما هي إلا حبس للظل فقط، فإذا كان يجوز استعمالها فإنه يجوز الاحتفاظ بها وتعليقها على الجدران للذكرى، ولكن نقول: يجب أن نجنب الغرف العامة الصور الخاصة التي تكون بين الزوجين مثل صور الزفاف، وصور النساء في غير حجابهن وأمثالها[1].

ثانيا: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال

ما حكم الصور التي آخذها لنفسي ومع أصدقائي؟

الجواب

التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصور حرام، بل هو من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتنى هذه الصور، ولما في ذلك من مضاهاة خلق الله؛ ولأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك كصور العظماء والصالحين، أو بابا من أبواب الفتنة كصور الجميلات والممثلين والممثلات والكاسيات العاريات[2].

١ فتوى دار الإفتاء المصرية، المقيدة برقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٠٥م.

٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٦٩٧)، الفتوى رقم (٢١٥١).

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطوات	التطبيق
١	تصوير المسألة	الصور الملتقطة عن طريق حبس الظل بآلة كالكاميرا ونحوها.
٢	تكييف المسألة	الصور الملتقطة عن طريق الكاميرا الفوتوغرافية هل تعد كالصورة المرسومة باليد في كلام الفقهاء قديما فتخرج عليها وتأخذ حكمها، أم هي مختلفة وتحتاج إلى اجتهاد جديد.
٣	تحرير محل النزاع	الصور لغير ذي الروح من الجمادات لا خلاف في جوازها، والصور التي تظهر العورات، والتي يقصد بها إثارة الغرائز محرمة وخارجة عن محل النزاع، وإنما الكلام في الصور التي لا تشتمل على فتنة.
٤	النظر في الحكم الأصلي قبل تنزيله على الواقع	الحكم الأصلي في الفتويين قائم على الاجتهاد المباشر من الأدلة.
٥	الاستدلال والتمييز بين الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها وتحرير أوجه الدلالة.	- الأدلة المتفق عليها: الاستدلال بعموم نصوص السنة النبوية، ولكن هل يشمل هذا العموم النازلة، أم لا؟ - الأدلة المختلف فيها: اختلاف الأصوليين في أن الصور النادرة هل تدخل تحت العموم لصدق اللفظ عليها أو لا؟ - وهل يجوز استنباط معنى من النص يخصصه؟ - تحرير أوجه الدلالة: فتوى اللجنة الدائمة استدلت بعموم أحاديث النهي عن اتخاذ الصور، وما دام ما يلتقط بهذه الآلة يسمى صورة فيشمله النهي.

م	الخطـوات	التطبيـق
		- وأما فتوى دار الإفتاء المصرية فرأت أن الأحاديث معللة بقصد المضاهاة أي: المشابهة لخلق الله، وما يلتقط بالآلة ليست محاكاة ومضاهاة لخلق الله تعالى لذوات الأرواح، وما هي إلا حبس للظل فقط، فالمعنى الذي حرمت لأجله غير موجود فيها، ومن ثم فلا حرج فيها.
٦	تنزيل الحكم على الواقعة	في فتوى دار الإفتاء المصرية: الحكم المستنبط لا يتعارض مع الواقع وحاجة الناس. وفي فتوى اللجنة الدائمة: أن هذه الصور قد تكون ذريعة إلى الشرك كصور العظماء والصالحين، أو بابا من أبواب الفتنة كصور الجميلات والممثلين والممثلات والكاسيات العاريات.
٧	الحكم المقرر بعد التنزيل	في فتوى دار الإفتاء المصرية جواز التصوير الفوتوغرافي ولا حرج في الاحتفاظ بالصور الملتقطة بالآلة الفوتوغرافية. وفي فتوى اللجنة الدائمة: حرمة التصوير الفوتوغرافي وحرمة الاحتفاظ بالصور الملتقطة بالآلة الفوتوغرافية.
٨	تحديد سبب الخلاف	سبب الخلاف بين الفتويين لأجل اختلافهم في النقاط الآتية: أ- تكييف المسألة. ب- اختلافهم في القواعد الأصولية: من أن العام يجري على عمومه، أم يجوز أن يستنبط منه معنى يخصصه، وأيضا الصورة النادرة تدخل في عموم الخطاب أم لا. ت- اختلافهم في التنزيل: من اعتبار الحاجة أم سدا للذريعة المذكورة.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. سعة المعرفة بحيث يكون المتصدر للفتوى كثير الاطلاع على جوانب متعددة من المدارس الفقهية والمناهج الإفتائية.

٢. الإلمام بالمصطلحات الفقهية لشتى المدارس الفقهية حتى لا يقع في أوهام عند المقارنة فمن الممكن أن يفهم مصطلحًا وفق مدرسة معينة ويظن عمومه وهو خاص بهذه المدرسة فيقع في خلل شديد عند فهمه إذا أتى هذا المصطلح في مدرسة أخرى.

المهارات المتعلقة:

١. مهارة البحث الإفتائي.

٢. مهارة التدليل على الفتوى.

٣. مهارة تخريج الفتوى على القواعد الأصولية.

٤. مهارة التأهل للاجتهاد الجزئي.

٥ مهارة إعادة النظر في الفتوى

تمهيد:

العملية الإفتائية هي جهد بشري عرضة للخطأ؛ لأن الفتوى وإن كانت مستمدة من الوحي المعصوم عن طريق تفاعل المجتهدين مع مَصدرَي المعرفة الرئيسيين القرآن الكريم والسنة المطهرة إلا أن المجتهد يعرض له حال استنباطه ما يعتري سائر البشر من الخطأ والقصور، مما يلزم عنه مراجعة اجتهاده وتغييره عند ملاحظة قصوره في الأولى.

وتغير الاجتهاد يكون على ضربين:

أحدهما: ما يقطع فيه بخطأ الأول بأن يكون مخالفًا للدليل القاطع فيلزم بيان ذلك للمستفتي لينقض عمله، قال ابن الصلاح[1]: «ولقد أحسن الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة فيما بلغنا عنه: أنه استفتي في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا فنادى: إن الحسن بن زياد استُفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فلبث أيامًا لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا».

والثاني: أن يكون في محل الاجتهاد ولا يقطع بخطأ الأول فحينئذ لم يلزمه نقضه؛ لأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ويفتى فيما يستقبل بالاجتهاد الثاني، والأصل فيه فعل سيدنا عمر بن الخطاب في المسألة المعروفة بالمشتركة فعن الحكم بن مسعود الثقفي قال: «قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوتها لأبيها وأمها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم»[2] .

١ أدب المفتي والمستفتي (ص١١٠).

٢ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم (١٢٤٦٩).

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين[٣]: «فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين».

التعريف بالمهارة:

هي القدرة على مراجعة ما صدر من فتاوى (فردية أو مؤسسية) لاستكشاف ما يحتاج منها للتغيير إما لتغير الواقع، أو لتحصيل مصلحة لم تحصل أو لدفع مفسدة لم تدفع أو لظهور قصور فيها.

الأصل الشرعي للمهارة:

والأصل فيها قول سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري: «ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[٤].

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين[٥]: «يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني، والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول».

رُتبة المتصدر للفتوى:

من اللازم تحقق هذه المهارة لكل المؤسسات الإفتائية، ولا مانع من تخصيص لجنة خاصة لمراجعة ما صدر من فتاوى، وملاحظة ما نتج عنها بعد العمل بها.

النطاق الفقهي للمهارة:

تدخل هذه المهارة في الإفتاء في النوازل الجديدة التي يتجدد فيها الاجتهاد تبعا للتطورات، وكذا المسائل المختلف فيها، وذلك لاختيار القول المناسب للواقع، أما المسائل المجمع عليها فهذه خارج نطاق المهارة.

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨٧).

٤ أخرجه الدارقطني(٤٤٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣٧٢).

٥ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨٦).

خطوات إعمال المهارة:

١. تعيين الفتوى.

٢. تحليل الفتوى (انظر مهارة تحليل الفتوى).

٣. بيان السبب المقتضي لإعادة النظر كـ:

- القصور في إحدى مراحل الفتوى (التصوير، التكييف، التنزيل، الحكم).
- خروج فتوى مخالفة من إحدى المؤسسات المعتمدة .
- وجود مصلحة لم تحصل.
- طروء مفسدة لم تدفع.

٤. مقارنة الفتوى بغيرها مما صدر من المؤسسات المعتمدة (انظر مهارة مقارنة الفتوى).

٥. تقييم الفتوى (انظر مهارة تقييم الفتوى).

٦. تقرير حالة الفتوى بـ:

- صلاحيتها وبقائها كما هي.
- تغييرها وإعادة صياغتها.

٧. صياغة الفتوى بعد تدارك ما فاتها.

المثال التطبيقي:

المثال: التلقيح الاصطناعي في صورة وضع البويضة الملقحة بمني الزوج في رحم الزوجة الأخرى.

فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بخصوص التلقيح الاصطناعي ووضع البييضة الملقحة بمني الزوج في رحم الزوجة الأخرى والذي كان يرى إباحة هذه الطريقة ثم تراجع عن إباحتها.

فقد قرر مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في القرار الثاني في الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ الخاص بالتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب والذي قسمت فيه أساليب التلقيح إلى سبعة أساليب والذي يخصنا هنا هو الأسلوب السابع فجاء فيه:

«الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبييضة من زوجين، وبعد تلقحهما في وعاء الاختبار

تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة».

ثم تراجع المجمع عن إقرار هذا الأسلوب في القرار الثالث في الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ ونص القرار:

«الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ ونصها:

«إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبييضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم: يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة ... والزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها تكون في حكم الأم الرضاعية للمولود؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب».

وملخص الملاحظات عليها:

أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بييضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البييضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة.

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرون في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ».

كيفية تطبيق الخطوات الإجرائية على هذا المثال:

م	الخطوات	التطبيق
١	تعيين الفتوى	فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي بجواز التلقيح الاصطناعي ووضع البييضة الملقحة بمني الزوج في رحم الزوجة الأخرى.
٢	تحليل الفتوى	بتحليل الفتوى يتبين أنها تشتمل على العناصر الآتية: أ- التلقيح الاصطناعي بين الزوجين حال قيام الزوجية. ب- وجود أكثر من زوجة للملقح. ت- تؤخذ البييضة من إحدى الزوجتين. ث- بعد التلقيح توضع في رحم الأخرى عند وجود مانع من وضعها في رحم صاحبة البييضة. ج- جواز هذه الصورة نظرا لعدم وجود شبهة اختلاط الأنساب فالنسبة ثابتة له في كلا الحالتين. ح- الزوجة التي وضعت فيها اللقيحة عن ضرتها تصير في حكم الأم من الرضاعة.

م	الخطـوات	التطبيق
٣	بيان السبب المقتضي لإعادة النظر:	السبب المقتضي لإعادة النظر في الفتوى هو طروء مفسدة لم تدفع فالزوجة التي زرعت فيها لقيحة ببيضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البييضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام.
٤	تقييم الفتوى:	الملاحظات التي أبداها بعض أعضاء المجمع قد تم التأكد منها بالرجوع للأطباء المختصين والحاضرين في المجلس وقد أيدت احتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات، فأوجب ذلك توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة.
٥	تقرير حالة الفتوى:	بعد النظر في الفتوى وتقييمها غيَّر المجلس الفتوى وقرر عدم صلاحيتها.
٦	صياغة الفتوى بعد تدارك ما فاتها:	أعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع.

المعارف والتدريب اللازمان لاكتساب المهارة:

١. الاطلاع على قرارات المجامع والمؤسسات الإفتائية المعتمدة فيما تصدره من فتاوى.

٢. الاستعداد النفسي للمناقشة وقبول النقد البناء.

٣. متابعة المتغيرات في الواقع بدقة ملاحظًا ما تتأثر الفتوى به وتتغير.

المهارات المتعلقة:

١. وحدة مهارات العملية الإفتائية.

٢. مهارة موجبات تغير الفتوى.

٣. مهارة الاستعانة بأهل الخبرة.

خاتمة

ما سبق بيانه في هذا القسم من المعلمة هو أهم المهارات التي يجب أن تتوافر فيمن يتصدر للإفتاء، وإنما وجب ذلك لعظم شأن الفتوى، وحرمة تصدر غير المؤهلين لها لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، فهذه المهارات لا غنى للمتصدر للفتوى عنها بحال، وذلك لأجل أن تخرج الفتوى صحيحة وعلى النهج القويم.

وقد راعينا في عرض هذه المهارات أن تشتمل على آليات التطبيق الفعلي؛ معززين ذلك بالأمثلة والتطبيقات وسائر ما يتعلق بكل مهارة من إجراءات؛ بحيث يكون هذا العرض مُعينًا لكل متخصصٍ متشوِّف لأن تتحصل له ملكة الإفتاء ويتضطلع بمهمة التصدر للفتوى؛ فيجل ذكره في الدنيا ويعلو شأنه في الآخرة بخالص نيته وصحيح توجهه.